



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مُجْرِيَّةٍ وَالْمُكَلَّفَةِ

مُدَرَّزَةٍ وَالْمُسْتَعْنَى

الْأَوْلَى فَلَمْ يَرَهَا

مُسَارِيَةٍ وَمَرِيَّةٍ

مُؤْسَسَةُ الْتَّقْرِبِ
الْمُعْتَدِلَةُ

مُسَارِيَةٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحجۃ معانیها ومصاديقها

كاتب:

السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة التقى الثقافية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
13	الحججة معانيها ومصاديقها
13	هوية الكتاب
13	اشارة
21	المقدمة
21	محورية (الحججة) ومحاور الكتاب
27	الباب الأول: «معاني الحججة وأنواعها»
27	اشارة
29	المبحث الأول: «موقع الحججة»
29	اشارة
31	موقع «الحججة» في العلوم
31	اشارة
31	موقع الحججة في «المنطق» و«الأصول»
32	الحججة من «المبادئ» لعلم الأصول
35	فوانيد تحقيق معنى «الحججة» وأخواتها
35	اشارة
35	-1- معرفة «الأقرب» للمعنى اللغوي؛ رعايةً للنسخية
36	-2- أفضلية التقييد بمصطلحات الشارع
36	وجوه ضرورة التقييد بالفاظ الشارع
39	-3- الموضوعية
39	-4- تحديد مواطن النفي والإثبات
43	المبحث الثاني: «معاني الحججة»
43	اشارة

إشارة

المعنى اللغوي: ما يتحجّج به

«الحجّة» هي «الكافش»

«الحجّة» هي «الإكتشاف»

«الحجّة» هي «المنجز والمعنبر»

«الحجّة»: ما يجب الحركة على طبقه

«الحجّة»: الطرق والأمارات التي تقع أوساطاً

«الحجّة» هي «الأوسط» في القياس

«الحجّة»: المحرك التكوفي

«الحجّة» كناءة عن «منشأها» و«مقاييسها»

الحجّة المنطقية

المبحث الثالث: (الحجّة في الآيات والروايات)

إشارة

معنى «الحجّة» في الآيات والروايات

«فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ» والمعاني العشرة للحجّة

إشارة

الله تعالى هو المنشأ الأول للحجّة المعرفية

وقيمة كل «الحجّج» عائدة إليه تعالى

الطرق والأمارات، من مصاديق «الحجّة البالغة»

المراد بـ«لِنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ»

هل الآية شاملة للأمارات، كالطرق؟

المراد بـ«وَتَلَكَ حِجَّتًا آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ»

«حجّتهم داحضنة» ومعاناتها

شبهة «التضاد» بين «حجّتهم» و«داحضنة» وجوابها

72	«إن لله على الناس حجتين» والمراد بالحججة
77	المبحث الرابع: تحقيق القول في معنى «الحججة»
77	اشارة
79	تحقيق القول في معاني «الحججة» العشرة
80	«الكافشيفية» عين، أو لازم، أو مجعلون، أو...؟
81	هل يستحيل جعل «الحججة» لـ«الوهم»؟
82	تعريف الميرزا الثانيي، لـ«الحججة»
82	اشارة
83	وفي أولًا: كونه أشبه بالمشروطة العامة
84	ثانيًّا، أنه أخص من مسائل الأصول
87	هل الناقش في تحديد معنى «الحججة» لفظي؟
95	المبحث الخامس: «الدليل» و«الأماراة» و«الطريق»
95	اشارة
97	«الدليل» في الآيات والروايات
97	المحتملات في: «هل أدلكم على تجارة»
99	«الدليل» أعم من: شؤون العقيدة والشريعة، والحكم والموضوع
101	الاحتمالات في رواية: «ودلَّهم على ربويته بالأدلة»
102	من معاني «الدليل»
103	تحقيق معنى «ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً»
105	اطلاقات أخرى لـ«الدليل»
106	«الأماراة» في الآيات والروايات والفقه والأصول
106	أولوية قصر «الأماراة» على «الموضوعات»
106	اشارة
106	أولاً: تبعية للروايات
107	«التائي» بالمعصومين «عليهم السلام» حتى في استعمال الأنفاس

109	ثانياً: لأنها لغة بمعنى «العلامة»
110	مناقشة «بيان الأصول» لـ«الكافية»
114	«الطريق» في الآيات والروايات
114	إشارة
114	معاني «الطريق» الأربع
115	«الطريق» ومعنى «الحججة» العشرة
116	«الطريق» وـ«طريق الطريق»
117	عموم هداية القرآن لـ«الطريق المستقيم»
118	من مصاديق «الطريق المستقيم» في الفروع
119	شمول «الطريق المستقيم» للمنكشف بالاجتهاد
119	التمثيل بأحكام من باب «الخمس»:
122	شمول «طريق مستقيم» للأحكام والموضوعات
126	هل «الطريق المستقيم» هو الأحكام أم متعلقاتها؟
128	شمول «طريق» للأحكام الخمسة وللدلائل عليها والمؤدي لها
128	شمول «الطريق» للأوامر الإرشادية كالمولوية
129	قوله تعالى: (وَلَا يَهْدِي هُمْ طَرِيقاً)
130	معنى هدايتهم إلى طريق جهنم
132	الفرق بين «الطريق» وـ«الحججة» وـ«الدليل»
132	إطلاق «الحججة» وـ«الطريق» على «الحكم»
133	علاقة «الحكم» بالعلوم المختلفة
134	اطلاق «الحججة» وـ«الطريق» على الموضوع؟
136	الثمرة:
141	الباب الثاني: «من مصاديق الحججة»
141	إشارة
143	المبحث الأول: «حجية القطع»

143	اشارة
145	«القطع حجة أم لا»؟
145	اشارة
145	الشيخ: لا يعقل كون «القطع» حجة
146	مناقشة رأي الشيخ «قاس سره»
151	المبحث الثاني: حجية «العلم الحضوري» ومصاديقه
151	اشارة
153	هل العلم الحضوري حجة؟
153	هل العلم الحضوري كاشف؟
155	هل «الحضور» بذاته ملاك العلم؟
156	خمسة مصاديق للعلم الحضوري
158	وجه الإشكال فيها
158	هل علمنا بالله حضوري؟
161	هل الأدلة الأربع معلومة لنا، بالحصول على أم الحضوري؟
161	بين المعاني التسعة الأخرى لـ«الحجّة»، والعلم الحضوري
163	الثمرة:
167	المبحث الثالث: حجية ذات المخصوص وصفاته
167	اشارة
169	هل «صفات» المخصوص(عليه السلام) «حجّة»، كقوله وفعله وتقريره؟
169	اشارة
169	من الأدلة على حجية ذواتهم وصفاتهم(عليهم السلام)
171	صفاتهم(عليهم السلام) «حجّة» حسب عدد من معاناتها
173	هل «ذات» المخصوص(عليه السلام)، حجّة؟
173	اشارة
173	«ذواتهم» مما يحتاج به المولى جل وعلا

174	«ذواتهم» أنوار كاشفة عن الحقائق وأدلة على الواقع
175	توضيحه:
175	ومن المصاديق: تسليدهم «عليهم السلام» للفقهاء وغيرهم
176	تقريب علمي
177	أدلة نقلية
179	«ذواتهم» «حججة» بمعنيين آخرين أيضاً
180	«ذواتهم» «حججة تكينية»
181	وَهُم «حججة معرفية»
182	من الأدلة النقلية
186	أولوية هذا البحث من بحوث أصولية أخرى
188	التضليل يخبر الوارد وشبهه وأنه مسألة أصولية أم مبدأ تصديقي؟
194	المبحث الرابع: حجية الأصول العملية.
194	اشارة
196	هل «الأصول العملية» حججة؟
196	اشارة
197	والحاصل: ضرورةأخذ «الحججة» بالمعنى الأعم
197	لزوم تعليم «الحججة» للحجية على الحكم والوظيفة
200	«أدلة التقليد» دليل على أهمية «الحججة»
201	غاية الأصول: «الحججة» بالمعنى الأعم
206	المبحث الخامس: حجية قواعد التجويد
206	اشارة
208	هل «قواعد التجويد» من الحجج؟
208	اشارة
208	الحكمة والفائدة في قواعد التجويد
209	«قواعد التجويد» و«الأصول»

211	المبحث السادس: حجية «الوهم»
216	اشارة
218	في إمكان جعل الحجية للوهم، ووقوعه وبعض آثار الوهم وأحكامه
218	حالات المكلف الثلاثة لدى الشيخ قدس سره
218	الحالة الرابعة للمكلف: «الوهم»
219	الحالة الخامسة: «الإهمال»
219	رابع الأقسام: «الوهم»
220	حجية «الوهم» وعدمها، مسألة أصولية أو مبدأ تصديق؟
222	من أحكام «الوهم» وآثاره:
225	هل «العلم الإجمالي» هو المنجز، أم «الاحتمال» أم المجموع؟
227	دوران الأمر بين التعيين والتخbir
229	تحقيق وقصصيل
231	دليلان لإلغاء «الوهم» وجوابهما
234	العنوان والمحصل، والغرض
235	جريان قاعدة «الفراغ» دون «التجاوز»، في الموضوع
237	«الاحتمال» إما بذاته منشأ الأثر أو بشرط
239	وبعض أحكام الشك، جاري في الوهم أيضاً
239	التحقيق: الأحكام كلها لـ«الاحتمال»
241	الإشكال بأن «الاحتمال» مقسم للشك والظن وليس قسيماً
243	الإجابة عن «الوهم» إما ملحق بالشك أو بالقطع
244	إشكال عدم مدخلية وصف «المرجوحة» في ترتيب الآثار
245	الجواب أولًا النقض بالشك
247	ثانياً، النقض بالظن
248	الأقسام الستة للرجحان والظن

252	الوجه في اعتبار الشارع بعض الظنون «حجّة» ..
255	ثالثاً: الحل: الأثر أثر الوجود الضعيف لا المرجحية ..
256	وبعبارة أخرى: ..
257	«الشك» ليس طرفاً وحجّة فكيف بالوهم؟ ..
258	ضرورة «التربع» فيها وواقعياً ..
260	بدائل خمسة لكلام الشيخ قدس سره ..
261	وبعبارة أخرى: ..
262	تحقيق معنى «الشك» عرفاً ولغة ..
263	الإشكال بأن «الوهم للزومه للظن لا يعقل جعله مقابلأً» ..
263	الجواب الأول إلى الرابع ..
265	خامساً: قد تكون الأحكام لكلا الطرفين، غير متنافرة ..
267	سادساً: وقد تكون مترافقـة لـلـتفـكـيكـ فيـ الأـحـكـامـ الـظـاهـرـيةـ ..
268	الجواب عن إشكال اللغوـيةـ وـوـجـودـ ثـوـابـينـ وـعـقـابـينـ ..
270	من أمثلة التـفـكـيكـ: الطـهـارـةـ دونـ الـحلـيـةـ فـيـ الـلـحـومـ ..
272	وـمـنـ الأمـثـلـةـ: المـخـتـلـفـانـ اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـليـداـ ..
273	سابعاً: الـحـكـمانـ الـمـخـتـلـفـانـ لـلـشـخـصـ فـيـ حـالـيـهـ ..
278	مصادر الكتاب ..
282	المحتويات ..
296	تعريف مركز ..

الحجۃ معانیها ومصاديقها

هوية الكتاب

بحوث في (المبادئ)

الحجۃ معانیها ومصاديقها

السيد مرتضی الحسینی الشیرازی

ص: 1

اشارۃ

بحث في (المبادئ)

الحجۃ معانیها ومصاديقها

السيد مرتضی الحسینی الشیرازی

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (1)

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (2)

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (3)

إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (4)

اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (5)

صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ (6)

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)

ص: 5

الحمد لله رب العالمين

بارئ الخلق اجمعين باعث الانبياء والمرسلين

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا

محمد واله الطيبين الظاهرين

واللعنة على اعدائهم اجمعين

الى يوم الدين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ص: 7

محورية (الحججة) ومحاور الكتاب

«الحججة» هي «المستند» و«المرجع» الأول والأخير، لكل العلوم والمعرف، وعلى «الحججة» - بالمعنى الأعم - قامت الأديان السماوية، بل عليها يقوم عالما الدنيا والآخرة، إذ «إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة، وحجبة باطنية، فاما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقل»⁽¹⁾.

و«لولا الحججة⁽²⁾ لساخت الأرض بأهلها»⁽³⁾ ولذلك كان من أهم أبواب كتبنا المعتبرة - كالكافي الشريفي - : «كتاب الحججة» كما قال الإمام الصادق عليه سلام الله: «الحججة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق»⁽⁴⁾ كما انه «بالحججة قامت السماوات».

ص: 9

-
- 1- الكافي: ج 1، كتاب العقل والجهل، ح 12، ص 16، في حديث طويل عن هشام بن الحكم عن الإمام الكاظم سلام الله عليه.
 - 2- والمراد به ذات المعصوم صلوات الله عليه.
 - 3- دلائل الإمامة: ص 436، وعنه منتخب الأنوار المضيئة: ص 332.
 - 4- الكافي: ج 1، باب (أن الحججة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام)، ص 177، ح 4.

وـ«الحجّة» هي «الموضوع لعلم المنطق» أو جزءٌ موضوعه إلى جوار «المعرف»، على أنها المقصود الأصلي من «المنطق»، وهي - مع قيد المشتركة القرية في الفقه - «الموضوع لعلم الأصول» كما استظهرناه، لا «الأدلة الأربع بذواتها» كما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره، ولا - هي حتى مع قيد «من حيث الدليلية»، كما ذهب إليه صاحب القوانين قدس سره، وهي الأوضح والأكثر فائدة من تعريفه بـ«الكلبي المنطبق على موضوعات مسائله»، كما صار إليه الآخوند الخراساني قدس سره.

فماذا تعني «الحجّة» مفهوماً، لغة، واصطلاحاً؟ وما هي حقيقتها، وما هي أنواعها وأبرز آثارها؟ وماذا يعني «الدليل» وـ«الطريق» وـ«الأمارة» في لسان الآيات والروايات، وفي مصطلح الأصوليين؟

ذلك هو «المحور» الذي تدور عليه «رحى» هذا الكتاب.

ومن الواضح أن البحث عن «الحجّة» بحثٌ واسعٌ متراحمٌ بالأطراف، لترتبطه مع عددٍ من العلوم «كالكلام والمنطق والأصول». بل لتدخله في كافة العلوم، لكن قد اقتصرنا في هذا الموجز على بحثٍ مختصرٍ حول معانٍ «الحجّة» لغةً واصطلاحاً، وعلى الإشارة لبعض أنواعها وبعض مصاديقها، مما لم يطرح عادة، حسب الاستقراء الناقص، أو طرح بشكل استطرادي أو مقتضب في الكتب الأصولية المعهودة، وأفردنا لبعض مباحثه كتاباً مستقلةً كـ«القطع»⁽¹⁾، وـ«الضوابط»⁽²⁾ وـ«المبادئ التصورية والتصديقية لعلمي الفقه والأصول»⁽³⁾.

ومع ذلك فإن هنالك مجالاتٌ رحبةٌ واسعةٌ، تحتاج إلى بحثٍ وتنقيبٍ وتحقيقٍ، ولعل الله تعالى يوفقنا لذلك أو يقيض من يقوم به، كما فيَّضَ من علماءنا الأبرار في علوم الحديث والكلام والأصول والمنطق وغيرها، من أفاد

ص: 10

1- مخطوط.

2- مخطوط.

3- تحت الطبع.

الدارسين والباحثين والمحققين، وأغنى تلك الحقول المعرفية، سواء منهم من أسس، أو من طور وأكمل.

وقد تضمن الكتاب بحثاً موجزاً عن مجموعة منتخبة من أهم مصاديق «الحجّة» - وهي التي تكون مسائله - وقد جرى انتخاب «المسائل» التي لم تطرح أصلاً فيما نعلم «كحجّية ذوات المعصومين «عليهم السلام» وصفاتهم»، أو التي اشتد الخلاف حول كونها حجّة أو لا «القطع»، أو التي استقر رأي المشهور على عدم كونها حجّة وارتَأينا أنها حجّة «كالوهم في الجملة»، وذلك مثل:

هل «القطع» حجّة؟ وهو بحث كلامي - أصولي.

هل «العلم الحضوري» حجّة؟ وهو بحث فلسي - كلامي.

هل «ذوات المعصومين الأطهار وصفاتهم» عليهم صلوات الله وسلامه، حجّة؟ إضافة إلى حجّية قولهم وفعلهم وتقريرهم، وهو بحث عقدي - أصولي.

هل «قواعد التجويد» حجّة؟ وهو بحث أصولي - تفسيري.

هل «الأصول العملية» حجّة؟ وهو بحث أصولي.

هل يعقل جعل الحجّية لـ«الوهم»؟ وهو بحث أصولي - فلسي، وعلى فرض الإمكان والصحة، فهل هناك أنواع من الوهم قد اعتبرها الشارع أو العقلاء، حجّة؟ - وهو بحث يرتبط بعلم الأصول والفقه والقواعد الفقهية كما سيظهر من البحوث القادمة.

كما تمت الإشارة إلى «موقع» مبحث «الحجّة» في علم الأصول، وأنه من المبادئ التصورية أو التصديقية لهذا العلم، أو من مسائله؛ إذ قد حررنا أن البحث عن مصاديق موضوع العلم - وهو الحجّة في مبحثنا هذا - قد يعد من مسائل العلم؛ إما نظراً لأنكار تخصيص «المسألة» بما كان البحث فيها عن

العوارض الذاتية لموضوع العلم أو موضوع المسألة، وإما لدعوى أن «العوارض» تشمل العوارض التحليلية، وقد فصلنا ذلك في «الرسالة». (1)

ولقد كان هذا الكتاب بالأساس جزءاً من مباحث كتاب «المبادئ التصورية والتصديقية لعلم الأصول» إلا أن الرأي استقر على إفراده بالبحث، لأهميته، ولترامي أطرافه، وهو - إلى ذلك - يصلاح أن يعد الجزء الثاني من ذلك الكتاب.

والجدير ذكره أن ما يعد مكملاً لهذا الكتاب هو كتابنا الآخر «الضوابط الكلية لضممان الإصابة في الأحكام العقلية» وهو الذي يؤسس للعلم الموازي لعلم «المنطق»؛ فإن علم المنطق يعني بيان ضممانات الإصابة من حيث العلة الصورية، وعلم «الضوابط» يعني بذكر ضوابطها من حيث العلة المادية.

والله الموفق وهو المستعان.

مرتضى الشيرازي

الحوزة العلمية الزينية المقدسة

1432 للهجرة

ص: 12

- [1] رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها .

اشارة

إن قوام العلوم كلهما بـ«الحجّة»؛ سواء ما لوحظ منها في العلم باللحاظ الاستقلالي أم ما لوحظ باللحاظ الآلي، فإن «الحجّة» هي ما يستدل به على ثبوت محمولات المسائل لموضوعاتها، وما يستدل به، على وجود الموضوع، وعلى موضوعية الموضوع، وعلى وجود المحمول، وعلى الغاية من العلم، وعلى المفاهيم والتعريف، وغير ذلك مما يعد من المسائل، أو المبادئ التصورية والتصديقية للعلم، أو المقدمات، أو غيرها⁽¹⁾.

والحاصل: أن «الحجّة» أعم من ما يستدل به لإثبات مفاد كان الناقصة وهل المركبة، أو مفاد كان التامة وهل البسيطة، ومن مفاد «ما» الشارحة و«ما» الحقيقة، ومن مفاد «لِمَ» الثبوتية والإثباتية؛ فإن أساس المطالب: مطلب «ما» بقسميه، ومطلب «هل» بقسميه أيضاً، ومطلب «لِمَ» بقسميه كذلك⁽²⁾، وإليها يعود مطلب: «أيّ» الجوهرية والعرضية، ومطالب «أين»، «كيف»، «كم»، و«متى»، وكذا مطالب سائر المقولات كـ«ال فعل» وـ«الوضع»، وكلها: الطريق إلى «الحجّة» بالمعنى الأعم من «المعرف».

موقع الحجّة في «المنطق» وـ«الأصول»

ثم إن (الحجّة) - مع قيد المشتركة القريبة في الفقه - هي موضوع علم الأصول وهي جزء موضوع علم المنطق؛ فإنه «المعرف والحجّة»⁽³⁾ بل علم المنطق قائم على الحجّة، كما أن كل العلوم تقوم على «الحجّة» وبالحجّة، إلا أن

ص: 19

- 1- قد حررنا تفصيل ذلك في (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها).
- 2- إذ: أُسُّ المطالب ثلاثة عُلِّم مطلب (ما) مطلب (هل) مطلب (لِمَ)
- 3- وــ(المعرف) هو الموصى للتصور، وــ(الحجّة) هي الموصولة للتصديق.

الفرق أن «الحججة» في علم المنطق «ما ينظر فيه» من جهة و«آلة» من جهة أخرى، وهي «جزء موضوعه»، وأما في علم الأصول فالحججة - بقيودها - هي «الموضوع» له، مع فارق أن متعلق الحججة في علم «المنطق» أخذ مطلقاً، لكن متعلقه في علم «الأصول» خاص؛ فإن مطلقاً «الحججة» هو المبحث عنه في علم المنطق، أما الأصول فإنه يبحث فيه عن «الحججة المشتركة القراءية في الفقه».

والحاصل: إن الحججة في العلمين هي «ما فيه ينظر» أولاً، و«ما به ينظر» ثانياً بنحو الطولية، أما في غيرهما فـ«الحججة» مبدأ تصديقي أو دليل.

الحجية من «المبادئ» لعلم الأصول

إن من أهم «المبادئ التصورية» لعلم الأصول، هو تحقيق معنى «الحججة» وأخواتها؛ فإنها موضوع علم الأصول على ما حققناه من أنه «الحججة القراءية المشتركة في الفقه»⁽¹⁾.

وعلى ما ذهب إليه السيد البروجردي من أنه «الحججة في الفقه».

بل على القول بأن موضوعه «الأدلة الأربعه بذواتها» أو «الأدلة الأربعه بوصف الدليليه» - على ما ذهب إلى كل منهمما صاحبا الفصول والقوانين - فإن الأمر كذلك، للمساواة، أو لكونها من مصاديقها⁽²⁾ أو لكون جهة «الحجية» هي الملاحظة، وإن لم تؤخذ في الموضوع.

نعم لعل ظاهر بعض الأعلام⁽³⁾، كون ذلك من «مقدمات الشرح»، وقد ناقشناه في «المقدمة»⁽⁴⁾ إضافة إلى احتمال إرادته: أن إثبات كون هذا موضوعاً

ص: 20

1- سيبأتي لاحقاً بيان ذلك إن شاء الله.

2- على القول بأن (الحججة) في الفقه، هي أعم من الأدلة الأربعه، وسيأتي ياذن الله.

3- وهو المحقق الاصفهاني في (بحوث في الأصول) ص 20.

4- في كتاب (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها) بحث (المقدمة).

لهذا العلم، من مقدمات المشروع، وليس حتى ما يفيد تصور «الموضوع» بعد إثبات موضوعيته.

ومجمل القول في ذلك: إنه حسب مبناهم، فإن البحث عن «مفهوم الحجية» يعدّ من «المبادئ التصورية» لعلم الأصول، وإن البحث عن «حجية الشهادة، أو خبر الواحد، أو الإجماع المنشول» أو غيرها، هو بحث عن «المبادئ التصديقية»⁽¹⁾ لعلم الأصول؛ بناءً على كون موضوع العلم هو «ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»، وكون موضوع علم الأصول هو «الأدلة الأربع بما هي أدلة»؛ فإن البحث عندئذ عن «حجية» الظواهر وحجية خبر الواحد مثلاً، يكون بحثاً عن مفاد «كان التامة» و«هل البسيطة»، وهو بحث عن وجود الشيء، لا عن عوارضه الذاتية.

بل، وبناءً على كون موضوع علم الأصول هو «ذوات الأدلة الأربع»، فإن «الحجية» وإن كانت من عوارضها لكنها «عرض غريب»؛ لعوارضها لها بسبب أمر مباين، وهو توافر العقلاء في ظهورات الكلام مثلاً - حسب هذا المسلك - فيكون مثل الحرارة للماء، عرضاً غريباً؛ لعوارضها له بسبب النار. لكنه غير تام صغير وكبير، كما فصلناه في موضوع آخر.⁽²⁾

ومثله القول بناءً - أيضاً - على كون موضوع علم الأصول «ذوات الأدلة الأربع»: أن البحث عن «حجية» خبر الواحد والشهادة وغيرهما، هو من «المبادئ التصديقية»⁽³⁾: لأنه بحث عن الحاكي عن السنة - وهي إحدى الأدلة

ص: 21

1- حررنا في (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها) تفصيل معنى ومصاديق (المبادئ التصورية) و(التصديقية) والأحكامية، كما أشرنا لذلك في هامش آخر بحث (حجية ذات المعصوم وصفاته).

2- ومما أوضحته في محله: أن الواسطة لو كانت واسطة في الثبوت، فإنها حتى لو كانت (مبانٍ) فإن العرض ذاتي، ولو لم يسم بالذاتي اصطلاحاً، فإنه لا يضر بكون البحث عن (مسألة) من مسائل العلم. ولذلك فسر الآخوند قدس سره (العرض ذاتي) بما (لم يكن بواسطة في العروض).

3- لكونه بحثاً عمّا يفيد التصديق بوجود الموضوع، (والموضوع هو السنة) وما يفيد التصديق بوجودها هو (خبر الواحد الحاكي عنها).

الأربعة - وليس عن «السنة» فليس بحثاً عن عوارضها الذاتية، إلا أن يجاب بتعميم السنة للحاكي عنها، كما صنع الشيخ قدس سره، أو يصار إلى أن موضوع الأصول هو «الحججة القريبة المشتركة في الفقه» كما صرنا إليه.

أما الحق عندنا فهو أن البحث عن كون أمر - كالشهرة أو خبر الواحد - حجة أو لاـ؟ هو بحث عن مسألة أصولية؛ نظراً للقول بشمول «العارض» للعارض التحليلية، أو لرفض المبني في الضابط الذي ذكروه لـ«المسألة»، وقد حررنا ذلك في «الرسالة» وسنشير له في مطاوي هذا الكتاب، بإذن الله تعالى.

وـ«الحججة» أعم من الأدلة الأربعة كما لا يخفى، فيندرج فيها: «خبر الواحد الحاكي عنها» وـ«السيرة» وـ«الظن الانسادي» بل ومثل «اليقين المسبوق بالشك» فإنه حجة على الإبقاء، وكذا موضوعات سائر «الأصول العملية»؛ لأنطباقي «الحججة» عليها، دون «الأدلة الأربع».

كما إن البحث عن كون «الحجية» مثلاً، مجعلولاً بالاستقلال أم أمراً انتزاعياً؟ هو بحث عن «المبادئ الأحكامية»، والتي الأصح إدراجها في «التصديقية». [\(1\)](#)

ويمكن الذهاب إلى كونها «مسألة أصولية» - فتأمل.

وكذلك البحث عن «ما يلزم حجية الخبر»، فهل تستلزم حجية الخبر سقوط معارضيه عن الحجية أو تستلزم التخيير، لكن الظاهر أنه مسألة أصولية؛ لوقوع نتيجته في طريق استبعاد الأحكام الفرعية الكلية، والتفصيل موكول إلى محله.

ص: 22

1- كما فصلناه في (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها).

اشارة

و قبل البدأ في مباحث الكتاب، لابد من الإشارة إلى فوائد تحقيق معنى «الحجّة» وأخواتها، والمحتملات والأقوال فيها، وتحقيق «الفوائد» هو الذي يعد من «مقدمات العلم» أو «مقدمات المسألة» على ما أوضحتناه في تعريف المقدمة⁽¹⁾ بل حتى على تعريفهم لها⁽²⁾ وهي غير «الغاية» من «العلم» أو «المسألة» كما ذكرناه هنالك.⁽³⁾

والمراد بـ«أخواتها»: «الدليل» و«الطريق» و«الأمارة» و«الأصل».

أما «الحجّة» فإن معانيها، أو ما ذكر لها من المعاني، وما استعملت فيه، قد بلغت العشرة كما سيجيء.

وتظهر ضرورة معرفتها⁽⁴⁾ والثمرة من جهات⁽⁵⁾:

1- معرفة «الأقرب» للمعنى اللغوي؛ رعايةً للنسخية

الجهة الأولى: معرفة المطابق أو الأقرب منها للمعنى اللغوي، أو ما هو مصداقه؛ فإن «الاصطلاح» وإن كان لا مشاحة فيه، إلا أن رعاية النسخية والتجانس والقرب للمعنى الأصلي، لدى وضع الاصطلاح، هو الأولى دون شك.

ص: 23

1- من كتاب (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها).

2- المصدر.

3- أو يقال (الغاية) هي الهدف الأول وهي علة فاعلية الفاعل، وما عدها مما يتربّى على الشيء، فهو الذي أسميناها بالفاندة، فتأمل، وفي المقام فإن (الغاية) هي معرفة ما هو (موضوع) علم الأصول، والفوائد هي تلك التي ذكرناها في المتن.

4- كموضوع له لغوي، أو اصطلاحي، أو كمستعمل فيه.

5- وقد ذكرنا جهات أخرى، وأوضحتنا بعض الجهات المذكورة هنا، ببيان آخر وبأدلة أخرى في (مباحث الأصول - القطع).

فإن ملاحظة «العلاقة المصححة» هو الفارق بين «المجاز» و«الغلط»، و«الاصطلاح» وإن لمكن دون علاقة؛ فإنه نوع وضعٍ، إلا أنه مرجوح دون شك، ولا يصار إليه، إلا عند تعذر أو تعرّض لاحظ علاقة بين اللفظ وبين المعنى الجديد المختزع⁽¹⁾.

بل إنه لا ينبغي الشك في أن «الأصولي» و«المنطقي» و«المتكلّم» وغيرهم، عندما يضع المصطلح لـ«الحجّة» وغيرها، أو يحدد المعنى المراد منها⁽²⁾، فإنه لا يروم قطع صلته عن المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ، بل أنه يلاحظ «المعنى الحقيقي» ثم يضع اللفظ بلاحظه «للمعنى المختزع»، أو يستعمله فيه، فلا شك أنه يراعي - وأن عليه أن يراعي - الأقرب فالأقرب، إلا فيما لم يكن الأقرب وافياً بالغرض.

2- أفضلية التقييد بمصطلحات الشارع

الجهة الثانية: معرفة المعنى المطابق أو الأقرب، للمعنى الذي أريد منه في الآيات المباركة والروايات الشرفية، أو الذي استعملته فيه؛ فإنه لا ريب في أفضلية بل ضرورة التقييد باستخدام «اللفظ» و«المصطلح»، كما ورد في الآيات والروايات، ولو اضطررنا للعدول لضرورة، فإنما يكون للأقرب فالأقرب.

وجوه ضرورة التقييد بألفاظ الشارع

فإن التقييد بمعاني الألفاظ كما وردت في لسان الشارع، و«تأصيل المصطلحات» إضافة إلى كونه عملاً بالمستفاد⁽³⁾ من قوله عليه سلام الله: «الله: «الإسلام

ص: 24

- 1- أو لحكمة راجحة، كالأسرار.
- 2- وكذلك الأمر عند استخدامه لهذا اللفظ؛ فإنه إما أن يستخدمه في معناه اللغوي، أو المصطلح عليه في العرف الخاص - لكن أيُّ عرف؟ - أو العام.
- 3- فإنه إضافة إلى دلالته على أن ذلك هو مقتضى الطبع، وأنه سيكون كذلك مستقبلاً أيضاً، قد يفيد الإنشاء، أو أنه قد وضع لإفادته فهو إخبار في مقام الإنشاء - فتأمل.

يعلو ولا يعلى عليه»⁽¹⁾ وإلى كون «البركة» فيه⁽²⁾، وإضافة إلى دليل «الأسوة» الآتي في بحث "الأماره"، وإلى أن «تأصيل المصطلحات» هو من عوامل دوام استقلال الأمم، بقدرها، ومن أسباب عزتها وقوتها وكرامتها، ومن بواعث تعزيز ارتباطها بالقرآن والعترة الهدادية، ولذا نجد الغرب - في الإتجاه المقابل - يصر على تغيير المصطلحات الإسلامية، كالمد والصاع والرطل والفرسخ والذراع، وأسماء الأشهر كمحرم وصفر ... إلى الكيلو والمتر والكيلومتر وغيرها.

إضافة إلى ذلك، فإن التقيد بالمعنى المقصود في الآيات والروايات لازم؛ لأنه «المدار» في الحكم على «الموضوعات» المختبرة والمستتبطة بل والصرفة أيضاً⁽³⁾ سعة وضيقاً بل وماهيةً، وفي الحكم على «المحمولات»⁽⁴⁾ أيضاً، وعليه «المعول»، وتغييره كثيراً ما يوجب اللبس في ما يثبت له الحكم، وحدوده.

وعلى هذا، فإن التقيد بالمعنى المراد في الآيات والروايات، يفيد في معرفة «محور» الحكم و«مداره» كما ينفع في «الحكمية» لدى الاختلاف في معرفة ماهية الشيء⁽⁵⁾ وحدوده وثبت حكم له من عدمه؛ فإن معرفة معنى «البيع» في قوله تعالى «أحل الله البيع» كما أراده الباري جل اسمه - ولو بكونه جل اسمه قد أحاله إلى العرف - يتبع عدم صحة تعريفه بـ«مبادلة مال بمال» - كما ذكره المصباح - مما لا يشمل «مبادلة مال بحق، أو حق بمال أو بحق» وقد يستأنس له بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ)⁽⁶⁾.

ص: 25

-
- 1- وسائل الشيعة: ج 26، ص 14.
 - 2- فإن كل تجليات (تشريع) المولى جل وعلا، وتجليات أقوالهم صلوات الله عليهم، ذات بركة وأثر وضعبي.
 - 3- فإن المعنى المقصود للشارع فيها، هو ما يفهمه العرف منها، ولذا حولها إليه، ولا يقصد بذلك أن الشارع هو المرجع في مقابل العرف؛ إذ لا مقابلة، بل هو الإرجاع، ولو فرضت المقابلة كان المرجع، هو الشارع، لتخطئه العرف في فهمه.
 - 4- كالأحكام الوضعية المحمولة على موضوعاتها كـ(زيد مالك، أو زوج، أو ولد).
 - 5- ويمكن التمثيل له بمباحث الحقيقة الشرعية، في الصلاة وغيرها، بل والمتشرعية أيضاً.
 - 6- التوبة: 111.

وقال سبحانه: (فَاسْتَبِّشُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَيَّنْتُمْ) (١) و (وَشَرَفُهُ شَمَنٌ بَخْسٌ دَرَاهِمٌ مَعْدُودَةٍ) (٢) - فتأمل.

وكذلك الحال في تعريف «الغناء» و«الشطرنج» و«الوطن» و«الصعيد» و«الآنية» وغيرها.

والامر في المقام كذلك؛ لورود «الحججة» في لسان الشارع، كما فصلناه في موضع آخر، فيقع البحث في مراده من «الحججة» وأحكامها، ككونها «الازمة الإتباع»، وكونها «منجزة ومعذرة»، وكون لزوم الإتباع - وكذا كونه منجزاً ومعذراً - مجعلولاً لها بالجعل الأصلي كما في «خبر الواحد»، أو التبعي كما في «القطع»؛ وأنه هل يعقل الردع عن القطع بناء على «الكافشية» فيه، بعد تفسير الحجية بها وأنها ذاتية للقطع، أو يعقل بناءً على عدم كون الكافشية ذاتية للقطع، بل هي ذاتية للعلم فقط، وأنه حتى لو كانت ذاتية له، فإنها مقتضى لوجوب الإتباع، وليس علة تامة، وكذلك الأمر في «الردع» بناءً على كون الحجية بمعنى «المنجزية والمعذرية»، وأنه هل يعقل أولاً يعقل الردع عن القطع عندئذٍ؛ لأنه معذر أو منجز بذاته؟

وبعبارة أخرى: سلب «الحجية» - بمعنى المنجزية والمعذرية - عن «القطع» غير معقول - عند الأكثـر (٣) - وسلبها عنه - بناءً على أنها تعني «الكافشية» - أيضاً غير معقول؛ بناءً على ذاتية الكافشية للقطع، وممكن بل واقع؛ بناءً على عدم كون الكافشية ذاتية للقطع بل هي ذاتية للعلم فقط، كما أن إثبات «الحجية» - بمعنى الأوسط - للقطع غير معقول، حسب رأي الشيخ قدس سره.

ص: 26

1- التوبة: 111

2- يوسف: 20

3- وسيأتي إمكانه بل وقوعه، بل إن (المعذر) هو (عدم الوصول والبلوغ).

وكذا يستحيل جعلها لأمر «كالوهم» على «الكافشية»، فتأمل (1)، ولا يستحيل على «المنجزية والمعدنية»، بل إنه «معدن» عادة (2)، أو على مسلك «لزوم الإتباع». (3).

3- الموضعية

الجهة الثالثة: إن لأكثر تلك «المعاني» جهة «الموضعية» أيضاً؛ فإنها أحكام أو آثار وخصائص لما عُدَّ «حججاً» (4)، ولو جوب الاعتقاد بعض مصاديق الحججا على بعض معانيها، كالاعتقاد بأن الأنبياء والأئمة سلام الله عليهم، حجج الله تعالى.

4- تحديد مواطن النفي والإثبات

الجهة الرابعة: إن معرفة «المعنى» الذي أراده كل أصولي (5) من «الحججاً»، يوضح مورد النفي والإثبات، وأنهما ورداً على معنى واحد أو متعدد؟ كما يوضح صحة الاستدلال وعدمه، كما يوضح الخلط الذي قد يقع في استخدامها، كمدّعى وكاستدلال، ففي قولهم: «القطع حججاً» أو «خبر الواحد حججاً» ثم قولهم: «الحججا ذاتية للقطع» أو «مجوولة بالجعل المركب لخبر الواحد» - إن أريد بـ «القطع حججاً» أنه كاشف، لم يصح قولهم «الحججا ذاتية له» وإنما تختلف عن القطع في ضمن الجهل المركب، وإن أريد به كونه «لازم الإتباع» عقلاً، أو كونه «منجزاً ومعدناً» صحيحاً - ولو لدى الأكثر - قوله.

ص: 27

-
- 1- لما سيأتي من أن الاحتمال المرجوح فيه كاشفية وإن كانت ضعيفة جداً.
 - 2- فلو توهم حكماً فلم يتبعه بعد الفحص، كان معدوراً.
 - 3- بل إن (الحججا) بمعنى لزوم الإتباع، قد جعلت لبعض أنواع الاحتمال المرجوح، بما في (الشؤون الخطيرة) ولدى الدوران بين التعيين والتخيير، وسيأتي تفصيله وما يمكن أن يورد عليه وأجوبته.
 - 4- فـ (الكافشية) مثلاً من خصائص (الحججا) كالعلم والطرق والأمارات، ووجوب الحركة على طبقها من أحكامها.. وهكذا.
 - 5- أو متكلم أو منطقي أو غيرهما.

«الحجية ذاتية له».

بل «الحجية» في قولهم: «القطع حجة» قد ثُبَّت، إذا أخذت بمعنى: «ما يحتج به» أو «المنجز والمعدن» أو «اللازم الإتباع» ولكنها قد تنفي إذا أخذت بمعنى «الكافر»؛ إذ الكافر هو «العلم» لا «القطع» بقول مطلق، كما قد تنفي إذا أخذت بمعنى «الأوسط» فـ«ليس بحجية» أي لا يقع «أوسط» في القياس فلا تقول: «هذا مقطوع الخمرية وكل مقطوع الخمرية حرام، فهذا حرام» حسب رأي الشيخ «قدس سره» بل الصحيح هو «كل خمر حرام».

وتحقيق القول في ذلك، سيأتي أوسط الكتاب بإذن الله تعالى، في ضمن نقل كلام الشيخ قدس سره.

ص: 28

حسب الاستقراء⁽¹⁾ فإن المعاني التي ذكرت لـ«الحجّة» أو استعملت فيها، بلغت عشرة، وهي:

المعنى اللغوي: ما يحتاج به

1- ف منها: «الحجّة» بالمعنى اللغوي؛ فإن الحجّة هي «ما يحتاج به المولى على عبده، أو ما يحتاج به العبد على مولاه، أو النظير على نظيره» قال في مجمع البحرين: «وهي الاسم من الاحتجاج»⁽²⁾، و«الحجّة: البرهان» و«الحجّيج: المغالب بإظهار الحجّة» و«الممحوج: المغلوب بالحجّة»⁽³⁾ فللمولى أن يحتاج على عبده بالظواهر وغيرها، ولهم أن يحتاجوا عليه بها وبالبينة وفتوى المجتهد مثلاً، وللإنسان أن يحتاج على شريكه بـ«أوفوا بالعقود» ليلزمـه بمقتضياتها، أو بخيار الغبن للفسخ، وكذا له أن يحتاج بكلامـه - نصاً وظاهراً - عليه.

وهذا المعنى لـ«الحجّة» هو ظاهر آيات عديدة، قال تعالى (ولله الحجّة البالغة)⁽⁴⁾ وقال جل اسمه: (لِلَّهِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجْةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ)⁽⁵⁾ و(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ)⁽⁶⁾ و(فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا تَذَرْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ)⁽⁷⁾، كما تقول « حاجَ فلاناً فحجّه» غلبة بالحجّة.

ص: 32

1- وهو استقراء ناقص، ولعل المتبع يكتشف معاني أو موارد استعمال أخرى.

2- مجمع البحرين، مادة ح-ج-ج.

3- المنجد وغيره.

4- الأنعام: 149.

5- النساء: 165.

6- البقرة: 258.

7- آل عمران: 61.

كما أن من معاني «الحج»: «القصد» قال تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (1) أي قصده والسعي إليه، و«رجل محجوج»: أي مقصود ومطلوب. كما أن «المحججة» وهي جادة الطريق أي وسطه، سميت «محججة» لأنها تقصد.

وسُمِّيَتْ «الحجَّة» حجَّة؛ لأنَّها تُقصَدُ، وواضحُ أنَّ «الحجَّة» بِالمعنى الثاني الآتي «وهو الكاشفية» مما «يُقصَدُ» كما أنها ممَا يُحْتَاجُ بِهِ المولى على عبده وبالعكس، لكاشفيتها عن الواقع، وكذلك بِالمعنى الرابع (2) والخامس (3)، بل بِكُلِّ المعانِي الآتية.

والحاصل: أنه يوجد «مصحح» لإطلاقها على تلك المعانِي الآتية، لكن بعضها بِنحو المصدق والإنطابق، وبعضها بِنحو المجاز؛ فإن «الكاشف» مصدق و«المنجز والمعدُّر» تفسير باللازم - فتأمل. (4)

وقيل: «الحجَّة: ما دُفِعَ بِهِ الْخَصْمُ». وقال بعضهم: «الحجَّة: الوجهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظَّفَرُ عِنْدَ الْخَصْوَمَةِ...».

والظاهر أن تفسيرها بـ «ما دفع به الخصم» وشبهه، تفسير بالأَخْص؛ لشمولها لما أُريد به إِفَهَامِ المُتَعَلِّم - غير الخصم - وإِقناعِهِ، ولذا فإن الأَصْحُ هو أحد الوجهين السابقيَّين، وقال في لسان العرب: «وإنما سُمِّيَتْ حجَّةً لأنَّها تَحْجُّ أَيْ يُقصَدُ إِلَيْهَا، وكذلك محجَّةُ الطَّرِيقِ هِيَ المقصود والمسلك... والحجَّةُ الدليلُ

ص: 33

1- آل عمران: 97.

2- وهو المنجز والمعدُّر، فأنهما مما (يُقصَدُ)، وممَا يُحْتَاجُ بِهِ المولى على العبد لاستحقاق العقاب بالمخالفة، أو العبد على المولى للعذر عند الموافقة.

3- وهو ما يلزم الحركة على طبقه.

4- إذ كلها تفسير بالمصدق، على كلا معنيِّ (الحجَّة) اللغويَّين، نعم استعمالُ اللفظ في بعض المَوْضِعِين له، مجاز، دون إطلاقه أو حمله عليه، فلو قلت (زيد إنسان) فهو حقيقة، لأنَّه (حمل) للكلِّي على المصدق، أما لو قلت (الإنسان) قاصِدًا للإنسان المؤمن، مستعملاً إِيَاهُ فيه، كان مجازاً، كما في جملة (الإنسان لابد وأن يدخل الجنة) - فتأمل.

والبرهان.... فعيل بمعنى فاعل...). (1)

والحاصل: أن هذا المعنى (2) أو الدليل والبرهان، هو جوهر المعاني الأصولية اللاحقة.

ولا يرد على هذا المعنى اللغوي «الدور»؛ لأنَّه شرح الاسم، وليس بالحد ولا بالرسم.

«الحجَّة» هي «الكافِشُ」

2- ومنها: «الحجَّة» بمعنى «الكافِشُ」 وهو أحد معانيها المذكورة في علم الأصول؛ فإنَّها - على ما ذهب إليه بعض الأعلام - «الكافِشُ» عن الواقع «كشَفًا تامًا» - كالقطع على رأيهم، وخصوص العلم من فرديه، على ما نراه - أو «كشَفًا نافصًا» مع وجود متمم لكافِشيَّتها، وذلك كالظنون المعتبرة؛ «فالحجَّة» - على هذا - تعني: الكافِشية التامة أو الناقصة.

لكن قد يورد عليه: أن «الكافِشُ」 «حجَّة» بالحمل الشائع الصناعي، لا بالحمل الذاتي الأولي، بل أنَّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه (3)، وبعبارة أخرى: أن «الكافِشية» ليست هي «الحجَّة» بالحمل الذاتي الأولي، الذي ملاكه: «مفهومه اتحاد مفهوم عُرفَ» فليست الكافِشية ذاتًاً ولا ذاتية لها (4) بذاتي باب الكليات الخمس (5) «باب إيساغوجي»، بل هي مما يحمل عليها بالحمل

ص: 34

1- لسان العرب، مادة ح- ج- ج.

2- وهو ما سبق من (ما يحتاج به المولى على العبد..).

3- إذ قد يكون كافِشًاً ولا توجد حجَّة، ككافِشية النور الذاتية للأشياء، مع عدم وجود من يحتاج به، مع وضوح ارادة (فعالية) الحجَّة والاحتجاج وقد يكون (حجَّة) ولا يكون كافِشًاً عن الواقع ثبوتاً وإن توهمه كذلك.

4- أي ليست (الكافِشية) ذات (الحجَّة) ولا ذاتياً لها بمعنى الجنس أو الفصل.

5- وهي الجنس والفصل - وهمما ذاتيان بمعنى كونهما جزءاً أعم أو أخص من الشيء - والنوع - وهو نفس الذات - وأما الخاصة والعرض العام فهما خارجان عن الشيء محمولان عليه، وليسما ذاتيين كما لا يخفى.

الشائع الصناعي.

نعم «الكافشية» إما ذاتية للحججة بذاتي باب البرهان، كما في «العلم الحصولي»⁽¹⁾ فإن ذاتيه الكافشية، لا «القطع» فإنه في ضمن فرد الآخر⁽²⁾ لا كافشية له أبداً، بل مجرد «الاعتقاد بالكافشية» وتخيلها دون مطابقة للواقع كما سبق له باذن الله تعالى - أو هي مجعلة له بالجعل المركب - كما في خبر الواحد والبينة وغيرهما من الطعون المعتبرة - بناء على مسلك متّممية الكشف، هذا. وأما العلم الحضوري، فسيأتي البحث عنه بإذن الله تعالى.

«الحججة» هي «الإنكشاف»

3- ومنها: الذهاب إلى أن «الحججية» تعني «الإنكشاف»، «فالقطع حجة» يعني: أنه عين الإنكشاف للواقع.⁽³⁾

وقد ذهب إلى كون «القطع عين الإنكشاف» المحقق الأصفهاني قدس سره في نهاية الدرائية.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ إضافة إلى أنه: لا - تلازم بين القول بأن «القطع عين الإنكشاف» وبين القول بأن «الحججية تعني الإنكشاف»، أن «الإنكشاف» صفة المعلوم وما دلت عليه الحجة أو أوصلت إليه، فإنه «منكشف»، وليس صفة للعلم ولا لمطلق القطع.⁽⁴⁾

ص: 35

1- سواء قلنا إن ملاكه (الصورة الحاصلة من الشيء لدى الذهن) كما هو المشهور، أو ملاكه (النور الذي يقذفه الله في قلب من يشاء) كما ارتضينا.

2- أي الجهل المركب.

3- أي عين إنكشاف الواقع للنفس.

4- اللهم إلا بتغيير المضاد إليه، أو المقيس إليه أي (العلم بالقياس للنفس) لا بالقياس للمعلوم، وسيأتي بإذن الله تعالى.

وبعبارة أخرى «الانكشاف» لازم «الكافشية»، وأما «الكافشية» فهي لازم خصوص العلم، أو مطلق القطع - على رأي - أو عينه.

نعم له أن يقول - ولعله مقصوده - العلم (1) - وكذا القطع - عين الإنكشاف للنفس أي للعالم (2)، إلا أنه أجنبي من مباحث الحجية في الأصول؛ إذ الكلام فيها عن «الحجية» على الخارج (3) لا «الحجية» بالقياس للداخل أي النفس؛ فإنه بحث يتعلق بأحوال «النفس» التي كان يبحث عنها قديماً في الفلسفة أو الكلام، وليس بحثاً أصولياً. هذا.

إضافة إلى النقاش في المبني، وسيأتي في بحث العلم الحضوري (4)، إن شاء الله تعالى.

«الحجية» هي «المنجز والمعدن»

4- ومنها: «الحجية» بمعنى «المنجز والمعدن» - كما ذهب إليه جمع آخر من الأصوليين (5) - فـ«خبر الواحد حجة» أي أنه «منجز» ومحب لاستحقاق العقاب، لدى الإصابة، وـ«معدن» لدى الخطأ.

وفيه: أن المنجزية والمعدنية، لازمان للحجية وليستا عينها، فإن التنجيز

ص: 36

1- أي الصورة العلمية الحاصلة من الشيء، فإنها معلومة بالعلم الحضوري، لا بصورة أخرى، فهي عين الإنكشاف للنفس.

2- أو أن (العلم الحضوري)، هو عين الإنكشاف، وفيه: أن الكلام في (الأصول) عن: العلم الحضوري، والظن والشك - وهما البتة حضوريان - لا العلم الحضوري.

3- أي (الحجية) على مرادات الشارع أو أحکامه أو الوظيفة (خبر الواحد حجة) أو القطع حجة أي حجة على وجود هذا الحكم للشارع أم لا؟ لا أنه حجة أي منكشف للنفس - هذا الخبر - تماماً أو ناقصاً؟

4- من أن (العلم) بمعنى (الصورة الذهنية) ليس عين الإنكشاف للنفس، وكذا مطلق العلم الحضوري؛ فإن ملاك العلم ليس الحصول ولا الحضور، بل النور.

5- و منهم الآخوند الخراساني قدس سره.

والإعذار، لازم «صحة الاحتجاج به»⁽¹⁾ أو لازم «الكافشية» أو «الإنكشاف»، فليس حملها عليها حمل «هو هو»، بل هو حمل «ذو هو».

إضافة إلى أن «الحجية» بهذا المعنى، تناسب «علم الكلام» لا «الأصول».

«الحججة»: ما يجب الحركة على طبقه

5- ومنها: «الحججة» بمعنى: «ما يجب الحركة على طبقه»، فالحجية على هذا تعني «لزوم الامثال». «وهذا حجة» أي واجب امثاله، والحركة على حسب مقتضاه.

ويرد عليه: الأول مما ورد على سابقه.

ولا يرد عليه: أنه أعم من «الفقه»؛ لورود مثله - نقضاً - على المعنى الأول والثاني، والحل: أنه بلحاظ «الأصول»، أو يضاف له قيد «الاشتراك» كما صنعنا في تعريف موضوع الأصول.

«الحججة»: الطرق والأدلة التي تقع أوساطاً

6- ومنها: أن «الحججة» هي «الأدلة الشرعية»، من الطرق والأدلة، التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه.⁽²⁾

ص: 37

1- فكلما صح إحتجاج المولى به على العبد - وهو المعنى اللغوي - فهو منجز، وكلما صح احتجاج العبد به على مولاه فهو معذر.

2- فوائد الأصول تقريرات المحقق النائيني، للكاظمي (رحمهما الله تعالى) أول بحث القطع، ج 3، ص 7. وأوضح منه (الأدلة التي اعتبرها الشارع دليلاً على متعلقاتها، بدون أن تكون هنالك ملازمة بينها وبين متعلقاتها) وذلك كالبينة وفتوى المجتهد وخبر الواحد والشهرة.

فهي واسطة في «الإثبات»، لا «الثبوت»، فـ«خبر الواحد، أو البينة» حجة، أي دليل شرعي على مؤداته، ومما يثبت(1) بها.

لكن لا يخفى أن هذا المعنى هو تفسير بالمصداق؛ فإن «الأدلة الشرعية...» هي مصدق «الحججة».

وبعبارة أخرى: هذا مصدق للمعنى اللغوي، ولا - يصاد سائر الأقوال؛ إذ يمكن لقائله أن يلتزم بالقول الثاني «مسلك الكاشفية» أو الرابع «مسلك المنجزية» أو الخامس «مسلك لزوم الإتباع» أو الثامن «الحججة التكوينية» فإنها محركات نحو المطلوب، اقتضاءً أو الناسع «الحججة المعرفية».

اللّهم إلا أن يراد: بلحاظ «الأصول»⁽²⁾ وقد يناقش أيضاً: بأن «نفي العلقة الثبوتية مطلقاً» غير تمام؛ إذ الظاهر أن كل ما اعتبره الشارع حجة، من الأدلة، فإنه كاشف ناقص عن الواقع، وقد تَمَّ الشارعُ الكشفَ، فلا يصح القول «من دون أن..»؛ إذ العلقة هي «الكاشفية» الذاتية - وإن الناقصة - لخبر الواحد مثلاً، عن المؤدى، اللّهم إلا أن يراد بـ«العلقة الثبوتية» رابطة كرابطة العلية والمعلولة، وأن «الكاشفية» رابطة وعلقة إثباتية - فتأمل. كما قد يناقش أيضاً: أن «الأدلة الشرعية» أعم مما كان «بحسب الجعل الشرعي» ومما كان بإمكانه الشارع، إلا أن يراد «بالجعل الشرعي» الأعم منهمما، وعلى أي فتح تحقيق الكلام حول ذلك يترك لـ«باحث الأصول».

ص: 38

1- أي المؤدى، بها أي (بالحججة).

2- أي (الحججة التي يبحث عنها في الأصول) هي: (الأدلة الشرعية، من الطرق والأمرات...)

«الحجّة» هي «الأوسط» في القياس

7- ومنها: أن «الحجّة» هي «الأوسط» في القياس.

وهذه هي «الحجّة» بأحد الاصطلاحين المنطقيين، والتي لوحظ فيها أن يكون الأوسط علة أو معلولاً، للأكبر، أو ملازمًاً

فالأول: كقولك: «العالم ممكّن، وكل ممكّن محتاج»؛ فإن الإمكان علة الحاجة.

والثاني كقولك: «العالم متغيّر، وكل متغيّر حادث» فإن التغيير معلول الحدوث.

والثالث كقولك: «العالم متغيّر، وكل متغيّر محتاج» - أو العكس - فإن التغيير والاحتجاج متلازمان، وكلاهما معلول لعله ثالثه هي «الإمكان».

فإطلاق «الحجّة» على الطرق والأمارات المعتبرة شرعاً، على هذا، يراد به «الأوسط الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر، ويصيّر واسطة للقطع بثبوته له، كالتحجّر لإثبات حدوث العالم... فقولنا: الظن حجّة أو البينة حجّة، يراد به كون هذه الأمور أوساطاً لإثبات أحكام متعلقاتها».

لكن يرد على الشيخ «قدس سره»: أن «الظن المعتبر» لا يمكن أن يقع «أوسط» كالقطع تماماً، وبينما دليله الذي ذكره لعدم صحة وقوع القطع «جزء الأوسط»، من ثبوت الحكم للموضوع بما هو هو، لا بما هو مقطوع الخمرية؛ لورود مثله في الظن كما سبق، نعم لو لوحظ عند إفحامه في الأوسط، كونه طريقاً وكاشفاً عنه، فقط، لا جزء للموضوع، صحيح، لكن يصح مثل ذلك في القطع أيضاً.

والحاصل أنه لو أريد مرحلة «الثبت» فإن الحكم «كالحمرة» ثابت للموضوع «كالحمرة» في متن الواقع، من غير توقيه على قطع أو ظن؛ وإلا للزم التصويب، وإن أريد «مرحلة الإثبات» فإنه يثبت له، بكل منهما⁽¹⁾.

هذا إضافة: إلى أنه لو قيد «الأوسط» بـ«ما يصير واسطة لقطع بشبوته له» - كما صرخ به في كلامه - لما شمل الظن المعتبر كالبينة؛ فإنه واسطة للظن بشبوته له أي ثبوت الأكبر للأصغر.

اللهم إلا أن يراد «القطع التبعدي» أو القطع بالحكم الظاهري وإن كان الطريق ظنًّا، فتأمل.⁽²⁾

«الحجّة»: المحرّك التكويني

8- منها: «الحجّية التكوينية» أي الدافعية والمحركية الذاتية التكوينية وقد أطلقت على القطع وسائل الحجّ، لكونها ذات محركية تكوينية نحو المطلوب، «فالقطع حجّة» أي أن له دافعية ذاتية للقاطع، نحو الحركة المنسجمة مع قطعه، أي الحركة على طبق قطعه.

وقولك «خبر الواحد حجّة» مثلاً، أي أنه محرك تكويننا نحو مؤداه.

ولكن يرد عليه أولاً: أجنبية مفهوم «المحركية التكوينية»، عن مفهوم «الحجّية»؛ فإنّهما متباینان.

وثانياً: أن «الحجّة» - كالقطع والظن المعتبر - «مقتضٍ» للحركة على طبقه وليس علة؛ ولذا تنفك عنه. ومن ذلك نجد كثرة العصاة، رغم علمهم بالأمر أو

ص: 40

1- أي بالقطع أو الظن المعتبر.

2- فصلنا الحديث حول ذلك و حول الحكم الظاهري - بمعانٍ الخمسة على ما استظهرناه - في (مباحث الأصول - القطع).

النهاية الإلهي، إلا أن يقال: بأن المقصود: إن «اقتضاء المحركية» ذاتي للحجّة، لا نفس «المحركية» أي الفعلية؛ وإنما انفكّت عن «التحرّك».

والحاصل: إن «الدافعة والمحركية»، اقتضاءً، هي إحدى خواص «الحجّة»، غاية الأمر أنها - أي اقتضاؤها للحركية - خصوصية ذاتية لها، ولو فرض عدم إنفكاكها عنها وانتزاعها من حق ذاتها⁽¹⁾، فليست هي هي.

الحجـةـ كـناـةـ عـنـ «ـمـنـشـأـهـاـ»ـ وـ «ـمـقـاسـهـاـ»ـ

٩- منها: «الححة المعرفية» وبراد بها:

١- معرفة (علة ووجه) كون (حجّة) معينة (كالعلم، وخير الواحد، والبينة) حجّة، وذات قيمة ذاتية أو عرضية.⁽²⁾

٢- إضافة إلى «المقياس» في كونها حقاً أو مصيبة، أي مقياس حقانية «الحجّة» ومدى موضوعيتها.^(٣)

بعبة أخرى: «مناشيء الحجية» أي منشأ وعلل كون هذا مما يصح الاحتجاج به، أو منجزاً معذراً، أو كاشفاً، وعدم كون ذاك كذلك، ومقاييس كون هذه الحجة أو تلك: حقاً أو موضوعية، أي ما هو «المقياس» لذك، والأول ثبوتي، والثاني إثباتي.

والحاصل أنه يوجد أمران: «العلة» التي بها يكون الشيء «حجّة». و«المقياس» الذي تمقس به حجية الشيء، فالعلة مثلاً: كونه كاشفاً عن الواقع

41 :

١- وهذا بناء على مسلك (التواليد) أو (الإعداد)، دون (التوافي) - فتأملوا.

2- ذو القيمة الذاتية أ: (العلم) وكلام المعصوم صلوات الله عليه، و(الأصيل)، ذو القيمة العرضية - أي الإكتسابية - خبر الواحد وكلام الفقيه و(الوکیل). وقد مثلنا بذلك للثبوت وللإثبات.

3- فی قبال تحیزها.

مطلاً أو في الجملة أي كشفاً تماماً أو ناقصاً، والعلة «أيضاً» صدوره - أي الأمر مثلاً - من المولى، فهو «حجّة» أي لازم الحركة على طبقه، ومنجز ومعلم، وهكذا. لكن ما هو «المقياس» لمعرفة كونه كاشفاً عن الواقع كذلك؟ فهل هو الاستقراء؟ أو بناء العقلاء؟ أو الحدس؟ وهكذا، وكذلك ما هو المقياس لكونه «مولى» أو ذات سلطة؟

ولا يخفى: أجنبية هذا المعنى - بشقيه - عن مفهوم الحجّة والحجّية؛ فإنه بحث عن منشأها وعلة حجيتها وعن المقياس - إثباتاً - في معرفة ذلك، وأين علة الشيء وطريق معرفته، منه؟⁽¹⁾

الحجّة المنطقية

10- ومنها: «الحجّة» حسب الاصطلاح المنطقي، وهي: «تصديقات معلومة موصولة إلى تصديق مجهول»، أو «كل ما تألف من قضايا أريد بها الوصول إلى مطلوب ما».⁽²⁾

وموضوع المنطق هو «المعلومات التصورية والتصديقية من حيث أنها توصل إلى مجهول تصورى أو تصديقى...»⁽³⁾ و«ليس المراد أنها مطلاً موضوع المنطق، بل هي مقيدة بصحّة الإيصال، موضوع له...»⁽⁴⁾ واضح أن «المعلومات التصورية..» هي «المعّرف» و«المعلومات التصديقية..» هي «الحجّة». وذلك كالقياس القراني والاستثنائي. ولا يخفى أن «الحجّة المنطقية» هي مصدق من

ص: 42

1- وقد تقدّمنا جانباً من هذا الموضوع في كتاب (نقد نسبية اللغة والمعرفة).

2- قال في منطق المظفر: (والحجّة عندهم عبارة عما يتألف من قضايا يتوجه بها إلى مطلوب يستحصل بها) - الباب الخامس - الحجّة وهيئه تأليفها.

3- الرسالة الشمسية: ص 68، ط 4، انتشارات بيدار.

4- المصدر: ص 72.

مصاديق «الحججة» سواء أخذت بالمعنى الأول، أم الثاني، أم غيرهما.[\(1\)](#)

ولا يخفى أيضاً اختلاف هذا المعنى عن «المعنى السادس» الذي صار إليه الميرزا النائيني قدس سره؛ إذ يراد به أمثال البينة وخبر الواحد والظواهر. نعم قد يجتمعان.[\(2\)](#)

وحيث لم يكن الهدف من هذا الكتاب «الحججة المنطقية»، لم تستقص البحث حولها، وحول عدد من المعاني الأخرى، وإن للبحث عنها وعن الحجة بالمعنى التاسع خاصة مجالاً واسعاً، وقد نوفق للكتابة عنها لاحقاً بإذن الله تعالى.

ص: 43

1- المعنى الأول: ما يحتاج به المولى على عبده، وبالعكس، والمعنى الثاني: الكاشف وهكذا.

2- كما لو صيغت الظواهر على أحد الأشكال الأربع مثلاً، لتنتج تصديقاً مجهولاً، ولتشتت المتعلق.

هذا كله من حيث المعانى المذكورة للحجّة في «الأصول» وغيره.

ولابد من الرجوع للآيات الشرفية والروايات المباركة، للتعرف على معنى «الحجّة»، على حسب ما يستفاد منها. فنقول وبالله نستعين:

أما الكتاب، فقد وردت مادة «الحجّة» في قول الله تعالى (قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ)[\(1\)](#) وقوله سبحانه (إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[\(2\)](#) وقوله جل اسمه (وَتَلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ)[\(3\)](#) وقوله عز من قائل (حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ).[\(4\)](#)

وأما الروايات فمنها: قول الإمام الكاظم «عليه سلام الله»: «إن لله على الناس «حجتين»: حجة ظاهرة وحجّة باطننة، فأما الظاهرة فالرسـل والأنبـاء والأئـمة عليهم السلام، وأما الباطـنة فالعقل». [\(5\)](#)

ومنها: قول الإمام الصادق «عليه سلام الله»: «(حجّة) الله على العبـاد، النـبـي، و(الحجـة) فيـما بـيـن العـبـاد وـبـيـن اللهـ، العـقـل». [\(6\)](#)

ومنها: قوله «عليـه سـلام اللهـ»: «فـاـشـهـد أـنـ عـلـيـاـ كـانـ قـيـمـ القرآنـ، وـكـانـ طـاعـتـهـ مـفـتـرـضـةـ، وـكـانـ (الـحجـةـ) عـلـىـ النـاسـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ» [\(7\)](#) هذا.

ص: 49

1- الأنعام: 149.

2- النساء: 165.

3- الأنعام: 83.

4- الشورى: 16.

5- أصول الكافي كتاب العقل والجهل الحديث 12، ج 1، ص 33.

6- أصول الكافي كتاب العقل والجهل الحديث 22، ج 1، ص 40.

7- أصول الكافي كتاب الحجّة الحديث 428، ج 1، ص 190.

اشارة

إن عدداً من الآيات الكريمة، ظاهر في «المعنى الأول» لـ«الحجية» عرفَ، ويبدل عليه أن المقام مقام حجة واحتجاج ودفع ورد، إذ يقول تعالى في الآية السابقة (سيقول الذين أشركوا لــو شاء اللــه ما أشركنا..) (1) ويقول (.. قل هل عندكم من علم..) ثم يقول (قل فللــه الحجــة البالــغــة..) (2) أما المعنى الآخر فهي إما مصاديق لها أو لوازم، كما سبقت الإشارة إليه، وستأتي إشارة أيضاً.

ويؤكــد ظهورــها في المعنى الأول ما ورد «عن الأمــالي عن الإمام الصادق «عليــه السلام»: أنه ســئــل عن قوله تعالى: (فــلــلــه الحــجــة البــالــغــة) فقال «عليــه السلام»: إن اللــه تعالى يقول للعبد يوم القيــامــة: عــبــدي أــكــنــت عــالــمــا؟ فإن قال نــعــمــ، قال له: أــفــلا عــمــلــت بــمــا عــلــمــتــ، وإن كان جــاهــلــاً قال له: أــفــلا تــعــلــمــتــ حــتــى تــعــمــلــ، فيــخــصــمــهــ بــتــلــكــ الــحــجــةــ البــالــغــةــ» (3).

نعم، قد يقال: إن (قــلــ هــلــ عــنــدــكــمــ مــنــ عــلــمــ) أي بأن اللــه شــاء شــرــكــمــ وتحــرــيــمــكــمــ فــتــخــرــجــوــهــ لــكــمــ إــن تــتــبــعــونــ إــلــاــ الــظــنــ وــإــن أــنــتــمــ إــلــاــ تــخــرــصــوــنــ) (4) قــرــيــنــةــ عــلــى إــرــادــةــ «ــالــمــعــنــىــ الثــانــيــ» وــهــوــ «ــالــكــاــشــفــيــةــ»، إــذ لــيــســ عــنــدــكــمــ «ــمــنــ عــلــمــ» كــاــشــفــ عــنــ الــوــاــقــعــ، بل «ــإــن تــتــبــعــونــ إــلــاــ الــظــنــ» غير الكــاــشــفــ عــنــهــ وــلــاــ الــمــوــصــلــ إــلــيــهــ، أــمــاــ نــحــنــ فــلــنــاــ «ــالــحــجــةــ» أي الكــاــشــفــ عــنــ الــوــاــقــعــ، الــمــوــصــلــ إــلــيــهــ أوــ الــوــاــصــلــ إــلــيــكــمــ.

لكن قد يقال: لــعــلــ الــظــاــهــرــ «ــهــلــ عــنــدــكــمــ مــنــ عــلــمــ» تــحــتــجــوــنــ بــهــ، بل «ــإــن تــتــبــعــونــ إــلــاــ الــظــنــ» الذي لا يــصــحــ الــاحــتــجــاجــ بــهــ.

ص: 50

1- سورة الانعام: 148

2- سورة الانعام: 149

3- تفسير الصافى، ج 1، ص 511 ذيل آية 149 من سورة الأنعام.

4- الأنعام: 148.

ثم إنه لو فرض أن ظاهر الآية السابقة هو ما سبق، فإن (فلله الحجة البالغة) ظاهرها: ما يصلح للاحتجاج أو ما به الاحتجاج، لا (فلله الكاشف) وظهور هذه الآية الشريفة في هذا المعنى، أقوى من ظهور تلك الآية في ذلك المعنى، فتأمل.

وقال في مجمع البيان: «(هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ) أي حجة تؤدي إلى علم. وقيل معناه: هل عندكم علم فيما تقولونه». (1)

أقول: والمعنى الأول أنساب بـ«فَتُخْرِجُوهُ لَنَا».

وقال في الصافي: «(فلله الحجة البالغة) البينة الواضحة، التي بلغت غاية المتنانة والقوة على الإثبات». (2)

وـ«البينة» قد تكون أقرب للمعنى الثاني؛ لأنها من بان يبين أي ظهر، وفيه أنه لا دلاله فيه؛ إذ لعله تفسير بالمصداق. بل قد يقال: قوله «والقوة على الإثبات» ظاهر في مقام الاحتجاج.

وقد يؤيد بأن «البالغة» أنساب بـ«الكاشف»، منها بـ«ما يحتاج به».

وفيه أظهرية العكس.

ولو قيل أنه لا حاجة لها بناء على إرادة «الاحتجاج» لتضمنها في «الحججة»؛ إذ لو لا بلوغها لم تكن «حججة» ولم يصح بها الاحتجاج، فقوله «حججة» يفيد البلوغ فلا وجه لذكره، دون ما لو أراد الكاشف، أجيب بأنه لو أريد بـ«الحججة»: «ما يصح الاحتجاج به» لما أعني عن البالغة لعدم كونها متضمنةً فيه (3)، بل حتى

ص: 51

1- تفسير مجمع البيان: ج 4، ص 187، في رأس الآية المباركة.

2- تفسير الصافي: ج 2، ص 168.

3- فإن (البالغة) - إشارة للفعلية وـ(الحججة) - على هذا - إشارة للإقتضاء.

لو أريد به «ما يحتاج به فعلاً» لكان وجه الحاجة لـ«البالغة» التأكيد، ولعله يستفاد منها الأشدّية، ثم إنه يرد مثله في «الكافر»، إذ لو لا بلوغه لم يكن كافشاً، والجواب الجواب - فتأمل.

وأما «المعنى الرابع» «المنجزية» و«الخامس» «لزوم الحركة والإتباع» فهي من لوازم «الحجّة البالغة» وخصائصها، لا أنها معنى لها، بل هذا المعنى بعيد عن ظاهر الآية (قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ^١) ومساق الكلام فيها، نعم يلزمها ذلك عقلاً، أي حيث أنها «حجّة بالغة» فهي منجزة أي تستحقون العقاب على مخالفتها، ويجب العمل على طبقها، والأيّة الكريمة وإن لم تكن مسوقة لبيانهما، إلا أنهما لازمان لها.

وأما «المعنى السابع» وهو «الأوسط في القياس»: فواضح عدم إرادة الآية له.⁽¹⁾

وأما «المعنى الثامن» «الحجّة التكوينية» فخلاف ظاهر الآية، بل قد تفيها قرينة المقام، وقرينة (فَلَوْ شَاءَ لَهُ دَائِكُمْ أَجْمَعِينَ)، أي لو شاء إلّباءكم⁽²⁾، لهذاكم أجمعين، والاستدلال يتم: إما ببني «المقدم» أي «لكته لم يشأ - أي دفعكم للهداية قهراً وجبراً - فلم تهتدوا» لكن له «الحجّة البالغة» والدليل وما يحتاج به عليكم، فليست «الحجّة البالغة» إذن تكوينية، وإلا لكان قد شاء فكانوا قد اهتدوا، أو ببني «التالي»، أي لكنكم لم تهتدوا - بالوجودان، وباعترافهم بأنّهم لا يؤمّنون - فلم يشأ سبحانه وتعالى هدايتكم تكويناً وقسرًا، فليست «الحجّة البالغة» تكوينية، وإلا لكانوا قد اهتدوا.

نعم بناءً على «اقتضاء» الحجّة للمحرّكية، ولزوم «الاقتضاء فقط» للحجّية، لا دلالة لـ«فلو شاء» على النفي؛ لتوقفه على العلّية، كما أوضحتناه،

ص: 52

1- نعم هو مصدق.

2- دفعكم وتحريككم تكويناً نحو الاهتداء.

لكن الآية ليست في هذا السياق، بل ذلك [\(1\)](#)

مستبعد جداً من مفهومها، بأن يكون مفاد «فلله الحجة» أي لله المحرك الاقضائي نحو متعلقات أوامرها أو نحو «الهداية».

الله تعالى هو المنشأ الأول للحجية المعرفية

وأما «المعنى التاسع» وهو «الحجية المعرفية» [\(2\)](#): فإن العقل يدل، وكذلك قوله تعالى «فلله الحجة البالغة» على أن «المنشأ الأول» لها هو البارئ جل اسمه، وأن قوله وكافة إنشاءاته وإخباراته، حجة لذاتها، ولها الموضوعية والقيمة الذاتية، فإنه «يصح الاحتجاج به» دون ريب.

كما [\(3\)](#) أنه «منجز ومعذر» [\(4\)](#) دون شك؛ لأنه جل اسمه الحق المطلق، والمنعم الحقيقي، والمولى، ومن بيده - أولاً وبالذات - حق الشواب والعقاب.

كما أنه «لازم الحركة على طبقه» عقلاً ونقلأً؛ لأن ذلك دفع الضرر البالغ ولو المحتمل، و«شكر النعمة» و«دفع الضرر» هما ملائكة الحكم العقلي والفطري كما فصلناه في «فقه التعاون على البر والتقوى».

كما أنه [\(5\)](#) «الكافش» عن الواقع، دون خوف لبس أو خطأ أو خطل، فمنشأ «الحجية» الأول وملائكتها، ومقاييس حقانية الشيء وموضوعيته، يعود - أولاً بالذات - لله العالم المحيط، والملك القادر الحكيم، ويدل عليه قوله تعالى (فلله الحجة البالغة) فإن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر و«الحجية البالغة»

ص: 53

1- أي إرادة (المحرك التكويني) - ولو اقتضاءً - من (الحجية).

2- بمعنى منشأ الحجية، وملائكتها، ومقاييسها.

3- يصح (الاحتجاج) بكل من (الخبر)، للإسناد، والإنشاء له وللإمثال.

4- وهذا خاص بالإنشاءات، وكذلك لاحقه.

5- وهذا خاص بالإخبار، بل يعم الإنشاء بلحاظ دلالته الإلتزامية.

بالذات، له تعالى، لا لغيره، فإنهم بالتبع والعرض فتأمل.

كما يدل على ذلك قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ).⁽¹⁾

وقيمة كل «الحجج» عائدة إليه تعالى

وبعبارة أخرى: إن قيمة «الحجج» العقلية والفطرية وغيرها، تعود إليه جل اسمه، فهو المنشأ و«ما بالذات»، وغيره «ما بالعرض»، فالعقل «يدرك» ويصيب بإقدار الله تعالى، و«يحكم» بإذنه، وكذلك «الفطرة» و«العقلاء»، و«حكمهم» منجز ومعذر، أو لازم الحركة على طبقه، بأمره وإذنه، وله جل اسمه، أن يعتبر حكم العقل والعقلاء غير حجة، فلا يحتاج به، وغير منجز أو معذر فلا يستحق بمخالفته العقاب، ولا بموافقته العذر، وله أن يجعله - تكويناً - غير مصيب، فلا كاشفية له بالمرة وهكذا.

والحاصل أن الله سبحانه وتعالى يرجع إليه «مقاييس الحقانية» المطلق، وإلخباراته وإنشاءاته «القيمة الذاتية» و«الموضوعية»، ولغيره «الطريقية» و«القيمة الإكتسابية أو العرضية»، وكل من بيده الاعتبار من الموالي العرفية والمشرعين، فإنه عرضي، يرجع إليه تعالى؛ لأنه المالك الحقيقي، فلو اعتبر المولى العرفي حكماً وجعله، أو شيئاً «حججاً» فسيكون كذلك، بإمضائه جل وعلا، وإنما كان له كما هو واضح.

وبعبارة أخرى (لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) أولاً وبالذات وبأجل صورها؛ لأن العالم القادر الغني الحكيم، فلا يتسرّب احتمال عدم الكاشفية، والخطأ أو تعمده، إليه أبداً، عكس غيره؛ فإنه حتى لو كان من لا يتسرّب إليه قطعاً أيضاً - كالرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» عليه ص: 54

أنا هم الله تعالى، وبقدره وحكمه وجوده، منه تعالى، أفالص عليهم «سلام الله عليهم».

نعم قد يقال: إن «العلم» - دون سائر الحجج - حجيته ذاتية بذاتي باب البرهان، فليست مجعلولة له بالجعل المركب، نعم هي مجعلولة بالجعل البسيط بجعل منشأ الإنتزاع، أما غيره فمجعلول له بالجعل المركب أيضاً، فتأمل.

الطرق والأدلة، من مصاديق «الحججة البالغة»

وأما «المعنى السادس» «الأدلة الشرعية...» فهو من مصاديق «الحججة البالغة»؛ فإن النسبة هي العموم والخصوص المطلق.[\(1\)](#)

لا يقال: الآية تتعلق بأصول الدين، فإنها موردها، ولقرينة التفريع بـ-(فلو شاء لهداكم أجمعين)؟

إذ يقال: أولاًً المورد لا يخصص الوارد؛ إذ العبرة بعموم المورد، وكذا التفريع؛ إذ تفريع الخاص على العام كثير وهو على القاعدة.

ثانياً: أن موردها أعم؛ إذ مطلعها (سَيُقُولُ الَّذِينَ أَشَرَّكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكُنَا وَلَاَ آبَاؤُنَا وَلَاَ حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَلِكَ كَذَلِكَ أَعْلَمُ بِهِمْ حَتَّىٰ ذَأْفُوا بِأَسْنَافِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمُنَّ مِنْ عِلْمٍ فَتَحْرِجُوهُ لَمَّا إِنْ تَسْتَعْنُونَ إِلَّاَ الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّاَ تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُمْ دَائِمًاً أَجْمَعِينَ*).[\(2\)](#)

ص: 55

-
- 1- إذ (الحججة البالغة) أعم مطلقاً من (الأدلة الشرعية من الطرق والأدلة..) لشمولها لغير المجعلول شرعاً أي لغير ما كان (بحسب العمل الشرعي) - حسب تعبيره - فإن (الحججة البالغة) شاملة للأدلة العقلية، ولغير المجعلول بالجعل المركب، ولشمولها للحجج في أصول الدين وغيره أيضاً، واحتياط التعریف بالحجج في الفقه، كما هو مصبه، وإن لم يذكره.
 - 2- الأنعام: 148-149.

والمراد من (وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ) البحيرة والسائلة وغيرهما.

قال تعالى (مَا جَعَلَ الْمُمْمَةَ لِلْبَحِيرَةِ وَلَا سَائِنَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامِ).[\(1\)](#)

ثم إن اختصاصها بأصول الدين، على فرضه، لا يضر بما نحن بصدده.[\(2\)](#)

المراد بـ«لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ»

وأما قوله تعالى: (رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[\(3\)](#)

فالظاهر إرادة المعنى الأول «اللغوي»، وإلا فالرابع وهو «المعذري».

ثم إن من الواضح شمولها - كسابقتها - لشؤون الأصول والفروع، والعقيدة والشريعة؛ فإن (مُبَشِّرِينَ) أي «بالجنة والثواب، لمن آمن وأطاع» كما في مجمع البيان.

إضافةً إلى وضوح أن مهمَّة الأنبياء، كانت غير مقتصرة على التبشير والإذار فيما يرتبط بشؤون أصول الدين والمذهب، بل كانت شاملة لبيان أحكام أفعال المكلفين، وبعض أحوالهم.[\(4\)](#) أي: كافة ما يتعلق بالعبادات والعقود والإيقاعات والأحكام - حسب تقسيم الشرائع -.

ووضوح كون (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ) أعم من إحتجاجهم على الله تعالى، في مختلفتهم الجوانحية والجوارحية، بأنه لم يرسل لهم رسولاً مخبراً عنه تعالى وآمراً وناهياً.

ص: 56

1- المائدة: 103.

2- لكنه لا يشمل (المعنى السادس) حينئذ.

3- النساء: 165.

4- كالإرث؛ فإنه ليس حكماً لفعل من أفعال المكلفين، بل هو حكم لحالة أو في حالة من حالاتهم، وكأحكام الزوجية والملكية وكالجزئية والسببية والمانعية في الجملة، وقد فصلنا ذلك في موضع آخر.

هل الآية شاملة للأمارات، كالطرق؟

ثم إن الآية الشريفة خاصة - على مسلك القوم - بـ «الأدلة والحجج على العقائد والأحكام» وما يستتبعها من مثوبة وعقوبة، ولا ارتباط لها بـ «الأمارات» القائمة على الموضوعات؛ فإن شأن النبي بما هونبي، هو التبشير والإنذار، بالواجبات والمحرمات الإعتقادية أو العملية، وعقوباتها ومثواباتها، ولا شأن له بما هونبي، بتشخيص الموضوعات، اللهم إلا «المختربة»⁽¹⁾ منها، ولكن قد فصلنا في بعض كتبنا⁽²⁾ النقاش مبني في ذلك، وأن كلاً من شأني الدنيا والآخرة، هو من شؤون النبي والوصي، ولذا كان من أهداف البعثة «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث» وهي⁽³⁾ دنيوية - أخرىوية؛ لتبغية الأحكام لمصالح ومفاسد في المتعلقات، وقد أجبنا عن ما قد يورد عليه من الإشكالات، هنالك.

نعم قد يقال: ظاهر الآية هو: العقائد والأحكام، لا الموضوعات الصرفية، ولا المستنبطة.

المراد بـ «وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم»

وأما قوله تعالى: (وَتَدْلِكَ حُجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) فالظاهر منها هو المعنى الأول ويلزمه المعنى الثاني⁽⁴⁾ والرابع والخامس ومن مصاديقها السادس والسابع أي «الأوسط» في القياس - فتأمل.

ويستفاد أيضاً من الضمير في (حجتنا): الحجة المعرفية، فإنه استنادها

ص: 57

-
- 1- كالصلة.
 - 2- مباحث الأصول / الأوامر المولوية والإرشادية.
 - 3- أي الطيبات والخباث.
 - 4- ولدى الدقة، فإن المعنى الثاني هو الملزوم للمعنى الأول، وأما الرابع والخامس فلوازم.

إليه تعالى، كافٍ في ثبوتها جزماً وحقانيتها وصواليتها، كما أن الاستناد إليه تعالى، هو «المقياس» وقال في مجمع البيان: «(حُجَّتُنا) أي: أدلتنا». (1)

«حجتهم داحضة» ومعانيها

وأما آية (وَالَّذِينَ يُحَاجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُحِبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ...). (2)

فإن «دَاحِضَةٌ» يقصد بها: باطلة زائلة («عند ربهم») وإن كانت وجيهة عندهم، فـ«حجتهم» تصلح لإرادة «المعنى اللغوي» - وهو الأول - ومعنى «المعذرية» - وهو الرابع - فإن عذرهم وإعتذارهم باطل، فـ«حجتهم داحضة»، أي «ما اعتذروا به أو ما اعتبروه صالحًا للإعتذار به، داحض»، لكن الظاهر من الآية هو المعنى الأول، وأما إرادة معنى «الكافشية» - وهو الثاني - فبعيد جدًا؛ إذ يكون المعنى «حجتهم» أي كاشفهم عن الواقع أو ما اعتبروه كاشفاً عن الواقع «داحضة» أي باطلة غير كاشفة عن الواقع؛ فإنه وإن كان في حد ذاته ممكناً، لكنه بعيد جدًا عن الفهم العرفي، كما لا يخفى.

ويحتمل في معنى الآية أن يكون «حجتهم» بمعنى خصومتهم - كما فسرها بها في «مجمع البيان»، لكن لعل «الخصومة» من أوصاف «الحجة»، بل هي وصف بعض أنواعها.

ص: 58

1- ولعل (الدليل) أقرب للمعنى الثاني فتلبر.

2- الشورى: 16.

وقد أجاب في مجمع البيان بقوله: « وإنما سمي سبحانه شبهتهم حجة، على اعتقادهم، ولشبهتها بالحججة، أجرى عليها اسمها من غير إطلاق الصفة بها»⁽¹⁾ عن شبهة التناقض بين «حجنة» و«داحضة»، فإن «الحجنة» سواء أخذت بمعنى «ما يحتاج به، أو ما يصح الإحتجاج به» أم «المنجز والمعذر» أم «التصديقات المعلومة الموصولة إلى تصديق مجهول» أم «الكافر» أم غيرها، قد يتورّم التناقض بين وصف شيءٍ بها، وبين وصفها بـ«باطلة»؛ إذ يكون المعنى «المنجز والمعذر، غير منجز أو معذر» أو «الكافر غير كافر» أو «ما يحتاج به، لا يحتاج به»، فهو كقولك:

«الأيض ليس بأيض».

والجواب واضح على ما ذكره مجمع البيان، وتوضيح كلامه: أن إطلاق «الحجنة» عليها مجاز، والعلاقة المصححة هي أحد أمرين أو هما معاً: إما لشبهتها بالحجنة - وذلك لاستخدامهم طرق الاستدلال المعهودة، كبعض الأشكال الأربع، أو القياس الاستثنائي، أو ما أشبه، لكنها فاسدة من حيث "المادة" بل وـ"الصورة" أحياناً -، وإما لكونها كذلك، بإعتقادهم.

وبعبارة أخرى: أن استخدام «الحجنة» هنا مجاز؛ إما لشبهتها بالحجنة؛ إذ الحجة: الكافر، أو المنجز والمعذر، أو ما يحتاج به، وهذه غير كافية ولا منجزة ولا معذرة ولا مما يحتاج به، لكنها سميت بالحجنة بمشاكلتها لها، أو لكونها كذلك حسب اعتقادهم، فيكون معنى الآية: «الحجنة باعتقادهم» أي: ما هو كافر عن الواقع باعتقادهم، أو ما هو منجز ومعذر، أو ما يصح الإحتجاج به باعتقادهم، ليس كافراً عنه ولا منجزاً أو معذراً أو مما يصح الإحتجاج به،

ص: 59

1- تفسير مجمع البيان: ج 9، ص 44.

ثبوتاً وواقعاً، أو «الحجّة» أي المشابه للحجّة صورةً، ليس حجّة في الواقع - بأي معنى أخذت الحجّة - .

والحاصل: أن «الحجّة» سواء كانت بمعنى ما يحتاج به العبد على المولى أم بمعنى المنجز أم غير ذلك، لا يصح إطلاق «باطلة» عليها، إذا كانت «حجّة» ثبوتاً وفي متن الأمر، دون ما لو توهم كونها «حجّة»، وما لو اعتبرها الجاهل جهلاً مركباً «حجّة» أو اعتبرها العالم بأنها ليست حجّة، لجهة ما، فإنه يصح إطلاق «باطلة» عليها، دون لزوم تناقض، ويصح إطلاق «الحجّة» عليها بلحاظ كون استخدامها مجازاً وجود علاقة مصححة للتتجوز، فـ«باطلة» تقيد: أن حجتهم في واقعها وجوهرها كذلك، وإن كان ظاهرها غير ذلك.

وغير خفي أن توهم التناقض غير جار، على تفسير «الحجّة» بالخصوصية، كما ذهب إليه في المجمع.

«إن لله على الناس حجتين» والمراد بالحجّة

وأما روایة الإمام الكاظم «عليه السلام»: «إن لله على الناس حجتين حجّة ظاهرة وحجّة باطنية...⁽¹⁾ فالظاهر إرادة «المعنى الأول»، ولا يخفى انطباقه على «المعنى الثاني» «الكافية»؛ فإن «الكافيف» عن الواقع مصدق للحجّة الإلهية، بل «الكافيف» هو ملزم «ما يصح به الاحتجاج»، وكذلك المعنى الرابع «المنجزية والمعدارية» وأما «الخامس» «لزوم الحركة» فهو لازم ذلك، بل وكذلك الرابع، أي إن لله سبحانه حجتين يحتاج بهما على عبده، وكلتا هما، كافيف عن أحکامه وإرادته، ومنجز لتکاليفه، وتجب الحركة على طبقهما.

ص: 60

1- الكافي: ج 1، ص 16.

ولا- تطبق الرواية على «المعنى السادس» الذي صار إليه الميرزا الثنائي قدس سره، إلا بتجاوز إرادة «الدال من ملزوم المدلول»؛ فإن «الدال» هو «الطرق والأمارات» التي ذكرها الثنائي قدس سره، باعتبارها طرقاً إلى الحكم الشرعي وموضوعه، أي طرقاً إلى كلام الأنبياء والرسول والأئمة.

و«المدلول» هو قولهم صلوات الله عليهم، وملزومه - ويراد به الملزوم العرفي لا الدقي - هو من صدر منه القول، أي ذواتهم صلوات الله عليهم، وهو المذكور في الرواية؛ فإن الموجود فيها هو إسناد الحجية لنفس الرسل والأنبياء والأئمة، وحيث يمتنع ذلك حقيقة، أريد به «قولهم وفعلهم وتقريرهم»، ثم الدال على هذه الثلاثة هو «الطرق» وعلى موضوعاتها «الأمارات».

والحاصل أن إنطابق «الحجية» في الرواية على «الطرق»، يحتاج إلى تقدير، فالمجاز في «الحنف» أو «الإسناد»، وهو من قبيل سبك مجاز في مجاز (1) - فتأمل. (2)

ومن ذلك يظهر الحال في «المعنى السابع» «الأوسط في القياس»، وأما «التاسع» وهو الحجة «المعرفية» فيستفاد من «الله» كما سبق في آية «فلله الحجة البالغة»، وأما «الثامن» وهو «الحجية التكوينية» فخلاف ظاهرها.

ومن ذلك وما سبقه ظهر الحال في رواية الإمام الصادق «عليه السلام»، اللاحقة لها.

ص: 61

-
- 1- إذ أريد من (الحجية) - وظاهرها ذواتهم - لازمها - وهو قولهم - ثم أريد من (اللازم): الدال عليه.
 - 2- لما ذكرناه في موضع آخر، من حجية (ذواتهم) بأنفسها، صلوات الله عليهم، ولعدم الحاجة إلى تقدير (الدال) بل (قولهم وفعلهم وتقريرهم) هو الحجة، وعند تعذرها، يلجأ إلى (الدال) عليها بأدلة حجيتها - فتأمل.

إن ما ذكر لـ«الحججة» من المعاني العشرة، وما ذكر من الآيات والروايات، شاهدًا عليها، قد يورد عليه:

أولاًً: بأن كثيراً من تلك المعاني، مما لا يناسب علم الأصول، ولا يصلح كتعريفٍ لـ«الحججة» التي أخذت موضوعه، أو الجامع بين موضوعاته «الأربعة» أو التي كان الموضوع بلحاظها موضوعاً، بل هي مناسبة لعلم الكلام والفقه والمنطق.

وثانياً: بأن كثيراً من تلك المعاني هو لازم لها أو حكم لها، وليس بها، أو هو مصدق لها وليس تعريفاً لها وحدها، وذلك كسؤال السائل «ما الماء؟» فتقول «هذا» أو «ما يروي العطش» والأول تفسير بالمصدق، والثاني تفسير بالخصوص أو اللازم⁽¹⁾، بدل القول بأن الماء سائل يتربّك من أوكسيجين وهيدروجين والأول «جنس» والثاني «فصل» - مما هو حد تام⁽²⁾، أو سؤاله «ما الأسد» فتقول: «هذا» أو «مبخر الفم»، دون «حيوان زائر» - مما هو رسم تام -. أو: «ما الإنسان» فتقول: «هذا» أو «الماشي على رجلين»، دون «حيوان ناطق».

والكلام في مفهوم «الحججة» وتعريفها، وليس في «أحكام الحجة»، أو «مصاديقها»، أي البحث فيما يحمل عليها بالحمل الذاتي الأولي - بفارق الإجمالي والتفصيلي - لا بالحمل الشائع الصناعي، وما يحمل ذاتي باب «الكليات»، لا ما يحمل ذاتي باب «البرهان».

ص: 67

1- إن أريد به ما من شأنه أن يروي الظماء، فهو لازم، ذاتي للماء ذاتي باب (البرهان)، ولعله ذاتي باب (الكليات) إن ثبت كون بعض أجزاء الماء هي التي تروي الظماء.

2- والمثال للتقرير؛ إذ قد يقال بتعذر معرفة الحد التام للأشياء، وأن كل ما يذكر لها فهو خواص، إلا للراسخين في العلم.

وأما «الاستعمال» فهو أعم من الحقيقة، فالاستشهاد بالأيات والروايات غير وافٍ بالمقصود، إلا أن يستدل بالتبادر، وعدم صحة السلب، والإطراد، ونظائرها.

والظاهر أنه غير تام في أكثر تلك المعاني؛ فإن «الحججة» المتبادر منها هو:

1- ما يحتاج به أحد الطرفين على الآخر، أو الدليل.

2- أما كونها «منجزة ومعدرة»، فإنه مما يلزمها عقلاً.

3- وأما كونها «اللزمة الإتباع» فإنه من أحكامها.

4- وأما كونها «كاشفة عن الواقع» فهو ملزومها.[\(1\)](#)

«الكافية» عين، أو لازم، أو مجعل، أو...؟

نعم ما هو حجة بالحمل الشائع الصناعي، فإن «الكافية» تعدّ إما من:

أ- لوازمه الذاتية، كما في «القطع» على ما قالوا، أو «العلم» حسب ما نرى.[\(2\)](#)

ب- أو هي عينه - كما ذهب إليه البعض[\(3\)](#)

ج- أو مما جعلت له بالجعل المركب - كما في الظنون المعتبرة- حيث تمّ

ص: 68

1- فإن الكاشف عن الواقع وعن الحكم الشرعي، حجة، - أي يحتاج به المولى على عبده وبالعكس - فهو لازم الإتباع ومنجز ومعدر، فهذه الثلاثة متسلسلة، بناء علىأخذ الحجة بمعناها اللغوي أي ما يحتاج به المولى على العبد أو العكس.

2- إذ قد فصلنا في محله: أن الكافية ذاتية لبعض مصاديق القطع أي العلم، وأما القطع الأعم من العلم فلا؛ إذ فرده الآخر وهو الجهل المركب لا كافية له ثبوتاً، بل هو صرف الجهل والظلم. نعم، غاية الأمر أن فيه توهם الكافية، وليس بالوهم تتغير الحقائق فتنبر.

3- وقد ناقشناه في محله.

الشارع كاشفيتها.

هل يستحيل جعل «الحجية» لـ«الوهم»؟

د- أو مما قد يقال باستحالة جعلها له، كما لو جعل المولى «الوهم» أو «الاحتمال» حجة أي منجزاً، كالاحتمال حتى في غير الشؤون الخطيرة، فرضاً، فإنه «حجة» أي يحتاج به المولى على العبد، ومنجز، وليس بكاشف؛ فإن «الشك» لا كاشفية فيه أبداً، فكيف بالوهم والاحتمال - فتأمل.

إذ قد يقال: «الوهم» و «الاحتمال» له كاشفية بنسبيته، فلو احتمل بنسبة خمسة بالمائة فإنه كاشف بنفس النسبة، إلا أن يفرق بين «الوهم» و «الاحتمال»؛ فإن «الاحتمال» كاشف بنفس النسبة، دون «الوهم». والفرق إن «الوهم» إشارة للحالة الذهنية أو النفسية بلحاظ «الوهن»، وأما «الاحتمال» فإنه إشارة للثبوت، أي لنفس نسبة ترجح أو مرجوحة أحد الطرفين على الآخر بلحظه منسوباً للخارج، ولذا كان «الشك» غير كاشف؛ لأنه يعني الحالة النفسية الترددية، دون «الاحتمال» المتضمن فيه فإنه كاشف بنسبة خمسين بالمائة، ويوضحه أن «الوهم» يقع في مقابل «الظن» و «القطع»، عكس «الاحتمال» فإنه متضمن في كل منهما، وفي العلم أيضاً وإن بوجود اندكاك؛ فإن القطع احتمال بالغ مرتبة اليقين.

وبعبارة أخرى: «الوهم» في مقابل «القطع»، فكما قلنا أن الكاشفية عن الواقع ليست ذاتية للقطع إلا في ضمن فرده الآخر «وهو العلم دون الجهل المركب» كذلك قولنا: «الوهم» ليست له الكاشفية إلا في ضمن الاحتمال الذي فيه وبقدره، وكذلك «الشك» فإنه لا كاشفية له إلا في ضمن الاحتمال الذي فيه وبقدره - فتأمل.

وكالاحتمال في باب الإطاعة على ما نراه، من عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيها.

وسيأتي تفصيل الحديث عن إمكان وصحة وقوع جعل «الحجية» للوهم، بإذن الله تعالى، فلان نطيل هنا.

5- وأما كونها عين «الإنكشاف» فكالكافية، إن أريد «إنكشاف الواقع»⁽¹⁾ دون «إنكشافها للنفس»، والأمر في ما هو حجة بالحمل الشائع، كما سبق.

7- وأما «الأوسط» و«الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات...» فإن تفسير «الحجية» بها تفسير المصدق وبما هو حجة بالحمل الشائع، كما أن صحة قوتها أوسط، هو من أحكامها، في الجملة.⁽²⁾

تعريف الميرزا النائني، لـ «الحجية»

إشارة

تعريف الميرزا النائني، لـ «الحجية»⁽³⁾

نعم قد يقال: إن تعريف «الحجية» بـ «الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات...» هو مصطلح أصولي كما صرحت بذلك الميرزا النائني قدس سره، حيث قال: «فإن الحجية باصطلاح الأصولي عبارة عن "الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات، التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات، علقة ثبوتية بوجه من الوجوه»⁽⁴⁾ - ولا مشاحة في الاصطلاح، فلو ثبت في عرف خاص، فإنه المبادر في استعمالاتهم عندئذٍ، كما لا يأس بأن يصطلاح بارادة «الأوسط» من الحجية في الأصول، كما هو في المنطق، كما صنع الشيخ «قدس سره».

ص: 70

1- فإنكشافه ملزم الحجية، وفي موقع العلة أي لأنه منكشف لهذا هو حجة.

2- إذ ليست كل حجية، مما تقع (أوسط) في القياس.

3- قد اتضح مما سبق: أن تعريف (موضوع علم الأصول) يعد من (المبادئ التصورية) لعلم الأصول.

4- فوائد الأصول: ج 3، ص 7

وعلى هذا فإن تفسير «الحججة» بـ«الأوسط» أو «الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات» في علم الأصول، ليس تفسيراً ببعض مصاديقها، بل هو تعريف بالمساوي⁽¹⁾ أو الحد التام⁽²⁾؛ لأن الفرض إنه تفسير له في هذا العلم بعد وضع الاصطلاح.

وفيه أولاً: كونه أشبه بالمشروطة العامة

لكن يرد عليه أولاً: أنه أشبه بالضرورة بشرط المحمول، أو المشروطة العامة⁽³⁾ والغرض في التعريف أن يجري على الذات بما هي، وبحسب الطبع أو الوضع الأولى، لا بلحاظٍ وقينٍ أنه قد وضع لمعنى جديد، ولا فرق في ذلك بين الذوات الحقيقة وبين الإعتبرارية؛ فإن لها ماهية وتقرر في عالمها، وهل هو إلا كالقول بأن «القياس» حجة قطعاً؛ لأنه كذلك عند العامة وباصطلاحهم؟ ولأنهم اعتبروه منجزاً ومعدراً ومما يصلح لاحتجاج المولى به على عبده وبالعكس؟ وفيه أنه بما هو وفي الواقع، ليس كذلك - فتأمل، إذ الفرق أن أهل الخلاف اعتبروا «القياس» حجة من قبل الشارع، فورد عليهم أنه ليس بنظر الشارع - بالأدلة القطعية - منجزاً أو معذراً ولا كاسفاً ولا مما اعتبره الشارع مما يحتج به على عبده، نعم لهم أن يصطلحوا فيما بينهم على اعتباره حجة في محاوراتهم، بأن يقول المولى منهم لعبدته: لو قست كان قياسك حجة منجزاً معذراً من قبلي، لكنه خارج عن مورد البحث؛ إذ الكلام في «السنة» وأن «السنة إذا قيست محق الدين».

ص: 71

-
- 1- إذا عرف بالأوسط، والمقصود بالمساوي هنا (المرادف).
 - 2- إذا عرف بــ(الأدلة الشرعية ... الخ).
 - 3- وهي التي كانت ضرورتها مشروطة ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته، كما في الماشي متحرك بالضرورة مادام على هذه الصفة.

وأما الأصولي فلا يقول «الحججة» عند الشارع، تعريفها كذا، ليرد عليه عدم المساواة، بل يقول: إننا معاشر الأصوليين قد تواضعن على أن «الحججة» كلما أطلقناها أردنها كذا - فتأمل؛ إذ الكلام في «الأصول» عن حجج الشارع في الفقه، وليس بحثاً إصطلاحياً صرفاً - فتأمل.

لا يقال: إن أخذ الحججة بمعناها اللغوي أيضاً، أشبه بالضرورة بشرط المحمول، فكيف عدّتموها المقياس؟

إذ يقال: الفرق أن «المعنى اللغوي» هو مقتضى الوضع الأولي والطبع، كما أنه متفق عليه بين الأطراف، وأن الكل لاحظه في تعريفه، فليس النزاع فيه بل هو متفرع عليه، عكس التعاريف أو المصطلحات الأخرى للحججة، من كونها «الأوسط» أو «الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات...» فإن النزاع فيها وجماعيتها ومانعيتها، لما وضعت له، ومدى انطباق المعنى الأصلي عليها.

لكن الظاهر أن كون «الوضع التعيني أو التعيني» للفظ، في بعض ما وضع له لغة، استعمالاً للعام اللغوي في الخاص، غير ضار بالاصطلاح، وبأنه بعده حقيقة فيه، في العرف الخاص، والمراوف له فيه.

ثانياً: أنه أخص من مسائل الأصول

وثانياً: إن هذا التعريف لا يتكفل بالغرض الذي وضع من أجله، وبالسبب الذي دعا إليه، فهو أخص من المعرف ومن المطلوب؛ إذ الفرض أن الأصولي لاحظ وجود مجموعة قوانين في الأصول «من طرق وأمارات وأصول» فأراد أن يكتشف موضوعها والجامع لها «المعبر عنه بالحججة، أو الأدلة الأربعية بذواتها، أو بوصف الدليلية»، فكلُّ حاول العثور على التعريف الجامع المانع، أو «الكلي الطبيعي المنطبق على موضوعات مسائله» - حسب بيان صاحب الكفاية - فوقع الكلام في أنه هل هذا التعريف جامع مانع وتعريف بالمساوي لما يبحث عنه في

الأصول؟ أو بالأخص؟ أو بما هو معه من وجه؟، وعلى فرض المساواة، فهل هو تعريف بالذاتي الأولى أم بالشائع الصناعي؟ وهل هو بالمرادف، أو بالجنس والفصل، أو الخاصة، لما عليه المدار في إقامة الدليل المشترك على إثبات أحكام أفعال المكلفين ووظائفهم، في الأصول، كـ«مباحث الدليل اللغظي» مثل خبر الواحد، والظواهر وغيرهما، وكـ«مباحث الاستلزمات» - من مباحث الدليل العقلية - وكـ«مباحث الأصول العملية»، من عقلية ونقلية، كثيق العقاب بلا بيان، وأصالحة الاستغلال.

وحيثُ نقول: هل لاحظ الأصولي عند وضعه المعنى المصطلح، المعنى الأولى الموضوع له اللفظ في اللغة، أم لا؟ وعلى فرض ملاحظته فأي معنى لاحظ؟

فإن كان قد لاحظ المعنى الأولى:

1- فإن إرتآى أنه «الكلاشفية»، فيرد عليه أنه لا يشمل (1) «الأصول العملية» النقلية كـ«رفع ما لا يعلمون» ولا العقلية كـ«قاعدة قبح العقاب بلا بيان»، وـ«الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية»؛ فإنها لا تكشف عن الحكم الواقعي، بل هي وسيلة للإبراء القطعي للذمة لا غير.

2- ولو أخذَ «الحججة» بمعنى «الزوم الحركة على طبق مؤداه» لما شملت ما لو أدى الدليل إلى النفي، ولا الأصول النافية، إلا لو أريد بلزوم الحركة على طبق المؤدي: مجازة مقتضى «الحججة»، ليشمل مثل ما لو دل الخبر على عدم وجوب شيء، فعندئذ يكون أعم من الأدلة والأصول العملية النافية وهو المطلوب، لكنه خلاف ظاهر اللفظ، وخلاف تعبيره بـ«التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها».

ص: 73

1- وهذا وجه آخر لعدم الشمول والأخصية، إضافة للوجه اللاحق المبني على أنه لم يلاحظ المعنى اللغوي.

3- أما لو أخذها «بالمعنى اللغوي» لعمت، 4- وكذا بمعنى «المنجزية والمعدنية»؛ فإن العبد معدور لوعمل على طبق الأصول العملية «كالبراءة والتخيير».

نعم على الفرضين الأولين، للأصولي أن يجيب بأنه لاحظهما «منشأ» لوضع المصطلح و«داعياً» ولم يلاحظهما «ملاكاً» يدور المصطلح مدارهما، فلا يضر عدم مساواة المعنى اللغوي للمعنى المصطلح، والمهم انطباق المعنى المصطلح على تمام ما اصطلاح له ووفاته بالغرض المجعل له - فتأمل.

وكان «الأصولي» في تعريفه لـ«الحججة» - حسب تعريف المحقق النائيني «قدس سره» - أخذ «الحججة» في مبناه أو في ارتکازه، بمعنى «الكافحة» فقصرها في تعريف الأصول على «الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات»، فلزم من ذلك خروج الأصول العملية، ولو كان «الأصولي» أخذها بمعنى «ما يحتاج به» أو «المنجزية والمعدنية»، لعمم، فتعريفه، وإن كان اصطلاحاً، إلا أن الظاهر أنه مبني على تحقيق معنى «الحججة» في مرحلة سابقة.

اللّهم إلا أن يقال: إن «الحججة» بمعنى «الكافحة»، وهو أعم من الكافحة عن الحكم أو الكافحة عن الوظيفة، لكنه خلاف الظاهر.

فالمعنى على هذا نهاية وليس بدایة.

وبعبارة أخرى «هناك وراء الاصطلاح» وليس المحور هو «الاصطلاح» ولا شيء غيره، ليقال بأنه ليس تقسيراً بالمصداق.

واما إذا قيل بأن «الأصولي» لم يلاحظ عند وضعه المصطلح، في تعريفه هذا، المعنى الأولي، أو لاحظه لكن كداع وكمنشأ لا باعتباره المحور والمقاييس والمدار والملاك، فيرد عليه أن ذلك أيضاً، لا يكفل دفع إشكال «الأخصية»؛ فإن تقسير «الحججة» بـ«الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات» يرد عليه أنه أخص

من «الحجج» في الأصول؛ وذلك أولاً: لأنها - أي الحجة الأصولية - أعم من «الأدلة الشرعية، والعقلية»، كالملازمات، وككون الشك في «العنوان والممحض» والغرض، مجرى للاحتياط وما أشبه.

وإن كان يمكن الذب عن هذا الإشكال إذا كان مراد «الأصولي» من «الشرعية» الأعم من المجعلولة شرعاً والممضاة، أو بلحاظ أن العقل شرع من باطن، لكنه خلاف ظاهر تصريحه لاحقاً بـ«بحسب الجعل الشرعي». (1)

وثانياً: لأن الحجج الأصولية هي أعم من «الأصول العملية»، والأصول العملية ليست طرقاً ولا أمارات للأحكام، إذ لا حكم فيها، ولا «إثبات فيما للمتعلقات» بل صرف وظيفة، فلا يصح القول بـ«التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي». (2)

وأما الإشكال بعدم إطلاق «الحججة» على «الأصول العملية» فسيأتي الجواب عنه، بإذن الله تعالى، في «المسائل».

هل النقاش في تحديد معنى «الحججة» لفظياً؟

لا- يقال: إن النقاش في «مفهوم الحججة» وإن أي معنى من المعاني العشرة هو الحقيقي؟ وأيها المجازي؟ وأيها المراد منها؟ نقاش لفظي و«كل إلى ذلك الجمال يشير»؛ إذ المقصود معلوم والتعاريف مشيرة، وليس القصد منها الحد أو الرسم، بل قد يعمم هذا الإشكال على كل نقاش أصولي، كـ: ما هو موضوع علم الأصول، وما هو تعريفه؟ ثم ما الثمرة من هذا البحث؟ (3) إذ

ص: 75

1- فوائد الأصول (أول بحث القطع): ج 3، ص 7، هذا إضافة إلى أن الظاهر من (الأدلة الشرعية) ما يقابل (العقلية) إلا لو قيل أنهما مما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا - فتأمل.

2- إلا لو عمنا الحكم للظاهري، وقلنا بالحكم الظاهري في موارد الأصول.

3- أشرنا للثمرة، في أول الكتاب، لهذا ستركت الجواب على عدم كون النقاش لفظياً، ومن وجوهه: وجود الثمرة، فليس لفظياً.

يقال: أولاً: الظاهر من بحث الأصوليين وأخذهم وردهم، أن نقاشهم حقيقي وليس لفظياً.

ويكفي مثلاً لذلك ما نقلناه من كلام الشيخ «قدس سره» من عدم كون القطع «حججة» مطلقاً؛ لأنَّه أخذَه بمعنى «الأوسط»، ولئن اعتبره بعضهم لفظياً، فإنه لا ينفي كون غيره قد اعتبره حقيقياً.

وثانياً: أنَّ كون النزاع لفظياً، تابع لاتفاقهم على المعنى والمصاديق واختلافهم في اللفظ، وليس كذلك الاختلاف في معنى «الحججة»، فأين - مثلاً - مسلك «الكافشية» عن مسلك «المنجزية والمعذرية»؟⁽¹⁾

وأين القول بكون «القطع» مسألة كلامية أو شبه كلامية، من القول بكونه مسألة أصولية؟ وأين القول بأنَّ كثيراً من مباحث الألفاظ، هي «استطراد»، من القول بكونها «مبادئ تصورية أو تصديقية» ومن القول بأنَّها مسائل أصولية؟ وهكذا.

نعم بعض النقاش قد يكون لفظياً كـ«الحججة» بمعنى «الأوسط» كما ذهب إليه الشيخ «قدس سره»، أو بمعنى «الأدلة الشرعية من الحجج والأمراء التي اعتبرها الشارع أو ساطاً لإثبات متعلقاتها».

لكن فيه: أنه ليس على هذا لفظياً أيضاً، فإنَّ من يتلزم بكون «الحججة» هي: «الأدلة الشرعية من الحجج والأمراء...» قد يقول بعدم صحة كون الحججة «أوسط»؛ مطلقاً؛ بدعوى أنَّ مظنون الشيء كمقطوعه لا يقع أوسط؛ إذ الأحكام ثابتة لذوات الموضوعات لا بما هي مقطوعة أو مظنونة، أو بما هي قد أقيمت عليها الدليل، أما الشيخ فيقول بواقع ما عدا القطع «أوسط»، نعم من يقول بصحة الواقع، يقع الصلح بينه وبين الشيخ، أنَّ التزم بعدم وقوع «القطع»

ص: 76

1- فإنه على مسلك «الكافشية» لا تطلق «الحججة» على (الأصول العملية)، عكس مسلك «المعذرية» - فتأمل.

أوسط(1)، ويكون النقاش حينئذٍ لفظيًّا، اللَّهُم إِلَّا مِنْ حَيْثُ كُوْنَ تَعْرِيفِه أَعْمَ من ذَكَرَ التَّعْرِيفِ، وَأَعْمَ من مَوْضِعِ عِلْمِ الْأَصْوْلِ.

وثالثًا: أن الشمرات التي ذكرناها سابقًا نتيجة الاختلاف في مفهوم الحجة، كافية عن كون الخلاف حقيقيًّا.

ورابعًا: إن الذهاب إلى ذلك، يقتضي القول بأن كل نقاش للأصوليين ولغيرهم، في كل التعريف، هو نقاش لفظي، كنقاشهم في «موضوع علم الأصول»: هل هو «الأدلة الأربعية بوصف الدليلية»؟ كما ذهب إليه صاحب القوانين «رحمه الله تعالى» أو «ذوات الأدلة»؟ كما قاله الفضول قدس سره، أو «الكتي المنطبق على موضوعات مسائله»؟ كما صار إليه في الكفاية قدس سره، أو «ما يستتبع منه الأحكام من حيث الاستنباط»؟ كما انتخبه الوالد قدس سره، أو «الحججة في الفقه»؟ كما ذهب إليه السيد البروجردي قدس سره، أو «الحججة القريبة المشتركة في الفقه»؟ كما صرنا إليه.

وكنقاشهم في «موضوع العلم» هل هو «جامع موضوعات المسائل» كما في «الأصول»، أو غيره ؟: «ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» أي بلا واسطة في العروض - كما عليه الآخوند قدس سره - أو الأخص منه - كما عليه المشهور - أو ؟: «مجموع القواعد التي تكون مقاييسًا لفهم الصحة والفساد» أو غيرهما، أو كنقاشهم في تعريف علم الأصول(2) وكذلك اختلاف الفقهاء في تعريف «البيع».(3)

ومن بين عدم كونه كذلك(4).

ص: 77

1- وإلا اختلف فيه، عنه.

2- راجع (الأصول): ج 1، ص 21-218.

3- راجع المكاسب: ص 237.

4- أي عدم كون النزاع في كل ذلك لفظياً.

خامساً: «المشier» يصار إليه عند الجهل بالمعنى الحقيقي، وعدم الطريق للوصول إليه، أو لدى عدم أهميته، وهذه المباحث غاية في الأهمية، والظاهر عدم انسداد الطريق إليها.

فليس من الصحيح أن يقال: إن النقاش - في موضوع علم الأصول - لفظي بين كلٍ من صاحب القوانين وصاحب الفصول وصاحب الكفاية وصاحب الأصول وغيرهم، «رحمة الله تعالى عليهم»؛ نظراً لاتفاق الكل على معنى واحد وهو: جملة ما بين دفتري الكتب الأصولية، أو المباحث المرتكزة في أذهانهم أنها من الأصول أو ما أشبه.

وذلك لأنه: لا إتفاق على كون كل ما بين دفتري الأصول، من مسائله، بل الخلاف كبير، والأراء مختلفة بين عدٌّ كثير من بحوثه، مسائل، أو مبادئ تصورية أو تصديقية، أو مقدمات، أو استطراداً.

وأما «الإرتکاز» فمختلف عندهم، أيضاً، كما يظهر لمن راجع تصريحاتهم وخلافهم حول الكثير من البحوث، نعم قد يستند إليه أحياناً للإشكال على الخصم، لكنه كـ«الإنحراف» مما إذا وصل الأمر إليه، انقطع الاحتجاج عادة أو كثيراً ما.

سادساً: أنه على ضوء «التحديد»⁽¹⁾، تخرج جملة من مباحث الأصول عنه، وتدخل جملة أخرى، ثم إنه لو لا «التحديد»، لتتوسع علم الأصول بدون حساب أو ضابطة، فالتعريف هو «الضابطة» التي يرجع إليها، وهو المقياس المعتمد.

ولذا نجد أن مثل مبحث «حجية خبر الواحد» و «الشهرة» و «الإجماع المنقول» مع كونه من عمدة مباحث الأصول، لكن تحديد موضوعه بـ«الأدلة

ص: 78

1- أي تحديد معنى (الحججة) وأي المعاني العشرة هو المراد.

الأربعة من حيث الدليلية» يخرجها عنه (1)، فيضطر الأصولي إلى عدها من «المبادئ التصديقية»، لا من المسائل.

وبذلك: يقع التدافع بين مرتکزه بكونها مباحث أصولية، وبين تعريفه، فـ«التعريف» يُعين على تأكيد «المرتكز» وتوضيحه، وعدم حصول تدافع معه، بل وعدم رفع اليد عن «الإرتكاز».

ص: 79

1- لكون البحث عندئذٍ عن مفad كان التامة وهل البسيطة، لا عن مفad كان الناقصة وهل المركبة.

المحتملات في: «هل أدلکم على تجارة»

وأما الدليل فقد ورد في لسان الشارع أيضاً.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيُّكُمْ مِّنْ عَذَابِ الْيَمِّ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِهِ دُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).⁽¹⁾ وقال سبحانه (ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلًا).⁽²⁾ وـ«الدليل» - لغة - هو «ما يستدل به» وـ«الدليل: الدال»⁽³⁾ وـ«الدليل»: «البرهان والمرشد» وـ«دل إلى الشيء وعليه: أرشده وهداه»⁽⁴⁾، فظاهر معنى الآية الشريفة «هل أدلکم» أي هل أرشدكم، وأهديكم إلى تجارة.. فهي «دلالة» على الشيء، وإشارة إليه.

لكن قد يقال إنها ظاهرة في «المعنى الثاني»، وهو «الكافحة»، فـ«هل أدلکم» يعني: هل أكشف لكم عن تجارة، ونظير ذلك يقال حول المعنى الأول.⁽⁵⁾

لكن يرد عليه أن الدليل على الشيء هو المرشد والمشير إليه، والدلالة: الإرشاد والإشارة، ويلزم الكشف والكافحة والاحتجاج وصحته، أو هما مصداقه - فتأمل.

ص: 85

-
- 1- الصف: 10-11.
 - 2- الفرقان: 45.
 - 3- مجمع البحرين.
 - 4- المنجد.
 - 5- (فهل أدلکم) يعني هل احتج عليكم بشيء ينجيكم من عذاب إيم.

وأما «المعنى الرابع» وهو «المنجزية والمعدنية» و«المعنى الخامس» وهو «لزوم الإتباع» فهما مما يلزم الدلالة والدليل، كما يدل على هذا اللازم أيضاً قوله تعالى «تبجيكم من عذاب إليم».

ويمكن أن تتطبق الآية الكريمة على «المعنى السادس» الذي ذهب إليه الميرزا النائيني قدس سره فإن الطرق والأمارات «أدلة»، وهي مرشدة وهادبة وبراهين على الشيء.

وعلى «المعنى السابع» - الذي ذهب إليه الشيخ الأنصاري قدس سره - أي «الأوسط» في القياس، بأن تقول: «هذا(1)

- كشئون المبدأ والمعاد وكالجهاد وكالتبيغ الجهادي أو الجهد بالسمعة والمال - مما يجب الإيمان به أو العمل به، وكل ما وجب الإيمان به أو الجهد به، ينجمي من عذاب أليم، فهذا ينجمي من عذاب أليم» فالمعنى السابع مصدق له، فهو تفسير بالمصداق - ونظيره المعنى السادس - وليس أي منهما معنى له، أي ليس معنى (هل أذلُّكم) هل أذكر لكم «الأوسط» الذي هو علة لإثبات الأكبر للأصغر!

لكن قد يقال: إن ما ذكر من «القياس» لا ينطبق على الآية؛ إذ ينبغي أن يكون «الإيمان بالله ورسوله» أو «الجهاد» هو الأوسط لا وجوبه، فإنه ما دل عليه الله، فاللازم «هذا - كالتسليم له أو التوكيل عليه - إيمان بالله، وكل إيمان بالله منجي، وهذا منجي»، وهذا - كالهجرة في سبيل الله - جهاد في سبيل الله، وكل جهاد منجي، وهذا منجي».

وفيه أن «الأوسط» في القياس المذكور أولاً، ليس الوجوب بل كان «ما يجب الإيمان به» وهو متعلق الوجوب، نعم في أحد القياسين قد جعل «الإيمان» أوسط - وذلك في القياس الثاني - وفي الآخر - المذكور أولاً - قد جعل متعلق الإيمان

ص: 86

1- قوله تعالى (تؤمنون بالله...) منها، فإنه من الطواهر وهي طريق شرعي وعقلائي.

- كالتسليم والتوكيل - أووسط، وعلى أي فكلاهما صحيح، في البرهان.

وقد يقال: إن «أدلّكم» أجبى عن «الأوسط» بالمرة؛ فإنه المدلول (1) وليس الدليل! والدال هو نفس قوله تعالى هذا، فلو أريد كون «تجارة، وتومنون» «الأوسط» لما نفع؛ لأنه المدلول لا الدليل، عكس الكاشفية؛ فإنها تفسير لـ«أدلّكم»، وليس مدلولاً لها ومتعلقاً لها هذا.

وأما إرادة كون «أدلّكم» هو الأوسط، أي هل أجعل «كلامي هذا» ودلالي هذه «أوسط»! فلا تخلو من تعسف؛ فإنها خلاف ظاهر الآية جداً.

«الدليل» أعم من: شؤون العقيدة والشريعة، والحكم والموضوع

ثم إن الظاهر هو أن «الدليل» في هذه الآية المباركة قد استعمل في الأعم من شؤون العقيدة والشريعة والأصول والفروع؛ إذ «الإيمان بالله ورسوله» أصل من أصول الدين و«الجهاد» فرع من فروع الدين.

كما أن من الملاحظ في الآية الشريفة استخدام الدليل في «الموضوع» لا «الحكم» كما جرى عليه مصطلح الأصوليين؛ فإن المدلول عليه في قوله تعالى «أدلّكم» هو «الموضوع» وهو «الجهاد» و«الإيمان» وليس حكمه «وهو الوجوب»، خاصة بمحاطة أن «الجهاد» وكذا «الإيمان»، هو الذي ينجي من عذاب أليم وليس وجوبه.

ولا مجال لتوهم أن الآية الشريفة (2) دلت على الموضوع بلحاظ حكمه؛ فإن « فعله » أي أن نفس الجهاد والإيمان، هو المنجي، لا « الفعل بلحاظ وجوبه »،

ص: 87

1- أي (المدلول) هو الذي وقع أوسط، في كلا النوعين من القياس المذكورين في المتن، لا (الدليل والدال) وهو الآية نفسها.

2- أي (أدلّكم) في الآية.

فإنه لو لم يلحظ وجوبه، بل لو لم يكن واجباً، لما أخل ذلك بكونه منجياً.

نعم قد يقال إن الإنشاء استنفهامي، لكنه في مقام الإنشاء الأمرى «فهل أدلكم» تقييداً عرفاً إنشاء وجوب ما دلّنا عليه، ولذا قال في مجمع البيان: «صورته صورة العرض، والمراد به الأمر، على سبيل التلطف في الاستدعاء إلى الإخلاص في الطاعة». (1)

أو يقال إن: «تؤمنون بالله ورسوله» إخبار في مقام الإنشاء. فتأمل؛ إذ الأخير خلاف الظاهر، وسابقه أجنبى عن كون متعلق «الدليل» هو «الحكم» أي كونه هو المشار إليه، بل يؤكّد كون «الموضوع» هو المتعلق، ويوضح فرق هذين الوجهين عن ما سبق التأمل فيه «وهو الدلالة على الموضوع بلحاظ الحكم» أن ذلك كان بدعوى أن «أدلكم» مصبيه «الحكم» بدعوى أن «الموضوع» - وهو المدلول عليه بالصراحة في الآية وهو الإيمان - ناظر إلى حكمه، وما ذكرناه هنا هو أن هو صيغة الاستفهام، أو صيغة الإخبار، هي الدالة على الحكم.

والحاصل أن الآية دليل على استخدام «الدليل» في الموضوعات، ومن الظاهر عدم كونه استخداماً مجازياً، كما لا شك في صحة استخدامه في «الدليل» على «الأحكام» كخبر الواحد؛ فإنه دليل الوجوب مثلاً.

وعلى هذا فإن استخدام «الدليل» كـ«الحجّة»، في الأعم من «الطرق» و«الأمارات»، لا بأس به، ولا بأس باصطلاح جعله قسيماً للأمارة، بقصد ره على الدليل على الحكم، عكس «الأمارة» التي لا تصلح لاستخدامها في مورد «الأحكام» إلا بلحاظ أصل المعنى اللغوي، والذي بناء عليه يصح استخدامها للأصول العملية أيضاً - وسيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

ص: 88

1- تفسير مجمع البيان: ج 9، ص 465.

الاحتمالات في رواية: «وَدَلِّلْهُمْ عَلَى رَبِوْيَتِهِ بِالْأَدْلَةِ»

وقال الإمام الكاظم «عليه سلام الله»: «يا هشام! إن الله تبارك وتعالى، أكمل للناس الحجج بالعقل، ونصر النبيين بالبيان، ودلّهم على ربويته بالأدلة». [\(1\)](#)

وظاهر قوله «عليه سلام الله» «دَلِّلْهُمْ» في الرواية - كالآية - هو «أرشدهم»، والأمر في «المعنى الثاني»، كما سبق.

نعم «الأدلة» بما هي هي، أعم من المعنى «الأول» و«الثاني» و«الرابع» و«الخامس» و«السادس» و«السابع»، «أي الأوسط» في القياس، ومن «القياس المتألف من صغرى وكبرى»، ومن الدليل الفطري والعقلي والعقلاطي، وكلها مصدق الدليل بالمعنى الأول والثاني، أو لازم [\(2\)](#).

كما سبق، ثم كل هذه المعانٰي مصدق «الدليل» بمعنى المرشد، أو لوازمه، بما فيها المعنى الأول. [\(3\)](#)

لكن ظاهر السياق كون المراد بـ«الأدلة» هو نفس ما أفاده «دَلِّلْهُمْ» - فتأمل.

بل إن «الأدلة» تشمل «الأدلة التكوينية»، أي ما دل بذاته على صانعه، دلالة «الشيء» بنفسه وخصوصياته على خالقه وصفاته، فإنها كاشفة عنه تكويناً.

لا يقال: هذا غير المصطلح عليه في معنى «الكاشفية» المراد بها ما هو صفة للعلم أو ما هو عينه - على قول -

إذ يقال: غاية الأمر أن الكاشف ينصرف إلى ذلك، بدواً - لكثرة الإبتلاء

ص: 89

1- أصول الكافي: ج 1، ص 30، كتاب العقل والجهل الحديث 12.

2- إلا (الثاني) فإنه ملزوم (الأول).

3- أما (الثاني) فهو ملزوم (المرشد) لكون (الكاشف) متقدّماً رتبةً عليه.

-بل حتى لو فرض أنه «اصطلاح» لهم في العرف الخاص، بالوضع التعيني، فإنه ليس كذلك في العرف العام، والرواية جارية عليه، وعلى هذا فالمعنى الحقيقي للكاشف، في عرف الشارع والمترتبة باقٍ على نفس معناه اللغوي، فيشمل «الكاشف»: الكاشف بذاته عن شيء مما ليس «علمًا»، وذلك ككافحة «الممكنتات»، عن عللها، بل وعن معاليلها ولوازمها - حسب مسلكه - كما يشمل «العلم» أي الصورة الحاصلة من شيء لدى الذهن أو الكيف النفسي - على قولٍ -

وغير خفي أن الرواية هي في مورد أصول الدين، إلا أنه من الواضح أن استخدام «الدليل» فيها هو استخدام له في المصدق، لا أنه الموضوع له.

من معاني «الدليل»

وبعبارة أخرى: إن «الدليل» قد يطلق ويراد به الكاشف، فـ«العقل دليل»، يراد به أنه كاشف عن الواقع، وـ«خبر الواحد» أو أي ظن معتبر آخر «دليل»، يراد به أنه كاشف عن الواقع، وإن كان بالكشف الناقص المحتاج إلى متمم، من بناء العقلاء وإيمان الشرع. فـ«دليل» أي «كاشف»، وهو أعم من الكشف التام «وهو الأصل فيه» أو الناقص.

وقد يقال: إن هذا هو الأصل من معانيه، كما أن «ما يحتاج به المولى على العبد، أو العبد على المولى» كان هو الأصل من معاني «الحججة»، فالكاشف محمول على «الدليل» بحمل ذو هو، أي بالحمل الذاتي الأولي لا الشائع الصناعي - فتأمل.⁽¹⁾

ص: 90

1- وقد سبق وجهه؛ فإن ظاهر معنى (الدليل) هو المرشد، وهو المرادف له، ويلزمه كونه كاشفاً، أو هو ملزومه - والأول إثباتي والثاني ثبوتي، فالطلاق بوجهين -

وقد يطلق «الدليل» ويراد به ما يقرب من المعنى الثامن⁽¹⁾،

أي «الباعثية والمحركية التكوينية» أو «الإيجاد تكويناً» كقوله تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا)⁽²⁾، وكـ«العلم الفعلى»⁽³⁾ ومن الواضح أنه لو أريد أي من المعنيين، فإنه لا يرتبط بعلم الأصول بوجهٍ.

لكن الظاهر أن «الدليل» هو «الكافش» أو نظائره من المعاني، لا «الموجد» أو «المحرك» حتى في الآية.

توضيحه: أن دعوى كون «دليلاً» في الآية الشرفية بمعنى «الموجد» أو «المحرك»؛ لقرينة المتعلق، يرد عليها: أنه مبني على كون «الشمس» موجدةً للظل وهو غير صحيح فإن الشمس «كافشة» عن الظل، لا موجدة له ولا محركة، وظاهر الآية أن الشمس «مرشد» ودليل ودلالة، أو المعنى الثاني، لا الإيجاد ولا المحركية، ويراد بكونها «كافشة» «الدلالة التكوينية»؛ لكون الشمس بذاتها دليلاً وكافشاً عن الظل، لا يجعل جاعل؛ فإن جعل كافشيتها هو بعين جعلها.⁽⁴⁾ وقوله تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا) هو بعين جعلها بالجعل البسيط، لا أنها «أي الدلالة» جعلت للشمس بالجعل المركب فتأمل⁽⁵⁾ فتكون الشمس - في الجوهر - كالعلم - في الأعراض - مما كافشيتها لازمة لذاتها..

ص: 91

-
- 1- المذكور لـ(الحججة)، كما فصلناه سابقاً.
 - 2- الفرقان: 45.
 - 3- كما قال: وكتوُهم لسقطةٍ على جذع عنايةٍ سقوطٌ، حصلا
 - 4- هذا بناء على مسلك تحقق (العلية) الحقيقة بين الممكنات، دون ما لو قلنا بـ(التوافي) أو (الاعداد).
 - 5- إذ يحتمل إذا كان المراد من كونها دليلاً كونها كافشة، أي كافشة لنا، عن الظل، وليس الكشف الجوهري، ككافشية المعلوم بذاته عن علته وشهادته عليه، وإن لم يكن ناظر ومفكرة.

توضيح ذلك:

أنه قد ثبت في العلم الحديث: أن «الظل» موجود حتى في الظلام، لكنه لا يُرى، والشمس «دليل لنا عليه» وكاشف عنه؛ فإن الظل هو أثر الطاقة «الحرارة أو الأمواج المنطلقة من الأجسام» بل هو نفسها، وهي موجودة ليلاً ونهاراً. لكن الرؤية لا تتم إلا بسقوط أشعة الشمس على الجسم، فيظهر ظله في الجانب الآخر.

وهذا هو ظاهر الآية الشريفة (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا * ثُمَّ قَبَضَنَاهُ إِلَيْنَا قُبْصًا يَسِيرًا) (1) فإن قوله تعالى (كيف مد الظل) ثم قوله تعالى (ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً) ظاهر في مرحلة الثبوت ثم الإثبات، وأن الشمس ليست موجودة للظل، بل هي دليل عليه وكاشف عنه، فالظل إذن موجود حتى في الظلام؛ نعم لا «دليل» (2) لنا عليه في مرحلة الظاهر عندئذٍ، لا أنه سينعدم في متن الواقع وتفسير الأمر.

وربما يستفاد من (كيف مد) و (ثم قبضناه) أن هنالك في مرحلة الثبوت والواقع، للظل، مداً وجزراً، أو أن للأمواج والحرارة الصادرة عن الجسم، مداً وقبضاً، فما قبل (ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً) وكذا ما بعده إشارة للواقع والثبوت، و (ثم جعلنا) إشارة بين قوسين للإثبات - فتأمل. (3)

كما أن قوله تعالى (ولو شاء لجعله ساكناً) ربما يراد به جعله ساكناً، بحجب أمواج الأجسام عنه.

ص: 92

-
- 1- الفرقان: 45-46.
 - 2- أي لا يوجد خصوص هذا الدليل - وهو الشمس - وإن وجد غيره.
 - 3- إذ كما يمكن أن يكون (ثم قبضناه إلينا قبضاً يسيراً) إشارة لعالم الثبوت، فالمراد الظل ثبوتاً له مد وجزر بيسط الله ويقبضه (المكان: كيف مد.. ثم قبضناه) كذلك يمكن أن يكون إشارة لعالم الإثبات فالمراد قبضنا الظل الظاهر بالشمس، بسبب حركة الشمس، حيث يُرى متراجعاً.

اطلاقات أخرى لـ «الدليل»

كما قد يراد بـ «الدليل» المعنى المراد من «الأمارة» في قبال «الأصل»⁽¹⁾ - حسب جري الكفاية -. .

وقد يراد به «الأوسط» في القياس.

وقد يراد به «القياس» المترتب من صغرى وكبرى، والمنقسم إلى دليل ن资料ي، وعلقى مستقبل، كقولك في النقلى المحض «الماء المشكوك في طهارته ظاهر، وكل ظاهر يجوز شربه أو الوضوء به، فالماء المشكوك كذلك».

وقولك في العقلي غير المستقل: «جواز التدخين أو شرب التبغ مظنون البقاء، وكل مظنون البقاء، باق، بحكم العقل».

وقولك في العقلي المستقل: «العدل حسن، وكل حسن واجب، فالعدل واجب».

ولا يخفى أن «القياس» المنطقي بأقسامه، مصدق من مصاديق «الدليل».

وأما «المنجزية والمعذرية» فهي مما لا يستفاد من لفظ «الدليل»، وإن كانا من آثاره وأحكامه، عكس «الحججة» التي قد يقال بأنه يسبق منها ذلك، وإن كان باللحاظ اللازم، ولعله منشأ توهם وضع «الحججة» للمنجز.

ص: 93

1- فإن الأمارة أعم - على هذا - من الطرق والأمارات بالمعنى الأخص.

أولوية قصر «الأماره» على «الموضوعات»

إشارة

الظاهر أن قصر استخدام «الأماره» على «الموضوعات»، هو الأولى؛ وذلك:

أولاً: تبعية للروايات

أولاًً: لورودها في الروايات - فيما استقرأت - في موطن الموضوعات، ولم ترد في الأحكام، ومنها قول الإمام علي «عليه سلام الله»: «أماره السعادة إخلاص العمل»⁽¹⁾ و«السعادة» موضوع، وأمارته وعلامته إخلاص العمل.

وقال «عليه السلام» «خفض الصوت وغض البصر ومشي القصد، من أماره الإيمان وحسن التدين⁽²⁾» و«الإيمان» موضوع وكذا «حسن التدين»، والأول جوانحي، أما الثاني فلعله موضوع جوارحي، أو أعم، وأمارتهما ما ذكره «عليه سلام الله» من تلك الأعمال.

وفي الرواية: «وظاهروننا على انتياشكم من فتنة قد أنافت عليكم، يهلك فيها من حم أجله، ويحمي عليها من أدرك أمله، وهي أماره لأزوف حركتنا ومباثكم بأمرنا ونهينا»⁽³⁾ وأزوف الحركة - أي اقترابها - موضوع خارجي، ومثلها المباثة.

ص: 94

1- غرر الحكم: 9447.

2- غرر الحكم: 5073.

3- بحار الأنوار: ج 53، ص 175.

وورد: «ذكرت «حميدة» أنه «صلوات الله عليه» سقط من بطنها حين سقط، واصعاً يديه على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء. فأخبرتها أن ذلك أمارة رسول الله وأمارة الوصي من بعده⁽¹⁾ وكونه «رسول الله» أو «الوصي من بعده» موضوع، أمارته ما ذكر.

وفي الأمالى للطوسى «رحمه الله تعالى» «كانت أمارة المنافقين، بغض علي بن أبي طالب»⁽²⁾ وكونهم منافقين، «موضوع» أمارته بغض أمير المؤمنين «عليه السلام».

وفي حديث «المباهلة» مع القوم: «... وإن أتاكم بنفر قليل ذوي تخشع، فهو لاء سجية الأنبياء وصفوتهم وموضع بهلتهم، فإياكم والإقدام إذاً على مباهلهم، فهذه لكم أمارة وأنظروا حينئذ ما تصنعون بينكم وبينه». ⁽³⁾ فـ«مجيؤهم بتلك الخصوصيات» أمارة على أنه نبي.

ونقل عنه «صلى الله عليه وآله» أنه قال: «وإن هذا الدين قد تم وأنه صائر إلى نقصان، وإن أمارة ذلك: أن تقطع الأرحام، ويؤخذ المال بغير حقه، وتسفك الدماء...»⁽⁴⁾ وتقطع الأرحام وأخذ المال بغير حقه، علامه وأمارة «الظهور» وهو موضوع.

«التأسي» بالمعصومين «عليهم السلام» حتى في استعمال الألفاظ

والتقيد مهما أمكن بما ورد في الآيات والروايات - حتى في استخدام الألفاظ والمصطلحات بنفس معانيها المراده منها فيها - هو الأولى؛ لجهات كثيرة، أشرنا لبعضها سابقاً، ولعلنا نفصلها ونذكر غيرها في موطن آخر، لكن نضيف هنا: أن من وجوه لزوم «التأسي»:

ص: 95

-
- 1- شرح أصول الكافي للمازندراني: ج 6، ص 380 والأنوار البهية للقمي: ص 180.
 - 2- الأمالى: ص 605.
 - 3- بحار الأنوار ج 21، ص 321.
 - 4- الدر المنشور: ج 6، ص 59 وكنز العمال: ج 1، ص 385 و المستدرک: ج 4، ص 555.

حسن ورجحان «الأسوة» و«الاقتداء»، بل وجوب ذلك في الجملة، قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [\(1\)](#) وقال جل اسمه (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ [إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ] أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِر) [\(2\)](#) واستفادة «الوجوب» إما بدعوى أنها جملة خبرية في مقام الإنشاء، وإما لما ذكره الميرزا الشيرازي من «الأصل» في «الجمل
الخبرية» لو ترددت بين الوجوب والنفي، بعد قيام صارف عن إرادة الإخبار، كما فعله في تقريراته الروزدرية، ونقلنا عنه في مباحث
الأصول - القطع، أو لغير ذلك [\(3\)](#)، والرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كان يُغَيِّرُ حَتَّى أَسْمَاءَ الأشْخَاصِ إِلَى أَسْمَاءَ أُخْرَى، كـ«صَخْر»
وـ«حَرْب» وـ«صَعْب»، إلى «سَهْل» أو «حَسَن» أو ما أشباه ذلك.

وـ«الأسوة» وـ«التأسی» كما يشمل الأصل والفعل، يشمل الكيفية والخصوصية أيضاً، للتباين ولصحة السلب؛ فإن من خالف في الكيفية
والخصوصية، لا يطلق عليه أنه تأسى واقتدى - من هذه الجهة -.

ومن أظهر مصاديق التأسی: استعمال اللفظ كما استعملوه وفيما استعملوه؛ فإن الأسوة هي «الائتمام» وـ«الإتباع» [\(4\)](#).

وقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: «كنت أتبعه إتباع الفضيل أَثْرَ أَمِهِ» [\(5\)](#).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ مَأْمُومٍ، إِمَامًا يُقْتَدِيَ بِهِ، وَيُسْتَضْنَىءُ

ص: 96

1- الأحزاب: 21.

2- الممتحنة: 6.

3- ذكرنا وجوهاً عديدة لاستفادة «الوجوب» في (مباحث الأصول - القطع) كما ذكرنا بعض الوجوه في (شورى الفقهاء) عند بحث آية
(وأمرهم شورى بينهم).

4- راجع مجمع البحرين وغيره.

5- نهج البلاغة: ج 2، ص 157.

وقال عليه السلام: «فلما أفضت «أي الخلافة» إلى، نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به، فاتبعته، وما استنَّ النبي فاقتديته». (2).

وقال عليه السلام: «وإن شر الناس عند الله إمام جائر ضل وضل به، فأمات سنة مأخوذة، وأحيى بدعة متروكة». (3).

وقال عليه السلام: «أنظروا أهل بيتكم، فألزموا سمتهم «أي طريقهم» واتبعوا أثرهم». (4) و «فألزموا السنن القائمة والآثار البينة، والعهد القريب الذي عليه باقي النبوة». (5) وللبحث عن «الأسوة» مجال آخر، فلنكتف بهذا القدر.

ثانياً: لأنها لغة بمعنى «العلامة»

وثانياً: لأن «الأماراة» في اللغة هي بمعنى: العلامنة والوقت، و«العلامة» هي «المشير»، وقد يجعل المبادر علامنة على المبادر، أما «الحججة» فهي «ما يحتاج به المولى على العبد أو العكس»، و«المنجز والمعدن» وشبههما - كما سبق - فـ«الحججة» بهذه المعانى، أصل الصق «بالأحكام» منها بالموضوعات، عكس «الأماراة» فإنها أصل الصق بالموضوعات، منها بالأحكام، بل لعل العرف لا يستسنيغ استعمالها للدلالة عليها، فإذا أطلق «الأماراة» على «الدليل على الأحكام» لا يخلو من تكلف في الذوق السليم - فتأمل.

ص: 97

-
- 1- نهج البلاغة: ج 3، ص 70 كتابه لعثمان بن حنيف.
 - 2- نهج البلاغة: ج 2، ص 184، الخطبة 205 من كلام له بعد بيعته كلام به طلحة والزبير.
 - 3- نهج البلاغة: ج 2، ص 69، الخطبة 164.
 - 4- نهج البلاغة: ج 1، ص 189، الخطبة 97.
 - 5- نهج البلاغة: ج 2، ص 22، الخطبة 138.

بل تقول: لو تمك بالمعنى اللغوي للأمارة «وهو العلامة» لأطلق على «الأصل» أيضاً؛ إذ الأصول العملية أيضاً علامات على الوظيفة العملية، فلا وجه [\(1\)](#) لتخصيص الأمارة بما عادها.

مناقشة «بيان الأصول» لـ «الكافية»

وبذلك كله ظهر تمامية ما ذكره السيد العم «دام ظله» من «والعدول عما ذكره في الكفاية وغيرها من «الأمارات» إلى «الأدلة»؛ لأوليئها من وجوه، منها: عدم ورود «الأمارات» بهذا المعنى في الشرع ظاهراً، وورود «الأدلة» بهذا المعنى فيه» [\(2\)](#).

وقوله «دام ظله»: «الأمارات بهذا المعنى» يقصد «بها هذا المعنى»: إما خصوص الدال على الحكم، أو الأعم من الدليل عليه والدليل على الموضوع، والأول هو الذي استخدمه المحقق الخراساني «قدس سره» فيه، ويشمل مثل خبر الواحد، والشهرة، والإجماع، والظواهر، وغيرها، كما هو عمدة مباحث «المقصد السادس»، أي خصوص الأدلة الاجتهادية، في قبال «الأمارات» بالمعنى الأخضر، كالبينة واليد.

وقد أوضحنا أن التتبع في الروايات، أوصلنا إلى أن «الأمارة» لم تستخدم إلا في العلامات الدالة على الموضوعات، ولم تستخدم في موارد الأحكام، بل ربما يقال باختصاص استخدامها في الموضوعات الخارجية والعقدية، دون موضوعات الأحكام، فتأمل.

وأما قوله «ومنها عدم استخدام الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - الأمارة في الجزئيات، فلا يقال ظاهر هذا الخبر أمارة على كذا، والإجماع أمارة على

ص: 98

1- أي من حيث المعنى اللغوي للأمارة.

2- بيان الأصول (القطع والظن): ج 1، ص 5.

الحكم الفلاني، أو الاستصحاب أماره على الطهارة، وإنما يستخدمون الدليل والحججة».

فقد يتأمل فيه من جهة أن الفقهاء يستخدمون الأماره في الجزئيات والموضوعات، والأمثلة كثيرة على ذلك.

ومنها: ما ورد في المسالك: «وقيد الصدوقان، الحل «أي للصيد إذا وقع في الماء فمات» بأن يموت ورأسه خارج الماء، ولا بأس به؛ لأنه أماره على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك» وهو تقيد لإطلاق موثقة سمعاء «لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات».⁽¹⁾

وقال العلامة في التحرير «وظاهر كلام الشيخ في الخلاف: أن يصلى إلى أربع جهات مع السعة، ومع الضيق يتخير، ولو صلى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند إلى أماره، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب، على إشكال»⁽²⁾.

وظاهرٌ هنا، استخدام العلامة قدس سره لـ «الأماره» في الموضوعات، وكونها جزئية.

وقال في التحرير أيضاً «ولو غاب القرص وبقي له أماره الظهور، فأصح الروايتين: وجوب الإمساك حتى تذهب علامة ظهوره».⁽³⁾

وقال «وحكمة ما زاد على إناءين حكمهما، في المنع من التحرير، سواء كانت هناك أماره أم لم تكن، وسواء كان الظاهر هو الأكثر أم لا».⁽⁴⁾

وقال الأصفهاني قدس سره في حاشية المكاسب، «وتحقيق المقام أن "الملكية"

ص: 99

1- يعقد إطلاقها بما إذا مات ورأسه خارج الماء، فإنه حلال يجوز أكله.

2- تحرير الأحكام للعلامة الحلي: ج 1، ص 187-188.

3- تحرير الأحكام للعلامة الحلي: ج 1، ص 495.

4- تحرير الأحكام للعلامة الحلي: ج 1، ص 56.

إذا كانت من الأمور الواقعية والم الموضوعات الخارجية، فإن كانت "الأمارة" حجة من باب الطريقة المحسنة، فهي لا توجب إلا العذر عند الخطأ؛ فالتصرف بالعقد الفارسي تصرف في مال الغير وهو حرام»⁽¹⁾ فتدبر.⁽²⁾

وقال في العروة: «فصل في القبلة: ويعتبر العلم بالمحاذاة - أي للقبلة - مع الإمكان، ومع عدمه، يرجع للعلماء والأئمـات المفيدة للظن»⁽³⁾.

ويمكن الذب عنه بأن الظاهر أن عبارة «في الجزئيات» غلط من الناسخ، والصحيح هو إرادته: «في الأحكام»؛ فإن الفقهاء لم يستخدموها «الأمارة» في «الأحكام التكليفية» وإن استخدموها في الموضوعات والجزئيات بكثرة.

ولا ينقض⁽⁴⁾ بأنهم استخدموها في «الأحكام الوضعية» كالملكية والزوجية والرقية والعدالة - إذ يجاب: بأن استخدامهم للأمارة في الأحكام الوضعية، إنما هو في موارد الدليل على وجود مصاديقها «أي تتحقق الملكية مثلًا» - وهي بهذا، موضوع وليس حكمًا - ولعلنا لا نجد لهم استخداموا الأمارة في الدليل على أصل ثبوت الحكم الوضعي، وما يؤكـد إرادته دام ظله «الأحكام»⁽⁵⁾ تمثيله بـ «فلا-يقال ظاهر هذا الخبر أمارة على كذا...» إذ كلها أمثلة للدليل على الحكم التكليفي أو الوضعي، وبقرينة دليـله الأول: «منها: عدم ورود الأئمـات بهذا المعنى في الشـرع» فإن الظاهر: أن الاستدلال هو بعدم الورود في الشـرع أولاً، وبعدم استخدام الفقهاء ثانـياً، فـما نـفي استخدام الفقهاء له، هو نفس ما نـفي وروده من الشـريعـة، لا غيره.

ص: 100

-
- 1- حاشية المكاسب للشيخ الأصفهاني: ج 1، ص 296.
 - 2- كـي لا- يـقال: إن (الملكـية) من الأـحكـام الـوضـعـية؟ إذ الفـرض أنه بـنى الكلام على كـونـها من (الأـمور الـواقـعـية والمـوضـوعـات الـخـارـجـية) واستـخدـم (الأـمارـة) كـحـجـة عـلـيـها، فقد استـخدـم الأمـارـة في (المـوضـوعـ العـجـزـيـ). فـتأـملـ.
 - 3- العـروـة الوـثـقـى فـصـلـ في القـبـلـةـ.
 - 4- أي لا يـنقـض باـسـتـخدـمـهـ الأمـارـةـ فيـ الأـحكـامـ الـوضـعـيةـ، عـلـىـ (دـعـوىـ عـدـمـ اـسـتـخدـمـ الفـقـهـاءـ الأمـارـةـ فيـ الأـحكـامـ بـقولـ مـطـلقـ: أيـ وـضـعـيـةـ وـتكـلـيفـيـةـ).
 - 5- وـأنـ لـفـظـ (الـجـزـئـيـاتـ) منـ غـلـطـ الطـابـعـ.

نعم يبقى إن ظاهره تعميم عدم استخدام الفقهاء الأمارة حتى للحكم الوضعي [\(1\)](#) فيرد عليه: استخدامهم للأمارة فيه، كما سبق مثاله، ويجب: بما سبق [\(2\)](#).

وأما حديث السنخية «بخلاف الأدلة الشرعية، فإنه يلزم فيها نوع سنخية، خصوصاً على ما عليه العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد؛ فهي نوع علل» ففيه تأمل؛ إذ لا تلزم السنخية بين الدال والمدلول عليه، وبين عالم الإثبات والثبوت، كما لا تلزم بين العلامة وذيها؛ إذ آية سنخية بين خبر الواحد مثلاً ومدلوله من الوجوب أو الحرمة أو الطهارة والنجاسة؟ ولو لزمت السنخية للزم القول بسنخيته مع كل من الوجوب والحرمة معاً، وهو كما ترى.

كما لا ربط لما عليه العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، بالمقام؛ إذ «الحكم الواقعي» تابع لمصلحةٍ وفسدةٍ في المتعلق، لا «الدليل» [\(3\)](#) عليه.

والأدلة ليس علاً للأحكام ولا نوع علل، بل هي علة العلم بها، فقط فلا فرق من هذه الجهة بين «الدليل» و«الأمارة» فلم يتم «مع أن الأمارة بمعنى الوقت والعلامة، وهما لا يجب فيهما السنخية لما هو علامة له، بل قد يجعل الصند علامة لضد آخر كما في باب التقى يجعل «لا» علامة لنعم وبالعكس، بخلاف الأدلة الشرعية فإنه يلزم ... الخ» [\(4\)](#).

ص: 101

1- إذ مثل بـ (الاستصحاب أمارة على الطهارة).

2- أي لم يقولوا (الاستصحاب أمارة على الطهارة) قاصدين (الطهارة) كحكم كلي وضعي، أي مستدلين بالاستصحاب على كلي قاعدة الطهارة، بل يقولون (الاستصحاب دليل قاعدة الطهارة) مثلاً أو ليس دليلاً على أيها، نعم قد يقولون ذلك قاصدين (الطهارة) كمصدق وجزئي خارجي، وأن الاستصحاب أمارة على طهارة هذا الإناء مثلاً.

3- وهو استخدام لفظ (الدليل) أو (الأمارة) للإشارة إلى نوع المدلول عليه.

4- بيان الأصول (القطع والظن): ج 1، ص 5-6.

اشارة

وأما «الطريق» فقد ورد في بعض الآيات الشريفة:

فمنها قوله تعالى: (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ).⁽¹⁾

معاني «الطريق» الأربع

والظاهر أن معنى «الطريق» «السبيل» و«الموصى» أو «المؤدي إلى شيء» فهو حقيقة عرفية فيه، ولذا يتadar من «الطريق إلى مكة» مثلاً: ما يؤدي إلى مكة، وكذا «الطريق إلى الله» أو «الطريق إلى النجاح»، بل لعله المتبادر لغة منه، وإن ذكر اللغويون لـ«الطرق» معانٍ أربعة⁽²⁾: «الإتيان مساء» و«الضرب» و«استرخاء الشيء» ومنه: أطرق إلى الأرض أو أطرق بنظره، و«نصف شيء على شيء»، وعلى ذلك فإن الطريق سمي طريقاً، إما لكونه مأثيراً كثيراً، أو لأنّه يطرق بالأرجل ويصدق، أو لاسترخاءه وانقياده، أو لكونه يعلو الأرض، فكأنّها قد خصّفت به⁽³⁾، والأظهر الثاني.

وعلى أي فإن «الطرق» وإن كان بنحو الاشتراك، ذا معانٍ أربعة - فتأمل⁽⁴⁾، إلا أن الظاهر أن «الطريق» موضوع لـ«السبيل» ابتداءً وبوضع مستقل، أو بالوضع التعيني، ولعله الأظهر⁽⁵⁾، وعلى أي فإنه منصرف إليه دون ريب، ولعله منقول

ص: 102

1- الأحقاف: 30.

2- ذكرها في (معجم مقاييس اللغة).

3- وقد ذكر الوجه الأول والرابع في معجم مقاييس اللغة، قال: (ومن الباب - والله أعلم - الطريق لأنّه يُتَوَرَّد..) وقال: (وليس بعيد أن يكون من هذا القياس "الطريق" وذلك أنه شيء يعلو الأرض، فكأنّها قد طورقت به وخصفت به).

4- إذ الظاهر أن (الآخرين) من موارد الاستعمال، لا الموضوع له، بل وكذا الأول، وبالتالي نجد أن (الضرب) هو القاسم المشترك بينهما جميعاً.

5- وقد فصلنا في (فقه الخمس) الحديث عن وقوع التفكير في (الوضع) بين المشتق ومبدأ الاستدلال، بمناسبة الحديث عن (الغنية) و(غنمتم) في الآية الشريفة، بما ينفع المقام.

إليه في العرف، من «المطروق» بعلاقة أن «الموصى» لازمه، فـ«العلم» طريق وـ«الإيمان» طريق وـ«الشارع» طريق، والمراد في الكل:

الموصى لشيء، وإن كان وجه تسميته بالطريق هو كونه مطروقاً أو غيره مما سبق، فهو فعل بمعنى مفعول.

وهل وصفه بــ«مستقيم» عطف بيان؛ لأن الطريق غير الموصى ليس بطريق، بل هو متوجه الطريقة، وإطلاق الطريق عليه مجاز بعلاقة المشاكلة؛ ولأن الظاهر أن المراد بــ«المستقيم» الموصى، لا المستقيم الهندسي المقابل «للمنحنى أو المتعرج وإن أوصل». الظاهر: لا بل هو قيد احترازي؛ إذ أريد بالمستقيم الموصى من غير تعرج.

نعم لو أريد بــ«المستقيم»، ما يقابل غير الموصى، كان «عطف بيان» فتأمل.

«الطريق» ومعاني «الحججة» العشرة

وليس «الكافش» معنى لــ«الطريق»، غاية الأمر أنه يدل عليه بالدلالة الإلتزامية⁽¹⁾؛ إذ «الإيمان» وــ«الصبر» وــ«الصلة» طرق إلى الجنة، لكن لا دلالة له - بمنطقه - على الكافشية، نعم بعض مصاديق الطريق كــ«العلم» الذي هو طريق - إثباتاً - للمعلوم، هو عن الكافشية⁽²⁾، لكنه كذلك بالحمل الشائع الصناعي، لا الذاتي الأولي - فتأمل.

ولا «ما يحتاج به المولى على العبد أو العكس» - وهو المعنى اللغوي للحججة

ص: 103

1- هذا إثباتاً، وأما ثبّوتاً فإن الكافش ملزم الطريق؛ فلأنه كافش عن الشيء ثبّوتاً، فإنه طريق إليه إثباتاً، فتأمل.

2- فصلنا في موضع آخر الحديث حول أن العلم هل هو عن (الكافشية) أو (الإنكشاف) أو أنه مقتضٍ للكافشية؟ وذلك في كلا نوعيه: العلم الحصولي والعلم الحضوري.

كما سبق - .

ولا «المنجز والمعذر» - وهو المعنى الذي ارتضاه الآخوند قدس سره، للحجـة -؛ فإن «الجادة» مثلاً طرـيق، ولا معنى لوصفها بهـما. نعم بعض الطرق [\(1\)](#) منجزه ومـعذره.

ولا «المحرك»[\(2\)](#) فإنه أجنبـي عنـه، نـعم فيـ الطـرـيق اقتـضـاءـ المـحـرـكـيـةـ سـوـاءـ كـانـ طـرـيقـاـ تـكـوـيـنـيـاـ كـالـشـارـعـ،ـ أـمـ كـانـ طـرـيقـاـ تـعـبـدـيـاـ كـخـبـرـ الـواـحـدـ - فـتـأـمـلـ [\(3\)](#).

ولا «ما يلزم الحـرـكـةـ عـلـىـ طـبـقـهـ»،ـ نـعـمـ بـعـضـ الـطـرـقـ كـذـلـكـ،ـ فـهـوـ «ـعـرـضـ مـفـارـقـ»ـ.

أما «الأوسط» - وهو المعنى الذي ذكره الشيخ قدس سره للحجـة - و«مجموع الصغرـىـ والـكـبـرـ» أو «التصـديـقـاتـ المـعـلـوـمـةـ المـوـصـلـةـ لـتـصـدـيـقـاتـ مـجـهـولـةـ» فهوـ منـ مـصـادـيقـ «ـطـرـيقـ»ـ الإـثـابـيـ؛ـ فإـنـهاـ طـرـيقـ لـإـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ.ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ «ـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـقـعـ أـوـسـاطـاـ لـإـثـبـاتـ مـتـعـلـقـاتـهـاـ بـحـسـبـ الـجـعـلـ الشـرـعـيـ»ـ.[\(4\)](#)

«ـطـرـيقـ»ـ وـ«ـطـرـيقـ الـطـرـيقـ»ـ

ثم إن «ـطـرـيقـ»ـ أـعـمـ مـنـ «ـطـرـيقـ»ـ،ـ كـالـوـاجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ مـنـ صـلـاةـ وـخـمـسـ وـزـكـاـةـ وـحـجـ،ـ وـمـنـ «ـطـرـيقـ الـطـرـيقـ»ـ[\(5\)](#)ـ،ـ كـ(ـوـلـاـيـةـ الـمـعـصـومـيـنـ)ـ عـلـيـهـمـ صـلـوـاتـ الـمـصـلـيـنـ؛ـ فإـنـهاـ طـرـيقـ لـمـعـرـفـتـهـ[\(6\)](#)ـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ كـمـاـ أـرـادـهـاـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ.ـ وـإـنـ

صـ:ـ 104

1ـ وهيـ ماـ كـانـ طـرـيقـاـ لـإـلـزـامـيـاتـ الـمـوـلـيـ.

2ـ وهوـ المعـنـىـ التـاسـعـ لـلـحـجـةـ (ـأـيـ الـمـحـرـكـ التـكـوـيـنـيـ).

3ـ إـذـ (ـالـمـؤـدـىـ)ـ وـ(ـذـوـ الـطـرـيقـ)ـ هـوـ الـذـيـ فـيـهـ اـقـضـاءـ الـمـحـرـكـيـةـ وـهـوـ الـبـاعـثـ،ـ لـاـ طـرـيقـ.

4ـ هـذـاـ تـعـرـيفـ مـأـخـوذـ مـنـ تـعـرـيفـ الـمـيـرـزاـ النـائـيـ لـ(ـالـحـجـةـ)،ـ وـقـدـ سـبـقـ.

5ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـمـاـ مـصـدـاقـاـنـ وـلـيـسـاـ مـعـنـيـنـ.

6ـ أـيـ الـوـاجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ.

كانت لـ«الولاية» الموضعية من جهة أخرى، بل «وما نودي أحد بشيء كما نودي بالولاية»، بل ظاهر «طريق مستقيم» هو الطريق الموصى للجنة أو إلى رضوان الله تعالى، وذلك شامل للقسمين، ولا يضر بذلك كون أحدهما طريقاً للآخر؛ إذ لا مانع جمع بين كونه طريقاً وكونه طريق الطريق؛ فإن «الولاية» بذاتها طريق رضى الله والجنة، وهي طريق معرفة طرق الجنة «كالصلوة والحج» كما هي طريق كون تلك طرقة للجنة؛ وإلا لما كانت طرفة⁽¹⁾، فإن «الأعمال» لا تقبل إلا بالولاية، ولذا: «ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية»⁽²⁾.

فلا يقال: ظاهر الآية هو «الأول» بقرينة «يهدي»، أو «الثاني» فإن القرآن يهدي إلى «الولاية» بقوله: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا..» وغيرها، وهي الطريق إلى الأحكام الصائبة، والموضوعات النافعة، التي هي الطريق - بدورها - للجنة، أو نقول «يهدي إلى طريق مستقيم» فهو طريق للطريق، وعلى أي فإن استعمال اللفظ في أحد مصاديقه أو مصاديقه، بالقرينة، لا بأس به، وليس دليلاً على «الوضع» له، كما لا ينافي.

عموم هداية القرآن لـ«الطريق المستقيم»

والظاهر شمول «طريق مستقيم» للأصول والفروع، وما يتعلق بأحكام الجوانح والجوارح؛ فإن القرآن يهدي إلى «طريق مستقيم» لا فيما يرتبط بالعقيدة فقط، بل فيما يرتبط بفعال المكلفين أيضاً، كما لعله يدل عليه أيضاً قوله تعالى في الآية اللاحقة (يا قومنا أجبوا داعي الله وأمنوا به..) فإنه صلوات الله عليه داعٍ لله في العقيدة والشريعة، والأصول والفروع، وأحكام الجوانح والجوارح.

ص: 105

- 1- لكن إرادة هذا المعنى - أي أن الطريق، هو محقق الطرق وموجهها - من (الطريق) مما يحتاج إلى القرينة، لكونه مجازاً، والقرينة ثابتة في المقام للروايات الكثيرة.
- 2- الكافي: ج 2، باب دعائم الإسلام، ص 18، ح 3 و 1

و«الإنصراف» لخصوص الأوائل منها، لو كان، بفديوي، فتأمل؛ إذ الظاهر ظهور الآية في الشمول والعموم؛ فإن «الكتاب» كذلك، وكذا «الحق» بل لو فرض الإنصراف، فإنه في خصوص الآية الشريفة بلحاظ السياق أو مصب الكلام، وذلك لا يوجب إنصرافاً للفظ «طريق مستقيم» كما لا يخفى.

من مصاديق «الطريق المستقيم» في الفروع

والأمثلة والشواهد على الطريق المستقيم في «الفروع» كثيرة، وذلك: قوله تعالى: (ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)⁽¹⁾ لا- إلى الغروب، فإن إتمام «الصيام» إلى الليل هو «الطريق المستقيم»، لا إلى الغروب.

وك قوله جل اسمه (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ)⁽²⁾ ولعله ظاهر في تعدد الطلاق ثبوتاً وإثباتاً وعدم صحة طلاق الثلاث دفعه واحدة، فإنها تقع «مرة واحدة»، كما هو المشهور وهو الذي جعله الشرائع أشهر الروايتين⁽³⁾، فالطلاق مرتان، ثم الإمساك بمعرف أو التسریع بإحسان، هو «الطريق المستقيم».

وك قوله سبحانه: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽⁴⁾؛ فإن ظاهر «يريد» كون «اليسر» إِلَزَاماً، لا تخيارياً، فعدم الصوم عزيمة لا رخصة، ويؤكده «ولا يريده بكم العسر»، فتركه هو «الطريق المستقيم» وفعله «طريق منحرف».

ص: 106

1- البقرة: 187.

2- البقرة: 229.

3- الفقه كتاب الطلاق: ج 69، ص 174، وأما غير المشهور فذهبوا إلى بطلان طلاق الثلاث فلا تقع حتى طلقة واحدة.

4- البقرة: 185.

والمراد من «الطريق المستقيم» هو ما كان كذلك ثبوتاً؛ فإن الأسماء موضوعة لسمياتها الثبوتية، ثم إنه⁽¹⁾ قد ينكشف بالعلم وقد ينكشف بالعلمي؛ فإنه قد ينكشف بالنص القطعي السندي، وقد ينكشف بالظاهر، وقد ينكشف بالمقطع الحجية، وقد ينكشف بالمظنون الحجية لكن بالظن المعتبر شرعاً، فهو مقطع الحجية بهذا اللحاظ، أي أنه بلحاظ «المنجزية والمعددية»، مقطع الحجية، لدلالة الدليل الشرعي على حجيته - مع فرض كون الدال قطعياً - وبلحاظ «الكافافية» عن الواقع مظنون الحجية، وذلك كـ«الظواهر» وكـ«الخبر الواحد» وما أشبه.

وبذلك ظهر أن المنكشف من «الطريق المستقيم» بالاجتهاد، مشمول للأدلة الدالة على وجوب إتباع الطريق المستقيم، من عقلية ونقلية.

التمثيل بأحكام من باب «الخمس»:

ويتضح ذلك بالمثال الآتي، من باب الخمس، فإن «بعض الأحكام» المستنبطة من آية الخمس قد يكون قطعياً وبعضها قد يكون استظهاراً، فللفقيه المستظهِر أن يعتبره «الصراط المستقيم» في هذه المسألة، بل هو يعتبره كذلك فعلاً.

فقد قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)(2) فإنه ظاهر لغةً ولصحاح الروايات في مطلق الغنيمة لا غنائم دار الحرب فقط، فالتخمين من مطلق الغنيمة - ومنه أرباح المكاسب - هو «الطريق المستقيم»،

ص: 107

-
- 1- أي الطريق المسقطيم.
 - 2- الأنفال: 41.

وهذا مما لا شك فيه.

وكذلك فإن من «الطريق المستقيم» الحكم بكون الخمس «لله والرسول وذي القربى» حقاً أو ملكاً، لمكان اللام، لا حكماً فقط، بل لعل منه أنه لا يدخل في ملك الشخص، لا أنه داخل في ملكه وقد تعلق به الحق فقط، فهو حق - بل ملك - يستلزم حكماً، لا أنه يراد به الحكم فحسب.

وهو الظاهر من الروايات، كقول الإمام الصادق «عليه السلام»: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ حِيثُ حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ، أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ»⁽¹⁾ وظاهر «أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ» أنه بنفسه أَنْزَلَ، لا - أن حكمه أَنْزَلَ، أي أنه أَنْزَلَ لنا نفس هذا الحق والملك. ولو قيل بكونه مجازاً، فإنه أقرب من مجاز إرادة «الحكم» فـ«أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ» أي: ملكية الخمس، وليس حكم وجوب دفعه لنا.

إلا أن يستشكل بظهور قرينة مقابلة «حرم علينا الصدقه» في كون «أَنْزَلَ» حكماً تكليفياً كذلك، وفيه أقوائية ظهور «أَنْزَلَ» من «حرم» فتأمل.

ويؤكده أن «الرِّزْقَ» ينزل من السماء، قال تعالى: (رزقكم في السماء وما توعدون) وملكية «الخمس»، رزق من الله تعالى.

وقول الإمام الباقر «عليه السلام»: «لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقَّنَا»⁽²⁾ وظاهر «حقنا» هو ملكهم له، ولا أقل من ظهوره في الحكم الوضعي⁽³⁾.

بل لعله نص فيه.

وقوله «عليه السلام» في خبر أبي بصير قلت لأبي جعفر: ما أيسر ما يدخل به العبد

ص: 108

1- العروة الوثقى: ج 4، كتاب الخمس، ص 230.

2- المصدر.

3- الشامل للحق والملك.

النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم» [\(1\)](#) والظاهر منه أن الخمس هو مال اليتيم، لا أنه مال المالك وعليه واجب إعطاء اليتيم شيئاً.

وذكر حماد «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة» [\(2\)](#) فإن الظاهر من «من» هو تعلقه بالعين، فإنها للتبسيط.

وذكر ابن أبي عمير «الخمس على خمسة أشياء» لمكان تعلق «على» بنفس «خمسة أشياء» [\(3\)](#)، هذا.

ومن «الطريق المستقيم» الحكم بكون «الخمس» متعلقاً بالعين لمكان الضمير [\(4\)](#) كما عليه المشهور [\(5\)](#) وليس متعلقاً بالذمة، ولا هو كحق الرهانة، ولا كحق الجنائية.

نعم كونه متعلقاً بالعين، وكونه «للله والرسول وذي القربى ...»، أعم من كونه من قبيل الكلي المشاع أو الكلي في المعين فلا ظهور للاية في أحدهما. [\(6\)](#) وإن كان قد يفصل بالظهور بلحاظ المتعلق: فلو قال: خمس الدار له، فظاهره المشاع. ولو قال خمس الصبرة له، فظاهره الكلي في المعين، وكليه: التفرقة بين الكل ذي الأجزاء، والكلي ذي الجزئيات - فتأمل.

وتفصيل البحث في الخمس، وأنه: ملك أو حق، كحق الرهانة أو حق الجنائية أو غير ذلك، في كتاب «فقه الخمس» - الجزء الأول.

وعلى أي فإن الشاهد أن من استظهر من الآيات أو الروايات، شيئاً،

ص: 109

1- المصدر.

2- راجع الفقه - كتاب الخمس: ص 352.

3- راجع الفقه - كتاب الخمس: ص 352.

4- في قوله تعالى (خمسه).

5- راجع العروة الوثقى: الخمس، المسألة 75، مع حواشى الأعلام.

6- لتدلّ على أنه هو الطريق المستقيم.

فإنه يعتبره «طريقاً مستقيماً».

لكن هل تشمل الآية الشريفة؟ مع لاحظ كون الأسماء موضوعة لمسمياتها الشبوتية؟ الظاهر نعم، في صورة الإصابة، ولا، في صورة العدم، إلا أنه معذر، وهذا هو فرق «الحجج» عن غيرها.[\(1\)](#)

شمول «طريق مستقيم» للأحكام والمواضيع

كما أن «طريق مستقيم» يشمل «الأحكام» و«المواضيع»؛ فإن القرآن الكريم هدانا للطريق المستقيم، موضوعاً كان أو حكمًا، كما يشمل «الطرق» إليهما.

فالمواضيعات كقوله تعالى: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُتْحِيَّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِيْدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ)[\(2\)](#).

والآية صريحة في أنه «يدلنا» على «تجارة تنجيكم من عذاب أليم» و«التجارة» موضوع، وكذا ما فسرت به وهو «الإيمان» و«الجهاد» فإنهما «موضوعان» كذلك، وهي «الطريق المستقيم» الذي «يؤدي بسلوكه إلى الجنة» كما في مجمع البيان.

وكقوله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُمْدِرُّكُهُ الْمُؤْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)[\(3\)](#)؛ فإن «الهجرة» إلى الله ورسوله، «طريق مستقيم» للجنة ولرضوان الله تعالى، ولكي يقع أجره على الله، وهي مما يهدى إليه الله تعالى، و«وقع» تنزيلاً للمضارع المحقق الواقع منزلة الماضي.

ص: 110

1- فإن الحجج إما منجزة أو معذرة، أما غيرها، كالقياس والأحلام، فلا هذا ولا ذاك.

2- الصف: 11-10.

3- النساء: 100.

والقضية هي بنحو القضية الحقيقة، ولا حاجة للتذريل في ماضيها.

ونظيرها قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرْوًا فِيهَا) [\(1\)](#).

وكقوله تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْباقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا) [\(2\)](#); فإن «الباقيات الصالحات»: «طريق مستقيم» إلى ما كان «ثوابًا» عند الله، وإلى رحمته ورضاه، وهي «خير أملًا»، فالآية - كسابقاتها ولاحقاتها - من مصاديق «يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم».

وقوله تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [\(3\)](#)، فـ«العمل الصالح» طريق مستقيم، للحياة الطيبة ولجزاءهم بأحسن ما كانوا يعملون، وهو «العلة المعدة» لكتلهم، أو «المقتضي»، وشرطه «الولاية»؛ إذ لا تقبل الأعمال إلا بها [\(4\)](#)، بل قد يقال: بدون الولاية «ليس العمل صالحًا» وإن كان ظاهراً صالحًا، فالخروج عن الآية موضوعي.

فلا يقال: ظاهر الآية ترتيب الجزاء على المقدم، من غير توقف على شيء آخر. [\(5\)](#)

ص: 111

1- النساء: 97.

2- الكهف: 46.

3- النحل: 97.

4- لدلالة متواتر الروايات على ذلك، بل والآيات كقوله تعالى (الليوم أكملت لكم دينكم.. ورضيت لكم الإسلام ديناً) فبدون ولاية أمير المؤمنين والأئمة المعصومين من ذريته صلوات الله عليهم أجمعين، لا يرضى الله الإسلام لنا ديناً.

5- لما أوضحتناه من أن المقدم هو (العمل الصالح) وبدون (الولاية) ليس العمل صالحًا، كما أن (الصلاحة) بدون الإيمان برسول الله صلى الله عليه وآله، ليست عملاً صالحًا، فكذلك الصلاة بدون الإيمان بأمير المؤمنين وسائر المعصومين عليهم سلام الله.

ولو فرض عدم قبول ذلك، فنقول: ظاهر الآية - مع ذلك - المقتضي، لا العلة التامة؛ إذ لا ريب أن «العمل الصالح» لا يترتب عليه «الحياة الطيبة» مطلقاً وبدون شرط؛ فإن من الشروط «عدم الحبط» وعدم الإنحراف اللاحق، فلا شك أنه ليس علة تامة، وكما استفيدهم هذا الشرط من موضع آخر، يستفاد شرط «الولاية» من الروايات الصلاح الصراح والقرآن الكريم أيضاً، ومن العقل كذلك.

وقوله جل اسمه (رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لِكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [\(1\)](#)، و«الابتعاء من فضل الله» هو الطريق المستقيم، في قبال طلب الحرام، فإنه طريق غير مستقيم وهو طريق الضلال والإنحراف.

وأما «الأحكام» فك قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [\(2\)](#) في الواجبات، وك قوله تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَبْجِدْ بِهِ نَافِدَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [\(3\)](#) «في المستحبات» وكذا قوله جل اسمه (فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [\(4\)](#).

هذا والأمر كذلك في مطلق «المستقلات العقلية» كقوله تعالى (إِنَّهُ تَجْيِيْبُكُمْ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ) [\(5\)](#) وهو نظير أمر «الإطاعة» في البحث عن كونه «إرشادياً» كما لعله مشهور المتأخرین؛ لاستلزم «المولوية» الدور أو التسلسل أو غير ذلك، أو «مولويّاً» كما

ص: 112

1- الإسراء: 66.

2- الإسراء: 78، فقد هدانا الله بقوله (أَقِمِ الصَّلَاةَ) إلى وجوبها، ووجوبها هو الطريق المستقيم، عكس توهם استحبابها أو جوازها بالمعنى الأخضر، أو حتى حرمتها.

3- الإسراء: 79.

4- الأعراف: 32.

5- الشورى: 47.

صرنا إليه⁽¹⁾، نظراً للضابط الذي اخترناه في المولوي والإرشادي - وهو ما صدر من المولى بما هو مولى معملاً مقام مولويته - .

وكذلك الحال في كافة المستقلات العقلية الأخرى كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) ⁽²⁾ و (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) ⁽³⁾ بل حتى مثل: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَآشَّ كُرُونًا نَعْمَتِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ) ⁽⁴⁾ فإن «الأكل من رزق الله»، مباح، وذلك مما يستقل به العقل ⁽⁵⁾ و «الإباحة» حكم، وليس عدم الحكم، فتحتاج إلى تشريع واعتبار.

والأكل من رزق الله حلالاً، هو طريق مستقيم لرضاء الله تعالى وللجنّة، وكذا الحكم بـ «إباحته» ⁽⁶⁾ فإنه طريق مستقيم لإحراف رضاه تعالى، وكذا «الإباحة» بنفسها، فإنهما كالوجوب والحرمة طريقاً التيسير أو المصلحة والمفسدة في المتعلق وإحرافها أو معرفتها، فتأمل.

وهل هو إرشادي نظراً للضابط الذي ارتآه بعض الأصوليين في «الإرشادي» وهو كل ما ورد في موطن المستقلات العقلية أو شبهه، أو هو مولوي؟ ففصلنا ذلك في «الأوامر المولوية والإرشادية».

وأما «الشكر لله» فهو من المستقلات العقلية دون ريب، وهو الطريق المستقيم لزيادة النعم، وللرضا، والجنة، وكذلك قوله تعالى (وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ

ص: 113

1- وتفصيله في كتاب (مباحث الأصول - الأوامر المولوية والإرشادية).

2- النحل: 90.

3- النحل: 91.

4- النحل: 114.

5- نظراً للجود لله وكرمه، بل نظراً لحكمته، وإلا لزم العبث أو اللغو في الجملة.

6- أي أن يحكم الشخص على طبق ما حكم الشع، أي أن يذعن لحكمه، قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

إِذَا كَلْتُمْ وَرَزِّنُوا بِالْقِسْطِ طَاسٍ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا⁽¹⁾ وَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ⁽²⁾ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَا يُسْتَقْبَلُ بِالْعُقْلِ بِحُسْنِهِ وَرِجْحَانِهِ - الْأَعْمَمُ مِنْ وِجْوبِهِ - وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِثْلُهُمَا الصَّبْرُ عَلَىِ الْمُصَابِ.

هل «الطريق المستقيم» هو الأحكام أم متعلقاتها؟

لكن قد يقال: إن «الطريق المستقيم» هو نفس متعلق الأحكام في هذه الآيات، لا ذاتها؛ فإن «الطريق المستقيم» الذي يهدي إلى القرآن الكريم هو «إقامة الصلاة»، لا وجوب إقامتها. و «الاستجابة لله والرسول» و «العدل والإحسان»، لا الوجوب المستفاد من «يأمر»؛ فإنه يهدي إلى «العدل» الذي هو الطريق المستقيم للجنة. وكذلك «الوفاء بالعهد» و «الأكل مما رزق الله» إلى غيرها.

وقد يجاب بصحة إطلاق «الطريق» على «الأحكام»، بلحاظ كونها طریقاً لإحراز وجود المصلحة والمفسدة في متعلقاتها، وبلحاظ كونها طریقاً كاشفاً عن رضى الله وسخطه مثلاً؟

وقد يرد بأنه وإن صح، إلا أن الظاهر أنه ليس المقصود في الآية الشرفية؛ فإن «يهدي إلى الحق والى طريق مستقيم» الظاهر منه نفس «إقامة الصلاة» - ونظائرها - كما سبق، أو ما يؤدي إلى إقامتها أو معرفتها⁽³⁾، لا «وجوبها»، فإن الظاهر أن المراد هو «طريق مستقيم إلى الجنة» - وهو العمل نفسه لا حكمه - أو طريق مستقيم إلى رضا الله تعالى - وهو الإلتزام بالعمل بالحكم لا نفسه -،

ص: 114

1- الإسراء: 35

2- لقمان: 17

3- وهذا يعد من مصاديق ما سبق في بحث (الطريق وطريق الطريق).

نعم «الحكم» - إثباتاً - كاشف عن رضاه، لكن ظاهر الآية الشرفية «الثبتوت»[\(1\)](#) - فتأمل.[\(2\)](#)

نعم «وجوبها» هو «الحق»، والدال عليه طريق مستقيم إثباتاً، كما أن الموصى له «كنفس الصلاة» طريق مستقيم ثبوتاً.

والحاصل أن «الحكم» «طريق» بمعنى آخر؛ فإنه بنفسه ليس هو «الطريق المستقيم» للجنة أو للرضا، ثبوتاً، وإن كان من حيث الدلالة والكافحة عن وجود مصلحة في «متعلقه» وعن كون رضا الله تعالى فيه وكونه الطريق للجنة، طريقةً مستقيمةً إثباتاً[\(3\)](#)، كما أن الدال عليه والكافح عنه كذلك، فإنه «طريق مستقيم»[\(4\)](#) إثباتاً، وذلك كالعلم وخبر الواحد وظاهر الكتاب ونصه وما أشبه، كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأُمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[\(5\)](#) و(أَقِيمِ الصَّلَاةَ)[\(6\)](#)

وقوله تعالى (أَوْلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[\(7\)](#)؛ فإن «علم علماء بنى إسرائيل» طريق معرفة المشركين، أنه الحق، أو «العلم بعلمهم بذلك» طريق. وقال (ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم) فإن «التفقه» طريق معرفة الحكم، وكذا «الإنذار» طريق كشفه، والاستماع له طريق اكتشافه، ثم «الآية» إثباتاً طريق الطريق.[\(8\)](#) وما سبق بحاجة إلى تأمل، فتأمل.

ص: 115

- 1- أي الطريق المستقيم ثبوتاً، لا الطريق المستقيم إثباتاً أي الكاشف عنه؛ فإنه خلاف الظاهر جداً.
- 2- إذ يحتمل: إلى طريق مستقيم إلى الحق، نفسه، وتشريعات الله تعالى هي طريق مستقيم للحق، فتأمل.
- 3- أي هو كاشف عن أن متعلقه، طريق مستقيم للجنة والرضا.
- 4- أي طريق مستقيم للحق (وهو هذا التشريع نفسه، أي الوجوب ونظراته).
- 5- النساء: 58.
- 6- هود: 114.
- 7- الشعراة: 197.
- 8- أي الآية طريق إثباتي للدلالة على كون (التفقه) طريقةً ثبوتاً لمعرفة الأحكام، ولو بمتمن الكشف.

شمول «طريق» للأحكام الخمسة وللدلائل عليها والمؤدي لها

وقد ظهر بما سبق: أن الظاهر أن «طريق مستقيم» في الآية الشريفة، يشمل: الواجبات والمستحبات كما يشمل المحرمات والمكرهات أيضاً - أي ذواتها ثبوتاً - فإن «الإنفاق في سبيل الله» و«صلوة الليل» و«طريق مستقيم»، و«الربا، والاتفاق لترويج الفساد» و«صلوة التراويح» و«النوم بين الطلوعين» أو «السفر وحده» أو «أكل الزاد وحده»، طريق منحرف مائل - بل قد يقال بشموله للمباحات أيضاً، كالأكل مما رزق الله؛ فإنه مباح، وهو طريق مستقيم كما سبق.

كما أنه يشمل «الدواى» عليها - إثباتاً⁽¹⁾ - كما يشمل المؤدي لها، من العلل المعدة وشبهها، كبناء المساجد، أو لا سمح الله «الملاهي».

شمول «الطريق» للأوامر الإرشادية كالمولوية

كما أنه يشمل إضافة للأوامر والنواهي المولوية، الأوامر والنواهي «الإرشادية» إثباتاً، ومتعلقاتها ثبوتاً، وذلك كأوامر الإطاعة وسائر الأوامر في كافة المستقلات العقلية على رأي المشهور، ومنها أوامر التوبة، على ما ذهب إليه السيد الحكيم «قدس سره» في المستمسك، مستدلاً بلزم التسلسل لو كان الأمر فيها ملولاً. وكذا كل ما ذكرت فيه علة التشريع، حيث ارتأى البعض أنه إرشادي، لكننا ارتضينا صحة كونها مولوية، وقد تطرقنا للإجابة عن ذلك ونظائره في كتاب «من فقه التعاون على البر والتقوى».

والحاصل: أن «المعرفة» و«التوبة» و«العدل والإحسان» ونظائرها هي «الطريق المستقيم»، عكس: «التكبر عن عبادة الله» و«الظلم» و«الإساءة»، فإنها «الطريق المنحرف».

ص: 116

1- كخبر الواحد، والظواهر وغيرها.

وكذا الأوامر أو الإرشادات الواردة في «الشؤون الاقتصادية» كـ«أتفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً»⁽¹⁾، أو «الشؤون الإدارية» - كما في الروايات الواردة في كتاب «العشرة» من البخاري وغيره - فإنها جميعاً هي «الطريق المستقيم»⁽²⁾، سواء قلنا بأن الأوامر فيها «مولوية» أم قلنا بأنها «إرشادية».

قوله تعالى: (وَلَا يَهْدِيهُمْ طَرِيقًا)

ومن الآيات التي وردت فيها كلمة «طريق» قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لَهُمْ لِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ...) ⁽³⁾ وفي الصافي: ((إن الذين كفروا) برسالة محمد صلى الله عليه وآله (وظلموا أنفسهم) بالكفر، أي جمعوا بينهما»، وقال: «وفي الكافي واليعاشي عن الإمام الباقر «عليه السلام» نزل جبرائيل بهذه الآية هكذا (إن الذين كفروا)

جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وآله (وظلموا) محمداً بتكذيبهم إياه وبقائهم على الكفر، على علم منهم بظلمهم أولياء الله، حسداً لهم».

ولعل «ظلموا» إشارة لما يتعلق بالجوارح من المعاصي مما يرتبط بأفعال المكلفين، وـ«كفروا» لما يتعلق بالجوانح مما يرتبط بأصول الدين والاعتقادات.

ولعل رواية الكافي واليعاشي ظاهرة في ذلك، لقوله عليه سلام الله: «بتكذيبهم إياه» الظاهر في التكذيب العملي باللسان وغيره لكن فيه أن «بقائهم على الكفر» أعم من الجوانح والجوارح، إلا - أن يفسر بخصوص الآخر، وأن ظاهر رواية الكافي واليعاشي أن «كفروا» عند لحاظهم في حد ذاتهم وـ«ظلموا» عند لحاظهم منسوباً كفراً لهم للنبي صلى الله عليه وآله، فهو «كفر» بما أنه كان واجباً عليهم

ص: 117

1- الكافي: ج 4، باب الإنفاق، ص 43، ح 5.

2- وقد تم التطرق لنفصيل الكثير من تلك الأوامر والنواهي، في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية).

3- النساء: 168-169.

الاعتقاد بالرسول صلى الله عليه وآله، فيما يخصهم، وهو «ظلم» فيما كان واجباً عليهم بالقياس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فيما يخصه، فتأمل.

معنى هدايتهم إلى طريق جهنم

والظاهر أن «هدايتهم طريق جهنم» المراد بها إما معنى كنائي أي أنه قد كُنّي بـ«هدايتهم طريق جهنم» عن عدم منحهم التوفيق الخاص، أي إما سلب اللطف الإلهي الخاص والرعاية الخاصة التي يمنحها أولياءه، مما يسهل ذلك - أي عدم منحهم ذلك اللطف الخاص - لهم «سلوكهم اختياري» لطريق جهنم، الأعم مما يرتبط بالأحكام كتحليل الحرام وتحريم الحلال، أو الموضوعات كفعل المعاشي.

أو يراد منها: توفير بعض أسباب ووسائل سلوكهم طريق جهنم، فإنها وإن كانت موفّرة للطرفين إذ (وهديناه النجدين)[\(1\)](#) (فالله لها فجورها وتقوتها)[\(2\)](#)، إلا أنه تعالى يوفر لهم وسائل أكثر تسهّل عليهم سلوك طريق جهنم، قال تعالى: (إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً).[\(3\)](#)

بل لا حاجة لكل ذلك - رغم صحته ووضوحه - لدفع شبهة الجبر، فإن «الهداية» هي: «إرادة الطريق»، ولا شيء من إرادة الطريق بغير، وهذا هو المعنى المعهود لها،

وأما «الإيصال للمقصود» - وهو المعنى الثاني - فلعله مجاز، ثم إنه[\(4\)](#) أعم

ص: 118

1- سورة البلد : 10.

2- سورة النجم : 8.

3- ومثل ذلك، الدولة التي تريد الإيقاع بال مجرم متلبساً بالجريمة، فتسهل له سبل جريمة، لتضبطه بالجرم المشهود، وقد أوضحنا ذلك في (الأوامر المولوية والإرشادية) فليلاحظ.

4- أي (الإيصال)، إذ قد توصل الغير لمكان مجيراً له، وقد توصله برغبة منه، بل قد توصله وقد أجبرك هو!

من الجبر والاختيار كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: المراد من «الهداية إلى طريق جهنم» أصل الهداية التي توفر للكل، فهم مصدق من هداهم الله، النجدين.

ص: 119

إطلاق «الحججة» و«الطريق» على «الحكم»

كما ظهر بذلك الفرق بين «الطريق» و«الحججة» و«الدليل» من حيث صحة إطلاقها على «الحكم».

فإنّ «الحججة» تطلق على «الحكم» - إن أخذت بمعنى المنجذب والمعدن، أو أخذت بمعنى ما يحتج به المولى على عبده وبالعكس، أو كانت بمعنى ما يلزم الحركة على طبقه، وكذا لو أخذت بمعنى «الأوسط»، ولا تطلق عليه إذا أخذت بالمعنى السادس وهو المصطلح «الأصولي» الذين ارتضاه الميرزا الثنائي قدس سره؛ فإنها نفس الطرق إليه، وكذا لو أخذت، بمعنى «الكافش»؛ فإنها تطلق على الدليل والدلال عندئذ، لا على الحكم فإنه المنكشف، وإن أمكن تصويره كما سبق⁽¹⁾، لكنه ليس شأن الأصولي بما هو أصولي ولا الفقيه بما هو فقيه.⁽²⁾

أما «الطريق» فقد سبق أنه لا يطلق على «الحكم»؛ فإنه هو «ذو الطريق» بل يطلق على «الدليل على الحكم، أو الموضوع». اللهم إلا بتغيير المتعلق؛ فإن «الحكم» طريق إلى معرفة وجود المصلحة أو المفسدة الملزمة أو غيرهما في المتعلق، أو طريق إلى معرفة أن في متعلقه رضا الله أو سخطه، أو طريق إلى معرفة أن متعلقه هو طريق الجنة.

لكن لا - يخفى أنه غير معهود عرفاً، وغير المعنى المقصود في علم الأصول؛ فإن «الطريق» - في علم الأصول - يراد به الطريق إلى «الأحكام» كخبر الواحد أو إلى «الموضوعات» كالبينة، لا «الحكم» بلحاظ كونه طريقاً إلى معرفة ما يحرز

ص: 120

1- كالكافش عن المصلحة أو المفسدة في المتعلق، أو الكافش عن رضا الله وسخطه.

2- فإنهما شأن (علم الكلام)، والثاني شأن (علم الأخلاق) أيضاً.

رضا الله وما أشبه؛ فإنه مما يرتبط بعلم الكلام (1) وعلم الأخلاق (2) إذ يبحث فيها عن طرق إحرار رضا الله، ومنها إخبار المعصوم بذلك.

كما أنه ليس (3) «الحكم» بلحظة كونه طريقاً لإحرار المصالح والمفاسد في المتعلقات؛ فإنه بحث مرتبط بعلوم أخرى، كعلم الطب وعلم الاجتماع مثلاً؛ إذ يبحث في «الأول» عن طرق كشف الصالح والضار للبدن وما يصحه ويسممه، وفي «الثاني» عما يصلح المجتمع أو يضره، وأن من الطرق مثلاً ملاحظة الحكم الشرعي الوارد فيه؛ فإن تحريم الشارع للخنزير والخمر مثلاً، يكشف عن أنه مما يسمم البدن، وبهدم العائلة ويفسد المجتمع.. وهكذا وهلم جراً.

والحاصل: أن معنى «الطريق» لغة وعرفاً وصحة استعماله في «الحكم» أمرٌ، وكون المصطلح الأصولي من «الطريق» هو خصوص كذا مما لا يشمله، أمر آخر، وتحديد المراد من «طريق» في الآية الشريفة ونظرتها، أمر ثالث.

علاقة «الحكم» بالعلوم المختلفة

فظهر بذلك أن «الحكم» يبحث عنه، في العديد من العلوم؛ تبعاً لاختلاف «لحاظاته» و«حيثياته» المختلفة:

فمن حيث كونه منجزاً معدراً، يبحث عنه في علم الكلام أو الفقه (4)، وكذا

ص: 121

-
- 1- إذا كان ما يحرز رضا الله من الأصول.
 - 2- إذا كان محرز رضاه من الأخلاقيات.
 - 3- أي ليس المقصود في علم الأصول والمبحث عنه، هو الحكم بلحظة.
 - 4- فإن أصل البحث عن أن (الحكم الشرعي أو العقلي) منجز ومحب لاستحقاق العقاب، بحث كلامي، وأما البحث عن أن هذا الحكم منجز أم لا؟ أي وصل إلى مرتبة التنجز أم لا، ففقيهي، فتأمل.

من حيث كونه «فعلياً»⁽¹⁾، ولا يبحث فيه⁽²⁾ من حيث الاقتضاء⁽³⁾ والإنشاء.⁽⁴⁾

ومن حيث كون بعض أقسامه⁽⁵⁾ مدلولاًً عليه بالأدلة الأربع، يبحث عنه في علم الأصول.

ومن حيث كونه «كاسفاً» عن رضا الله بمتعلقه، يبحث عنه في علم الإلهيات؛ لحكمته وعدله، وعلم الأخلاق مثلًا.

ومن حيث كونه كاسفاً عن فوائد أو أضرار في متعلقه - وهي مرحلة الاقتضاء -، ينبغي أن يبحث عنه في علوم أخرى، حسب مسائله وأبوابه، كعلم «الطب» كما سبق، أو «السياسة» فيما لو جرى - مثلاً البحث عن وجوب «الشورى» بلحاظ مرحلة الاقتضاء وفوائدها المكتسبة بایحاب الشارع - فتأمل.

اطلاق «الحجّة» و«الطريق» على الموضوع؟

أما «الموضوع» فالامر فيه - من حيث اطلاق الحجّة أو الطريق، عليه - بالعكس؛ فإن «الحجّة» لا تطلق على «الموضوع» عادة، اللهم إلا بالمعنى اللغوي؛ فإن «إيمان» زيد و «صلاته» مما يحتاج به الله على «عمرو»، وليس ذلك هو المبحوث عنه في علم الأصول؛ إذ البحث فيه حول الحجّة على الحكم، أي المنجز والمعذر، أو الكاشف عنه، أو عن الموضوع المخترع⁽⁶⁾ أو ما يقع «أوسط» لإثباته، أو الطرق والأمرات عليه أو على موضوعه؛ فإن ذلك هو هم

ص: 122

-
- 1- فإنه يبحث عنه في (علم الفقه).
 - 2- أي في الفقه.
 - 3- أي المصلحة أو المفسدة المقتضية لإنشاء الحكم على طبقها.
 - 4- إذ ليس الإنشاء بما هو هو - دون وصوله لمرتبة الفعلية والتجز - مما يتربّ عليه أثر، بل لو بحث عنه فإنهما بلحاظ وصوله للمرتبتين، بعد الوصول وعدم المانع.
 - 5- وهي الأحكام الكلية المشتركة كـ: إبقاء ما كان على ما كان.
 - 6- كالصلاه.

الأصولي والفقهي، ولا يطلق عليه⁽¹⁾ بنفسه، وكذا لا - تطلق «الحجّة» على الطريق إلى الموضوع، كالبينة، في عرف الأصولي، وإن صرّح الاطلاق لغة وفي العرف العام.

وأما «الطريق» فإنه يطلق على «الموضوع» عرفاً وعدا⁽²⁾ه، وذلك في المادي، كاطلاقه على الزقاق والشارع وعلى طريق المدرسة أو المسجد مثلاً، وفي المعنوي، كاطلاقه على «الإيمان» و«الصبر» فإنّهما طريق الجنة وطريق رضا الله. ومن ذلك «الأمارات» كـ«البينة» وـ«اليد» وـ«سوق المسلمين» فإن كلاً منها «طريق» لإثبات الموضوع أو الحكم الوضعي أو ما يستلزم من التكليفي كالملكية، والزوجية، وإباحة التصرف أو حرمتها، بإذن أو بدون إذن ذي اليد، وحلية الأكل من ما إشترأه من سوقهم وهكذا، ويبحث عنها بهذا المعنى في الأصول، كما أن «الطريق» يطلق على «الحجّة» على «الحكم» أيضاً، كخبر الواحد.

لكن لا يخفى أن «الحجّة» في أمثالها كذلك.⁽³⁾

لكن قد يقال: إن اطلاق «الطريق» وـ«الحجّة» عليها لا بلحاظ كونها موضوعاً، بل بلحاظ كونها دالة ومشيرة، وهو لحاظ آخر؛ فإن الأول بلحاظ مقابلته للمحمول، والثاني بلحاظ مقابلته للمتعلق - فتأمل.

فانحصر «الطريق» في الكاشف عن الحكم، وهي المصطلح عليهما «الحجّج»، والكاشف عن الموضوع، وهي المصطلح عليها بـ«الأمارات»، وبعض أقسام الموضوع⁽⁴⁾،

وـ«الحكم» والأولان هما محظوظ النظر في الأصول،

ص: 123

1- أي على الموضوع.

2- بل لا يطلق على غيره، إلا بلحاظ كونه موضوعاً من هذه الجهة.

3- أي في أمثال (البينة) وــ(اليد) وــ(السوق)، كذلك أي ما يطلق عليها بهذا المعنى في الأصول.

4- كــ(الجادة) وــ(الإيمان).

دون الآخرين، وأما «الحججة» فلا تطلق على بعض أقسام الثالث.

أما «الدليل» فهو يطلق على «الدليل على الحكم، والدليل على الموضوع» ولا يطلق على «الحكم» إلا بالتوجيه المتقدم؛ فإن الحكم دليل على المصلحة أو المفسدة، ودليل على أن رضى الله في متعلقه أو سخطه، لكنه كما سبق خارج عن المقصود في علم الأصول؛ فإن البحث فيه عن أدلة الأحكام، لا عنها نفسها أو عن أحكامها⁽¹⁾ وخصائصها؛ إذ البحث عن الأحكام هو مهمة الفقيه، وهو أيضاً ليس من حيث كونها كواشف عن المصلحة أو الرضى، بل من حيث تشخيص الوظيفة - بالمعنى الأعم - للمكلف.

الثمرة:

وقد ظهرت من ذلك ثمرة جديدة من ثمار تحقيق معنى «الطريق» و«الحكم» وحيثياته ونظائرهما؛ إذ ظهر بذلك «الرابط» بين «العلوم» المختلفة، من الأصول والفقه، والكلام والطبيعة، والأخلاق والسياسة وشبهها، أما «الحكم» وحيثياته، فقد سبق⁽²⁾ بيان ما يوضح كونه «الرابط» و«الجامع» بين تلك العلوم، وأما «الطريق» فلما اتضح أيضاً من كون «الأدلة الأربع» طرقاً⁽³⁾ وكون «متعلقاتها» طرقاً⁽⁴⁾، وكون موضوعاتها طرقاً⁽⁵⁾.

ومن هذه الثمرة، وهذا الرابط، تظهر أهمية الاستفادة من كل تلك العلوم، لكل تلك العلوم، إما كأدلة وبراهين، أو كمبادئ تصورية أو تصديقية، أو كمقدمات، أو كثمار ونتائج، ويظهر بذلك مجال جديد لتطوير علم الفقه

ص: 124

-
- 1- أي أحكام الأحكام.
 - 2- في (فظهر بذلك أن لحظات الحكم مختلفة).
 - 3- فإنها طرق للأحكام الشرعية.
 - 4- فإنها أي المتعلقات - والمراد بها الأحكام - طرق لإحراز أن رضا الله تعالى في ماذا؟ ولكشف طريق الجنة.
 - 5- فإنها طرق للمصالح والمفاسد والمراد بالموضوعات، مثل الصلاة والصوم.

والأصول وتنويتهم.

ولهذا البحث (1) مجال واسع جداً عسى الله تعالى أن يوفقنا لإكماله بإذنه ولطفه وكرمه.

ص: 125

1- أي ترابط مختلف العلوم، وضرورة الاستفادة منها جمياً للمزيد من تكاملية علم الأصول والفقه.

اشارة

(1) «القطع حجة أم لا؟»

من البديري أن «العلم» حجة⁽²⁾ لكن هل «القطع» المراد به الأعم من المصيب وغيره، والمطابق للواقع وغيره، حجة أم لا؟

الشيخ: لا يعقل كون «القطع» حجة

قال الشيخ (قدس سره): (ومن هنا يعلم: أن إطلاق «الحجّة» على القطع، ليس كإطلاق الحجّة على الأمارات المعتبرة شرعاً؛ لأن الحجّة عبارة عن «الوسط» الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر، ويصير واسطة للقطع بثبوته له، كالتحيير لإثبات حدوث العالم، فقولنا: «الظن حجة»، أو «البيضة حجة»، أو «فتوى المفتى حجة»، يراد به كون هذه الأمور أوساطاً لإثبات أحكام متعلقاتها، فيقال: «هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه»، أو «هذا الفعل مما أفتى المفتى بتحريمه أو قامت البينة على كونه محرماً...»)

والحاصل أن كون القطع حجة غير معقول؛ لأن الحجّة ما يوجب القطع بالمطلوب، فلا يطلق على نفس القطع⁽³⁾.

ص: 133

1- لا يخفى أن تحقيق معنى (القطع) وفرقه عن (العلم الحصولي) يعد من المبادئ التصورية لعلم الأصول، وأما التصديق بتحققه في الدوال على الأحكام التكليفية والوضعية، فهو من المبادئ التصديقية، وأما البحث عن (أحكامه) ككونه (حجّة)، وغيرها، فهو من مسائل علم الأصول أو علم الكلام - على الخلاف - وعلى الأخر فإنه من المبادئ التصديقية للأصول، وقد فصلنا البحث عن (القطع) في (باحث الأصول - القطع).

2- لا يخفى أن دعوى الشيخ قدس سره من عدم وقوع (القطع) أوسط في القياس، جارية في (العلم)، بل إنه أراد بالقطع الأعم من العلم، ودعوانا البداهة إنما هي بلحاظ أخذ الحجّة بمعنى الكاشفية أو لزوم الحركة الموافقة أو المنجزية، دون مثل الواقع (أوسط) في القياس.

3- فرائد الأصول: أول بحث القطع

ولكن قد ينافش بـ:

أولاًً: أن «الحججة» بمعنى «الكافش» أو «المنجز والمعدن» أو «اللازم الإتباع» يطلق على القطع «مطلقاً»، حسب مبناه من كون القطع كاشفاً، منجزاً معدناً، ولازم الإتباع، أو «في الجملة» على حسب ما صرنا إليه؛ فإن خصوص «العلم» - من فردية⁽¹⁾ - كاشف، دون مطلق القطع؛ فإنه في ضمن فرده الآخر - أي الجهل المركب - متوجه الكاشفية، وليس كاشفاً، بل لو كان كاشفاً لزم الخلف.

كما أن القطع - غير المصيب - ليس «معدناً»، بل المعدن هو «عدم الوصول» سواءً وجد قطع أم لا، و«العلم» من قسميه، هو المنجز.

كما أنه ليس «واجب الإتباع»، إذا كان غير مصيب، كما حررناه في «مباحث الأصول - القطع» من عدم حكم العقل به، و«الحججة» بتلك المعاني وبعض غيرها، هو المقصود في علم الأصول، وليس المهم في الأصول «وهو الأساس لعلم الفقه» كونه «أوسط» أو لا؟؛ فإنه الذي يفهم «المنطقي» لا الأصولي بما هو أصولي.

ثانياً: أنه يلزم من كلامه «قدس سره»، أن لا يصح إطلاق «الحججة» على الأمارات والطرق أيضاً؛ لأن الظن أو غيره لا يقع - كالقطع - جزء الموضوع؛ وذلك لثبت الأحكام للموضوعات بما هي هي، لا- بما هي مقطوعة أو مظنونة، وبعبارة أخرى: لأن المفروض أخذ القطع والظن طريقاً للموضوع والحكم لا جزءاً، وإلا كان قطعاً أو ظناً موضوعياً، وهو خارج عن محل الكلام.

ولذا قال الوالد «قدس سره» في الوسائل: «ولهذا ربما يقال: إنه لا فرق بين القطع الحجة ذاتاً، وسائر الأمارات الحجة عرضاً، في أن الحكم تابع للواقع، فإن

ص: 134

1- أي فردي القطع وهما: (العلم) و(الجهل المركب).

كان الواقع كان الحكم، وإلا لم يكن الحكم. و«القطع» و«سائر الأمارات» تقيد «التجيز والأعذار»، و«التجري» في صورة مخالففة للأمارة أو مخالففة القطع فيما اشتبه ولم يكن واقع، فلا وسطية إطلاقاً، لا للأمارة ولا للقطع»⁽¹⁾.

ثالثاً: ونضيف أيضاً: لو لم يقع القطع أو الظن أوسط، ولو لم يطلق عليه «الحججة» بهذا المعنى، لما أضر ذلك بكونه مسألة من مسائل علم الأصول، أو كونه من مبادئها التصديقية - حسب الاختلاف في تعريف موضوع علم الأصول والمسألة الأصولية - فمبحث حجية القطع أو حجية خبر الواحد، هي من المسائل أو المبادي، سواء أوقعت أوسط أم لا؛ فإن موضوع علم الأصول إن كان «ذوات الأدلة الأربع» كما ذهب إليه صاحب الفصول، كان البحث عن حجية خبر الواحد أو القطع وغيرهما من مسائل الأصول؛ لكون «الحججة» من العوارض الذاتية للموضوع، فتأمل⁽²⁾، وإن كان «الأدلة بوصف الدليلية» كما ذهب إليه صاحب القوانين، كان ذلك من المبادي⁽³⁾، وإن كان «الحججة القريبة في الفقه» كما ذهبنا إليه - ويتميز عن الثاني بامتيازات، ومنها عدم الحاجة إلى تكليف إدخال بحوث حجية الحاكى عن السنة، كخبر الواحد، فيها - فكالثاني، وقد تأملنا في موضع آخر في كونها «مبادي» حتى على الثاني؛ لمناقشتنا في كبرى كون موضوع العلم هو «ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» مع تفسير العرض الذاتي بما فسروه به، كما سيأتي، فتأمل⁽⁴⁾.

ص: 135

-
- 1- الوسائل إلى الرسائل: ج 1، ص 31-32.
 - 2- إذ لا- يكفي ذلك بمفرده، في كون المسألة أصولية، إلا- بعد تحديد الضابط فيها، وإنطبقه عليها؛ إذ مثل (ما نقع نتيجته في طريق الاستنباط) قد لا ينطبق على القطع؛ فتأمل.
 - 3- بل لقد عدّ بعضهم البحث عن (وجود الموضوع) من (المقدمة) - وقد بحثاه في (المقدمة) من كتاب (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها).
 - 4- إذ قد يجاح بأن تفسير (العرض الذاتي) بما يعم العارض لأمر مبائن أو أعم، بالقول بأنه (مطلق ما لا واسطة للعرض له) لا يجدي، لكون البحث عن (الوجود) بحثاً عن مفاد كان التامة، وليس مما يعرض، وعروض الوجود للماهية، ذهناً، غير نافع، وفيه ما سيأتي من أن البحث عن (تعينات) الموضوع هو بحث عن (المسائل).

وعلى أي حال، فإن عدم إطلاق «الحججة» بهذا المعنى على «القطع»، غير ضار، أما على الأول فلأنها لم تؤخذ في موضوع الأصول، وأما على الثاني والثالث، فلأنها قد أخذت بمعنى المنجز والمعدز أو الكاشف أو اللازم الإتباع، لا «الأوسط» فليس أيضاً بضارٍ عدم صدق «الحججة» بمعنى «الأوسط» عليها.

لكن قد يقال: إن الشيخ قدس سره ليس بصدق التفريق بين «القطع» وبين «الأمارات المعتبرة شرعاً» من جهة كونها مسائل أصولية دونه، بل هو في مقام إطلاق «الحججة» عليها دونه؛ لجهة اصطلاحية، عَبَرَ عنها بـ«لأن الحججة عبارة عن الوسط...»؛ ولجهة واقعية، عَبَرَ عنها بـ«لأن الحججة ما يوجب القطع بالمطلوب...»، فلا يرد عليه الإشكال الثالث - فتذهب.

رابعاً: إن قوله «لأن الحججة ما يوجب القطع بالمطلوب»، تعريف بالأخص، لأنها أعم منه ومما يوجب «الاطمئنان به» و«الظن المعتبر به»، نعم لعل الاصطلاح المنطقي أخص، إلا أنه لو كان كذلك للزم تعميمه حسب الحاجة وحسب المقصود بالبحث في علم الأصول، وإلا كانت استعارة ذلك الاصطلاح لغواً أو نقضاً للغرض، أو لا أقل من كونها قليلة الفائدة وموهمة.

ولا يخفى أن البحث عن «القطع» متراخي الأطراف، وقد أفردنا له كتاب «القطع» من «مباحث الأصول» فلنكتف ههنا بهذا المقدار.

هل العلم الحضوري حجة؟

هل العلم الحضوري حجة؟[\(1\)](#)

التحقيق: أن «العلم الحضوري» لا يوجد معنى محضًا أو متعلق لاعتباره «حجة» على حسب بعض المسالك في «الحجية»، وإن أمكن وصح اعتباره «حجة» حسب بعضها الآخر.

هل العلم الحضوري كاشف؟

1- أما على مسلك «الكاشفية» فقد يقال: إن العلم الحضوري ليس «حجة» بهذا المعنى⁽²⁾; إذ هو عبارة عن نفس حضور المعلوم لدى العالم، فلا كاشفية له عن شيء بما هو «حضور لشيء لدى شيء»؛ فإن الكاشفية متقومة بأطراف ثلاثة: الكاشف، المنكشف، والمنكشف له، فالكاشف في العلم الحضوري هو: «العلم⁽³⁾ أو خبر الواحد»، والمنكشف هو: «الوجوب» أو «الملكية» مثلاً والمنكشف له هو: «المجتهد أو المقلد - أي الإنسان -».

أما «العلم الحضوري» فلا يوجد فيه إلا المنكشف والمنكشف له، فهناك طرفاً فقط.⁽⁴⁾

وأما تسميتها علمًا باعتبار حضور المنكشف لدى المنكشف له⁽⁵⁾، لكن «الحضور»

ص: 141

1- غير خفي أن تحقيق معنى (العلم الحضوري) يُعدّ من (المبادئ التصورية) لعلم الأصول، وأما إثبات تحققه وجوده، فهو من (المبادئ التصديقية) - حسب تعريفنا للمبادئ بقسميها في المبحث الأول - نعم هو من مسائل علم الفلسفة.

2- بل هو عين (الإنكشاف) لا (الكاشفية)، ولعله هو مراد الاصفهاني في نهاية الدرایة.

3- وقد فصلنا في (مباحث الأصول) أن (الكاشف) ليس هو (الصورة الذهنية الحاصلة من الشيء لدى الذهن) بل هو أمر خارجي، وهو (النور) الذي يقذفه الله تعالى في قلب الإنسان، حينذاك، فبدون هذا النور، لا تكشف تلك الصور الذهنية للإنسان شيئاً، كما لا يكون (الحضور) ملأ الكاشفية أيضًا.

4- بل قد يقال: لا يوجد في العلم الحضوري إلا أمر واحد فقط - ثبوتاً -.

5- فهو - على هذا - مجاز، بل (الحضور) سبب (العلم) فتأمل.

لو كان هو ملاك الكاشفية والعلم، للزم كون «الجماد» وغيره، عالماً بنفسه، بأعلى درجات العلم، لعدم خلو الشيء من ذاته، بل حضورها له أبداً ودائماً⁽¹⁾، وللزوم كون علمنا بخصوصيات نفسها وقوتها، أكمل وأتم وأشمل من علمنا الحصولي بها، وليس.

وبتعبير آخر: يوجد عالم ومعلوم فقط «وهو عين العلم» لا «عالم» و«معلوم» و«علم» حتى يكون «العلم» كاشفاً عن المعلوم.

نعم يتزع «العلم» من لحاظ حضور أحدهما لدى الآخر، لكنه خاص ببعض صور الحضور لا كلها.⁽²⁾

وبعبارة أخرى: الكاشفية تتزع من نسبة شيء «خبر الواحد» لشيء «المجتهد» بلحاظ نسبته لشيء آخر «الواجب» وفي العلم الحضوري لا يوجد - حقيقة - إلا طرف واحد، أو طرفان، لكن لا توجد نسبة، أو قل: نسبة شيء «العلم» لأمر خارج عنه «المعلوم» إذا لوحظت بالقياس لأمر آخر «العلم»، أي كشف «هذا» عن «هذا» لـ«هذا»، فتأمل.

نعم المعلوم بالعلم الحضوري، قد تكون له الكاشفية بما هو هو، لا بما هو معلوم بالعلم الحضوري؛ فإن المعلوم بالعلم الحضوري: قد يكون كاشفاً عن شيء آخر «النور»، المعلوم لله تعالى بالعلم الحضوري» أو «العلم الحصولي» أي «الصورة الذهنية للشيء» فإنه معلوم للنفس بالعلم الحضوري لا بعلم آخر؛ وإلا لزم التسلسل لكنه - في الوقت نفسه - كاشف عن غيره - أي المعلوم بالعرض -.

وقد لا يكون كاشفاً «الظلم» أو «الوهم والتوهّم» أو «الجهل المركب» فهو خصوصية «المعلوم»، لا العلم الحضوري.

ص: 142

1- وقد فصلنا البحث عن ذلك وما يورد عليه، وأجبته، في (مباحث الأصول).

2- فإن إطلاق (الحضور) على حضور الشيء لنفسه، مجاز؛ لكون ملزومه الإثنينية، نعم حضور القوى للنفس، مما يصدق عليه الحضور، فتأمل.

لكن قد يورد على هذا الكلام: أن «حضور الشيء لدى الشيء» حضوراً حقيقياً⁽¹⁾ كحضور المعلول لدى العلة، أو الشيء لنفسه، بنفسه كاشف له عنه.

و«العلم الحضوري» عبارة عن نفس هذا الحضور، فهذا «الحضور» هو عين كاشفية الشيء لنفسه لدى ما حضر عنده، أو هو عين إنكشفه له - على ما ذهب إليه البعض⁽²⁾ - ولا أقل من كون «الكاشفية» منتزة من هذا الحضور.

لا يقال: لا توجد أطراف ثلاثة، كما سبق؟

إذ يقال: الكاشف هو عين المنكشف، فهو بنفسه ويتمام ذاته كاشف لنفسه عن نفسه، لعلته، أو لمن حضر عنده حضور إحاطة - حضور الصور الذهنية لدى العالم، أو حضور النفس لنفسها - فتأمل.

ووجود أطراف ثلاثة متغيرة هو مقوم العلم الحصولي، دون غيره؛ فإن في العلم الحضوري يوجد طرفان⁽³⁾، وقد يوجد فيه طرف واحد.⁽⁴⁾

هل «الحضور» بذاته ملاك العلم؟

نعم يبقى إشكال أن «الحضور» بذاته لا يعلم كونه بما هو ملاك العلم؛ فإنها دعوى بلا دليل، غاية الأمر أنها دعوى مبنية على استقراء ناقص بل على «تقارن»⁽⁵⁾ وذلك، كعلمنا بقوانا وبأنفسنا؛ إذ لا يعلم الحال في «الجماد» مثلاً وأنه عالم بذاته أم لا؟ بل يلزم منها القول بعلم كافة النباتات

ص: 143

-
- 1- أي لا كحضور مكاني آخر مثلاً، فإنه ليس ملاك العلم، ولذا قد يوجد في داخل بدنك شيء ولا تعلم به، أو في حضنك أو في جيبيك.
 - 2- كما لعله يظهر من بعض كلمات الأصفهاني قدس سره في النهاية.
 - 3- كعلم النفس بصورها الذهنية وبقواها.
 - 4- كعلم النفس بذاتها.
 - 5- أي تقارن الحضور بالعلم، من غير أن يكون هو العلة له.

والجمادات وعديمات الشعور، بذواتها وقواها عملاً حضوريأً، هو أجلى وأكمل وأتم وأشمل من العلم الحصولي بكافة خصوصياتها مهما بلغ، بل لا يعلم أن ملائكة علمنا بأنفسنا، هو حضورها لدينا، أي كونها عيننا؛ بل الظاهر أن الملاك هو: «بِإِفَاضَةِ اللَّهِ تَعَالَى نُورُ الْعِلْمِ عَلَيْنَا فَعَلِمْنَا أَنفُسَنَا، وَلَوْلَمْ يُفِضِّلْ لَمْ نَعْلَمْ»

والحاصل: أن «الحضور» مقتضٍ للعلم، وليس علة تامة، إن لم نقل إنه مندرج في كلي القول بـ«التوافي»⁽¹⁾ أي جريان عادة الله تعالى موافاة هذا لدى حصول ذاك، أي صرف تقارن حدوث ما نتوهمه معلولاً بما نتوهمه علة، بارادته جل اسمه.

ويلزم من دعوى العلم الحضوري، كما قالوا، عدم إمكان سلبه تعالى علمنا بأنفسنا، عنها، إذ لا يعقل سلب شيء عن ذاته، إلا بإعدامه مفاد هل البسيطة وكان التامة، وسيأتي بإذن الله تعالى مزيد إيضاح لذلك، وإشكالات أخرى لنا⁽²⁾ على كون ملائكة الكشف والإنكشاف هو العلم، وكون العلم الحضوري كما قالوا.

خمسة مصاديق للعلم الحضوري

ثم إن من أمثلة المعلوم بالعلم الحضوري لنا، على مسلكهـم:

- أـ كل العلوم الحصورية والصور الحاصلة في الذهن.
- بـ وكافة القضايا الفطرية، قال تعالى (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)⁽³⁾ كمعرفة أن لنا خالقاً، ورازاً، وأن شكر المنعم واجب، وأن دفع الضرر لازم،

ص: 144

-
- 1ـ في قول السبزواري: وهل بتوليدِ أو اعداد ثبت *** أو بالتوافي عادة الله جرت
 - 2ـ ومنها ما سيأتي بعد حوالي صفحة واحدة.
 - 3ـ الروم: 30.

وهكذا؛ فإن ذلك مما نجده من أنفسنا دون توسط صور حاصلة في الذهن.

ج- وكذلك الحال في كل أحکام العقل ومدركاته، كإدراكه حسن العدل والإحسان، وحكمه بوجوبهما، وكذا قبح الظلم والعدوان، وحكمه بحريمهما؛ فإن إدراكتنا حسن العدل وإدراكتنا حكم العقل بوجوبه، بنحو العلم الحضوري.

د- وكذلك مدركات القوة المتخيلة والمتوهمة؛ فإن المتخيلات والمتوهمات - أي الصور الجزئية، والمعاني الجزئية - حاصلة لدى النفس بذاتها، معلومة لها بأنفسها لا بتوسط صور أخرى.

هـ- وكذلك «المحسوسات» بالحواس الظاهر، فإن إحساسنا بالألم - لدى قطع عضو أو جرحه - هو حضوري، لا بصورة منطبعة، بل نفس حضور الألم في الجسد، هو ملاك العلم به - فتأمل.⁽¹⁾

و- وكذلك معرفتنا بالمحسوسات بالحواس الباطنة «كالحب والبغض»⁽²⁾، وإدراكتنا لهما مباشرة دون توسط صورة حاصلة؛ ألا ترى إنك تستشعر «حب» أمير المؤمنين ومولى الموحدين علي بن أبي طالب عليه صلوات المصليين، في داخلك وفي قلبك وروحك، مباشرة؟ أي بدون صورة حاصلة لدى الذهن، قالوا: فهو علم حضوري إذن، أي أن نفس وجود حبه صلوات الله عليه، في داخلك، كافٍ لإنكشافه لك؟

وكذا الأمر في «بغض» أعداء آل محمد صلى الله عليه وآله.

ص: 145

1- إذ لو لا سلسلة الأعصاب، والنواقل العصبية، والمود الكيماوية، التي تنقل «الأخبار» إلى مركز الإحساس في المخ، لما أحسينا بالألم، ونظائره، وإن وخزتنا شوكة أو أحرقت إصبع يدنا نار، مثلاً.

2- وقد أدرجها القوم في المدركات بالقوة المتوهمة، لأنها - عندهم - التي تدرك المعاني الجزئية لك (الخوف من هذا الذئب) و(الحب لهذا الشخص) و(البغض لذاك العدو).

وفيه: أن هذه الدعوى مبنية على مقدمتين: أن العلم إما حصولي أو حضوري، وأنه لا ثالث لهما، فحيث انتفى الحصول؛ إذ لا صورة ذهنية، فالعلم إذن حضوري، وقد أوضحنا أن العلم لا بالحصول ولا بالحضور، بل كلاهما مقتضٍ فقط، والعلم إنما هو بنورٍ وإفاضةٍ من الله تعالى؛ وإلا للزم أن يكون الإنسان عالماً بنفسه، وبقواه، ويعلّمه أي كل ما لديه من صور ذهنية والتي تشكل كل معلوماته، بأعلى درجات الوضوح وبشكل كامل شامل، أبداً، أي حتى حال الإغماء، والنوم، والدھشة، والغفلة، وغيرها، ومن البديهي أن الإنسان في حالة العفولة أو الإغماء التام، لا يعلم قواه وعلومه، ولو ادعى أنه يعلم بها إجمالاً، فيرد عليهم - بعد أنها دعوى بلا دليل - أن هذا العلم أرداً من «العلم الحutorial» وأخس(1)، والحال أن «العلم الحضوري» أشرف وأجل وأكمل وأتم من «الحutorial» بما لا قياس؛ إذ أين حضور نفس الشيء بشراسرة وجوده لدى العالم، من حضور صورته فقط؟

هل علمنا بالله حضوري؟

وقد يمثل للمعلوم بالعلم الحضوري بـ:

1- معرفتنا بل شهادتنا - وهي من الشهود - بأن لنا رباً وحالقاً.

قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَّهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا) (2) فإن شهادة الإنسان بأن له رباً، ومعرفته

ص: 146

1- فإنه إجمالي وذاك تفصيلي، بل إنه مهم بدرجةٍ، عكس ذاك فإنه أوضح وأجل.

2- الأعراف: 172.

بـه، أمر معلوم له بالفطرة، أو بالعلم الحضوري، على ما قالوا⁽¹⁾، لا الحصولي.

كما قد يمثل للعلم الحضوري بـ: شهادة الله على كل شيء، قال جل اسمه: (أَوْلَمْ يَكُفِّرْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [\(2\)](#) ولعل المراد به أنه عالم بكل الأشياء بالعلم الحضوري، شاهد عليها، بحضورها لديه، فإنه لو كان عالماً بالعلم الحضوري بكل شؤوننا لكتفى في لزوم خشيته وإطاعته، فكيف لو علم بالعلم الحضوري؟

لكن الحق أنت لا نعلم عن كنه الله وصفاته شيئاً⁽³⁾، فلا مجال للقول بأن علمه كيف هو؟ نعم نعلم أنه ليس حصولياً، لكنه هل هو حضوري أم بنحو آخر؟ لا ريب في حضور الأشياء لديه لكن هل حضورها ملاك علمه؟ هذا.

وقد فصلنا في موضع آخر بعض محاذير القول بالعلم الحضوري لله تعالى.⁽⁴⁾

لا يقال: أى استدلال هذا؟

إذ يقال: إنه أقوى نوع منه؛ فإنه استدلال بأوضح وأسمى شيء عليه، فإنه استدلال بـ«الذات» على «الصفات» أو من «الصفة» - وهي الرب - عليه

147 : ﺹ

- 1- إذ قد أوضحتنا في موضع آخر أن العلم لا ينحصر في الحضوري والحاصلوي، بل يوجد قسم ثالث بل هو المالك والمناط للعلم، وهو بنور وإفاضة من الله تعالى، وعلمنا به تعالى وبقوانا وبأنفسنا، يكون منه.
2- فصلت: 53.
 - 3- إلا بالقدر الذي ذكرته الآيات الكريمة والروايات الشريفة، وبالأوليات التي يدركها العقل عنده تعالى، ككونه غنياً بالذات، واجب الوجود مثلاً.
 - 4- ومنها: أنه يلزم عدم علمه تعالى بالأشياء قبل خلقها، لعدم وجودها، وحيث أن الحضور عين الوجود، فحيث لا وجود، لا حضور، فلا علم... إلى غير ذلك مما فصلناه في (مباحث الأصول - القطع) كما أجبنا عن شبهة الوجود في عالم الدهر وغيرها.

«الصفة» - وهي الشهادة - وذلك نوع استدلال بالشيء على نفسه.[\(1\)](#)

ولا يقاس بينه وبين الاستدلال بالغير على الشيء؛ فإنه استدلال بالأثر أو الشعاع وبالصورة، وأين هو من الاستدلال بالحقيقة نفسها على نفسها؟ أو بها على صفاتها - وهي عينها -؟

وبعبارة أخرى: أن البرهان الإثني هو أضعف البراهين، والأقوى منه هو البرهان الشبيه بالله - المراد به الاستدلال بالشيء على نفسه - وذلك لأولوية ثبوت الشيء وصفاته لذاته، من ثبوت أو حضور معلوله لديه.

وللتقرير للذهن نمثل بما لو قلت:

أو لم يكف الأمواج أو الهواء، وأنها قد ملأت الدور والسكك والبلاد، دليلاً على وجودها؟

والم يكفي بك أنك شهيد على إحساسك وخوفك وألمك، دليلاً على وجودها فيك؟ فهو انتقال من العلة للمعلول، لإثبات المعلول - فتأمل.[\(2\)](#)

وقد يقال أن المعلوم بالعلم الحضوري له حيثيات:

أ- حيثية كونه أمراً خارجياً بما هو هو، مع قطع النظر عن لحاظ حضوره لنفسه أو لعلته.

ص: 148

1- أو استدلال بالشيء، بلحاظ عليه لمخلوقاته، على بعض صفاته.

2- فإن الآية تحتمل معاني أخرى، كما ذكرها في مجمع البيان والميزان وغيرهما. ومنها: (كون ربك مشهوداً على كل شيء إذ ما من شيء إلا وهو فقير من جميع جهاته إليه متعلق به وهو تعالى قائم به قاهر فوقه) كما في الميزان: ج 17، ص 405، لكنه خلاف ظاهر (على) في الآية الشريفة؛ إذ الأنصب بـ(مشهود) هو قوله (لكل شيء) لا (على كل شيء)، إضافة لوجوه آخر. ولعل المراد بالآية الشريفة: إن الله شهيد على كل شيء، فلا يُبعئ بإنكارهم إذا أنكروا. والله العالم، وتحقيق معنى الآية الشريفة يوكل للتفسير.

بـ- وحيثية كونه حاضراً لنفسه، أي علماً حضورياً حسب تعبيرهم، وهو بالحقيقة الثانية لا كاشفية له، إلا بدعوى كون «الحضور» عين الكاشفية والإنكشاف، وهي مصادرة⁽¹⁾، وبالحقيقة الأولى قد يكون كاشفاً وقد لا يكون، على حسب خصوصياته الذاتية فتأمل.⁽²⁾

هل الأدلة الأربع معلومة لنا، بالحصولي أم الحضوري؟

وقد اتضح أن «الأدلة الشرعية» الثلاثة⁽³⁾ معلومة لنا بالعلم الحصولي، كما اتضح أن مدركات العقل، وأحكامه، وأدلة الجارية في أصول الفقه وغيرها، كـ: إدراك العقل قبح العقاب بلاــبيان، أو حق الطاعة حتى لدى الاحتمال، أو حكمه بحرمة العقاب بلاــبيان، أو استدلاله بالمعلوم على العلة، وبقاعدة الملازمة بين حكمي العقل والشرع، على الحكم الشرعي مثلاً - معلومة لنا بالعلم الحضوري، لحضورها بنفسها لدى العقل، فإن مدركاته وأحكامه، حاضرة لدينا دون توسط صورة منطبعة؛ إلا للزم التسلسل - فتأمل.⁽⁴⁾

بين المعاني التسعة الأخرى لـ«الحجـة»، والعلم الحضوري

2- ثم إن «العلم الحضوري» ليس حجة «بالمعنى السابع» الذي ذكره الشيخ «رحمه الله تعالى»؛ إذ لا يقع العلم الحضوري «أوسط» في القياس كما لا يخفى.

ص: 149

-
- 1- وقد أوضحنا في بحث (العلم الحضوري) أن (الحضور) ليس ملاك العلم والكاشفية أو الإنكشاف، بل أمر آخر.
 - 2- وقد سبق وجهه، وسيأتي غيره بإذن الله، ونصيف: أن المعلوم بالعلم الحضوري بما هو، لا مجال لـ(اللحاظ) في ساحتة، فلو لوحظ بهذا اللحاظ كان معلوماً بالعلم الحصولي - فتأمل.
 - 3- الكتاب والسنة والإجماع.
 - 4- وجهه يظهر بلاحظة المبني الذي أوضحناه من وجود القسم الثالث من أقسام العلم، بل كونه هو الملاك للعلم، فليس برهان التسلسل النافي للعلم الحصولي، دليلاً على إثبات الحضوري.

3- وليس حجة «بالمعنى السادس» الذي هو «الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات، التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي».

إذ لا يقع العلم الحضوري وسطاً لإثبات المتعلقات، وليس مجعلولاً بالجعل الشرعي، بل هو مجعل بالجعل البسيط، بجعل الشيء نفسه؛ فإن جعله بنفسه مساوٍ لحضوره لدى عنته، أو الجعل التبعي.

4- نعم العلم الحضوري «منجز ومعدّر» - وهو «المعنى الرابع» للحجية - فلو علم بالوجوب أو الإيجاب بعلم حضوري، كان منجزاً.

5- كما ينطبق عليه «المعنى الأول» للحجية؛ إذ يمكن أن يتحقق به المولى على عبده، والعبد على مولاه، وذلك كالعلم الحضوري بالألم والمرض، المسوٍغ لترك الصيام.

6- كما أن له «المحركية التكوينية» - وهو «المعنى الثامن» - كالعلم الحضوري الفطري بالجوع والألم والخوف، فإنه محرك للفرار أو البحث عن الطعام أو العلاج، ولو قيل: إن المحركية صفة المعلوم بالعلم الحضوري، لا العلم، أجيب: بالعينية، والفرق اعتباري - فتأمل.

7- قوله أيضاً «الحجية المعرفية»، وهو «المعنى التاسع»؛ فإنه «منشأ» حجية العلم الحضوري [\(1\)](#) - فتأمل. [\(2\)](#)

8- وهو «عين اكتشاف» المعلوم للعالم، حسب رأي الأصفهاني «قدس سره»، في معنى «القطع» وأنه «الاكتشاف»، وهو «المعنى الثالث».

لا يقال: إنه صفتة؛ إذ لو جرد المعلوم عن حضوره لدى العالم، لكان

ص: 150

1- لكون كل علم حضوري، فهو معلوم بالعلم الحضوري للنفس.

2- للنقاش في المبني، كما سبق.

ولم يكن ثمة انكشاف.

إذ يقال: إنه كالقول بتجريد الذات عن ذاتها، لضرورية حضور الشيء لنفسه، أو المعلول لدى علته - فتأمل.

9- كما يلزم «الحركة على طبقه» - وهو «المعنى الخامس»، بل «حجيته» على هذا وبعض ما سبق، أقوى.

10- لكن «العلم الحضوري» لا يعقل كونه «حججة منطقية»⁽¹⁾ كما لا يخفى.

الثمرة:

وقد ظهر بما سبق: أن تحقيق معنى «العلم الحضوري» و«تحقيقه» و«حجيته»، مما ينبغي أن يبحث عنه - ولو في الجملة⁽²⁾ - في علم الأصول؛ إما كمبدأ تصوري أو تصديقي - كالأولين - أو كمسألة أصولية - كالأخير - وذلك بناء على ما سبق من أن كافة «مذكرات العقل» - مما كان منشأ للحكم، «وأحكامه» - فيما يرتبط بأفعال المكلفين - هي معلومة له بالعلم الحضوري، وكذلك «الفطريات»، وكذلك «المحسوسات» بالحواس الظاهرة أو الباطنة، مما عدّ موضوعاً للأحكام الشرعية أو شرطاً أو مانعاً - فتأمل.

ص: 151

1- وهي التصديقات المعلومة الموصولة إلى تصديق مجهول.

2- أي بالمقدار الذي ينفع في مباحث الأصول؛ توضيحاً، أو وقوعاً في طريق إثبات الحكم الشرعي الكلي.

اشارة

الظاهر أنَّ كلاًً من النبي والإمام، حجّة بذاته، وحجّة بصفاته، كما هو حجّة بقوله وفعله وتقديره، وليس بالثلاثة الأخيرة فقط، وأن لفظ «الحجّة» يطلق على النبي والإمام بقول مطلق، وأنه إطلاق حقيقي بلحاظ ذاته وصفاته أيضاً؛ وإذا تم ذلك؛ فإن مبحث حجّية ذات المعصوم وصفاته سيكون عندئذٍ «مسألة أصولية»، كما هو «مسألة كلامية»، وكان ينبغي أن تعنون في كتب الأصول، وليس مبدعاً من المبادئ التصديقية لعلم الأصول.

والتشكّيك في إمكان إتصافها بها⁽¹⁾، سيظهر الجواب عنه بعد قليل بإذن الله تعالى.

وبعبارة أخرى: «وجوده» في حد ذاته «حجّة»، وكذا صفاته وحالاته، كما أن أقواله وأفعاله وتقديره، «حجّة».

من الأدلة على حجّية ذواتهم وصفاتهم «عليهم السلام»

ومما يدل على ذلك: «التبادر»، و«عدم صحة السلب»؛ فإنه لا يصح سلب «الحجّية» عن ذاتهم وعن صفاتهم، فمثلاً: إننا عندما نقول:

«أشهد أنك حجّة الله» فإننا لا نجد من أنفسنا أن هنالك مجازاً

1- في «الكلمة» مسندأً كانت أم مسندأً إليه أم فعلاً - مما يعبر عنه بالمجاز في الكلمة والمجاز اللغوي -- كقوله تعالى: (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ⁽²⁾ فِي آذَانِهِم)⁽³⁾

ص: 157

-
- 1- أي ذات المعصوم وصفاته، بالحجّية.
 - 2- إذ هم يجعلون بعض أصابعهم، لا كلها، فأريد بالكل جزء.
 - 3- البقرة: 19.

أو (تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ⁽¹⁾ مُؤْمِنَةً⁽²⁾) و(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ⁽³⁾(4)) و(رَعَتِ الْمَاشِيَةِ الْغَيْثَ⁽⁵⁾) و (تَيمِّنَنَا⁽⁶⁾) بماء المزن حتى فقدناه فقمنا للتراب» مما هو مجاز بعلاقة الكلية، أو الجزئية، أو محلية، أو السببية، أو البدلية⁽⁷⁾، أو ما أشبه.

2- ولا في «الإسناد» كقولك: «من سره زمان، ساعته أزمان» و «بني الأمير المدينة» و «سيذكرني قومي إذا جد جدهم» مما هو مجاز في الإسناد للزمان أو السبب أو المصدر⁽⁸⁾ - مما يعبر عنه بالمجاز العقلي -.

والحاصل أن في «أشهد أنك حجة الله» أو «هم ححج الله»، المتباذر هو جرئي «الصفة» على «الذات» بنفسها. ⁽⁹⁾ حقيقة ودون تجوز، وأنه لا يصح سلبها عنها، بالوجдан.

وبعبارة أخرى: إنما يصار إلى المجاز، لو تعذر التحقيق كما في «زيد أسد»، فيقال: حيث امتنع إرادة كونه «عليه السلام» بنفسه حجة لله، أريد بذلك كون فعله وقوله وتقريره، ححج الله، لكنه ليس بممتنع؛ فإننا ندرك - بعقولنا - ودون تأمل: أنهم هم ححج الله، بذواتهم وصفاتهم، دون ريب أو شك، ومرجع هذا إلى التمسك بالبديهة والفطرة والوجدان، فلا يلتفت إلى تشكيك المشككين.

وأما تحقيق ذلك حسب الصناعة فنقول:

ص: 158

1- فإن التحرير للعبد و(رقبة) هي جزءه، لكن أريد بالجزء الكل على هذا القول.

2- النساء: 92.

3- فإن المسؤول هم (أهل القرية).

4- يوسف: 82.

5- فإنها رعت ما أنبته الغيث، لا الغيث نفسه.

6- فإنهم توضأوا بما المزن.

7- واللف والنشر مرتب كما لا يخفى.

8- راجع (البلاغة) لسيد الفقهاء الشيرازي ص 132.

9- المراد بالصفة: الحجة وبالذات الضمير في إنك.

إن ذلك تام على حسب العديد من المعاني «العشرة» التي ذكرناها للحجّية.

1- أما حجّية «صفاتهم» فنقول أن «صفاتهم» «عليهم صلوات الله»:

«حجّة» بالمعنى اللغوي؛ فإن خوفهم من الله، وشدة حبّهم لله، وللناس، وخضوعهم النفسي لله، وسخاءهم وصبرهم، أي نفس إتصافهم بكل ذلك، مما يحتاج به الله علينا؛ إذ هم «الحجّة البالغة».

وعلى هذا فإن نفس إتصافهم بصفة، يصلح دليلاً على جواز (1) ورجحان (2) الإتصاف بها، فهي من الحجّ - كخبر الواحد وظواهر الكتاب - بل من أسمائها وأجلها شأناً.

لا يقال: إنه يحتاج بالأفعال المسببة للإتصاف بتلك الصفات، لا بها؟ والاحتجاج بها مرجعه إليه.

إذ يقال: يصح عقلاً وقد وقع عرفاً، الاحتجاج بكل الأمرين، والطولية غير نافية بل مؤكدة؛ نظير بحث السبب والمباشر؛ فإن «ما بالاختيار لا ينافي الاختيار» و«المقدور بالواسطة، مقدور».

وهي «حجّة» بمعنى «الكاشفية»؛ فإن تلك الصفات يكشف بعضها عن بعضها الآخر ويدل عليه، كما تكشف عن «الذات»؛ فإن تلك الصفات مثلاً تكشف عنه وتدل على عصمتهم، ومدى قربهم لله، وإمامتهم، كما تدل على حجّية أقوالهم في «الفقه» وغيره، فهي من أدلة حجّية السنة، فكما عدّوا

ص: 159

-
- 1- المراد الجواز بالمعنى الأعم.
 - 2- الأعم من الوجوب والاستحباب.

بحث حجية «ظواهر الكتاب» أو «خبر الواحد» من الأصول، فليكن بحث حجية «الصفات» منها⁽¹⁾ - فتأمل.

وهي «حجية» بمعنى «المنجزية والمعذرية»؛ فإن «تلك الصفات» توجب على من لم يتلّس بها، استحقاق العقاب أو العتاب، في الجملة. كما أن «أقوالهم» توجب استحقاق العقاب أو العتاب⁽²⁾، لو لم نلتزم بها، كما أن عدم إتصافهم بصفات، يوجب لنا صحة «الاعتذار» أيضاً.

وهي «حجية» بمعنى لزوم الإتباع، فكما أن «أقوالهم» لازمة الإتباع، كذلك «صفاتهم» لازمة «التأسي»، والتّائي عبارة أخرى عن الإتباع.

وهي «حجية» بمعنى «الحجية التكوينية»، فإن صفاتهم لها «المحركية» والداعية والباعثية الوضعية؛ لأن لها الأثر تكويناً؛ فإن إتصاف شخص بالشجاعة - مثلاً - في حد ذاته، له الأثر الوضعي على الناس، ولو لم يتصرف ولم يقل شيئاً. وقد ثبت علمياً أن قلب الشجاع، ومحبه يصدر أمواجاً تؤثر في المحيطين به، أكبر التأثير، على حسب قابلياتهم. وكذلك «السخني» و«الورع» و«العادل» وهكذا وهلم جراً.⁽³⁾

كما أنها أظهرت مصاديق «الحجية المعرفية» بعد البارئ جل اسمه، وفي طول حجيتها المعرفية، كما أوضحتناه سابقاً.

نعم «الحجية» بمعنى «الأوسط» و«الأدلة الشرعية التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي» و«التصديقات المعلومة الموصولة للمجهول منها» لا تتطبق على «الصفات» كما لا يخفى، اللهم إلا بلحاظ الكواشف عنها، كما يقال بمثله في إسناد الحجية لفعل المعصوم، وتقريره.

ص: 160

-
- 1- كما أنها (أدلة) في (الكلام) أيضاً.
 - 2- العقاب، في أقوالهم المتضمنة لأمر أو نهي، والعتاب، في اللا اقتضائيات، بل الأمر كذلك في الأوامر والنواهي الإرشادية أيضاً، كما فصلناه في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية).
 - 3- ولعل ذلك من حكم (النظر إلى وجه العالم عبادة).

إشارة

2- وأما إن الأنبياء والأئمة «عليهم صلوات الله وسلامه» «حجج» بحسب «ذواتهم» ونفس «وجوداتهم»، فهو تام حسب العديد من المعاني المذكورة للحججة:

«ذواتهم» مما يحتج به المولى جل وعلا

أ- فإن «الحججة» حسب المعنى اللغوي: «ما يحتج به المولى على عبده». و«المعصوم» يحتج المولى بنفس وجوده علينا، كما نحتاج بنفس «وجود الأَب» على لزوم احترامه والسفر إليه مثلاً⁽¹⁾، وبوجود «المالك» على حرمة التصرف بدون إذنه، وبوجود «المرجع» على لزوم إتباعه والرجوع إليه، أو عدم جواز الرجوع للميت مع وجوده، أو بوجود «العلمي» على عدم صحة الرجوع لمطلق الظن مثلاً وبوجود «الملك» أو «الحاكم» على من تجاهل القوانين، وبوجود «المال» و«الثمرة» على وجوب الإنفاق، وبوجود «الكامل» على الناقص.

لكن قد يقال: إن مرجع ذلك إلى الاحتجاج بالصفات، أو بالاعتباري والإنتزاعي⁽²⁾ - فتأمل.

والأولى التمثيل بـ«كما نحتاج بنفس وجود المعلم، على وجود العلة، وكما نحتاج بصفات المعلم وخصوصياته، على خصوصيات العلة».

وفي المقام نقول: يحتج الباري تعالى بنفس وجود «المعصوم»، على عباده، للزوم شكره وإطاعته؛ لكونهم بنفس وجوداتهم لطفاً منه تعالى وفضلاً يستوجب شكرًا وطاعة، أو يحتج بنفس «وجودهم»، على لزوم إتخاذهم

ص: 161

1- مع قطع النظر عن إتصف الأَب، بالحلم وعدمه، أو بالجود والعلم وما أشبه.

2- إذ مرجعه إلى الاحتجاج بأبوبة الأَب - وهي أمر إنتزاعي - أو مالكيَّة المالك أو مرجعية المرجع، أو حاكمة الملك - وهي أمور اعتبارية - على لزوم ترتيب آثارها عليها.

الوسيلة إليه وإليه، رضوانه، قال تعالى، «وابتغوا إليه الوسيلة».

«ذواتهم» أدوار كاشفة عن الحقائق وأدلة على الواقع

«الحجّة» - حسب ما ارتضاه بعض الأصوليين - هي «الكافر عن الواقع»، والمعصوم نفس ذاته، كاشفة عن الواقع، بأعلى درجات الكاشفية؛ فإنه كاشف عن علم الله تعالى وقدرته وحكمته وغير ذلك من صفاتـه، وليس قوله وفعله فقط، فهو كالنور، بل هو النور.

فهو «عليه السلام» بنفس وجوده «دال» و «كاف» عن الواقع، وبنفس ذاته وحقيقةه، طريق موصى لله جل اسمه؛ فإنه أعظم آيات الله تعالى. كما أن «النور» بنفس ذاته كاشف عن الحقائق.

وقال الإمام علي بن موسى الرضا «عليهما السلام» في قوله تعالى (عَمَّ يَسْأَلُونَ * عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ): «قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» : مَا لَلَّهِ بِنَأْعَظَمُ مِنِّي، وَمَا لِلَّهِ أَيْةٌ أَكْبَرُ مِنِّي»⁽¹⁾ فإن الأثر يدل على المؤثر ويحكي كمالاته، بذاته، وبنفس وجوده، و«النَّبِيُّ» بمعنى «المنبأ».

وأما قوله تعالى (الذى هم فيه مختلفون)، فإن من الواضح أن الناس اختلفوا لا في أقوال الأمير «عليه السلام» وأفعاله، بل وفي «صفاته» أيضاً ومنها «عصمته»، كما اختلفوا في أصل «إمامته» وهي حجة علينا وليس فعله وتصريحه فقط، كما اختلفوا في «عظمته» أو بعض مراتبها، وهي صفة أيضاً، وهي كسائر صفاته من علم وشجاعة وكرم، حجة علينا - كما اختلفوا في أصل «وجود» هذا التجلی الأعظم، أو في وجوده في عوالم سابقة على الأقل، بل لعل «وجوده» هو مصب الآية أو منصرفها - فتأمل.

ص: 162

1- بحار الأنوار: ج 36، ص 1.

إنه إذا كان كل شيء بشرasher وجوده «دليلًا» على الله وعظمته وحكمته وعلمه وقدرته، فما بالك بأعظم خلائقه، وهو رسول الله وعلى أمير المؤمنين وسائر المعصومين؟ فـ«علي» عليه سلام الله وصلواته «بذاته» نور، وكاشف عن الحق والواقع، هو بنفس ذاته «نباً» ومني عن الله تعالى وصفات جماله وجلاله، وهو بنفس ذاته «آية لله» تعالى وعلامة عليه، وليس هنالك أكبر منها، والحصر إضافي - بالنسبة لغير رسول الله صلى الله عليه وآله - كما لا يخفى.

وهو صلوات الله عليه «بذاته» السامية، دليل وكاشف عن إمامته، وكونه خليفة رسول الله وباب مدينة علمه، وأعلم الناس وأقضاهم إلى غير ذلك، وهو «بذاته» وبنفس وجوده الأسمى، كاشف عن صحة أقواله، وهذا هو البرهان اللمي؛ فإنه كما يستدل من الأقوال على الذات بالبرهان الإنبي، كذلك يستدل بها عليها [\(1\) باللمي](#).

ومن المصاديق: تسديدهم «عليهم السلام» للفقهاء وغيرهم

لا ريب في أن المعصوم عليه السلام «حججه» بذاته، وبنفس وجوده، كما هو كذلك بأقواله وأفعاله، ومن مصاديق كون «وجوده» بذاته كاشفاً ونوراً ودالاً، هو «كاشفيته» الصواب للفقهاء وتسديده لهم تكويناً

فإن «صحة استباطهم» معلوم وجود الإمام نفسه وبركته، والخطأ في استباطهم، عائد لقابلية القابل لا لفاعلية الفاعل. قال الله تعالى: (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُ). [\(2\)](#)

ص: 163

1- أي بالذات على صحة الأقوال.

2- النساء: 79

وقد يستظهر أن قوله «عجل الله فرجه الشريف» للمفید «رحمه الله تعالى»: «منك الفتيا ومنا التسديد» - ومضمونه على القاعدة - أعم من التسديد حدوثاً وبقاءً، ومن كونه بنفسه تشبعات وجودهم، أو بالإلقاء في أذهانهم، أو بواسطة أقوالهم أو رسالاتهم، أو ما أشبه.

بل نقول: إن كل فكر صائب - حتى من ينكرهم - وفي كافة العلوم، فإنما هو ببركة وجودهم، فوجودهم هو علة الإصابة، وهو الكاشف لمن أصاب عن الواقع والحق.[\(1\)](#)

تقريب علمي

ومثال ذلك من عالم التكوين: من يقع في دائرة أمواج أو أشعة معينة، فإنها بذاتها توجب سلامـة حركة أعضاء الجسم أو سقـمها، وأن تلك الأمواج قد تـشـل قدرته على التفكـير، أو تسـهـله عليهـ، أو تـفـقـده قدرتهـ على التـفـكـير السـليم.[\(2\)](#)

مثال آخر: ما ثبت من أن لبعض الجواهر[\(3\)](#) نوراً خاصاً به وله تأثيره الخاص به[\(4\)](#)، بل ثبت أن «للأمراض» نوراً خاصاً بها، وأن بعض أقسام «المرض» ينتقل بواسطة النور؛ وأن ذلك «النور»، بسطوعه على الإنسان يجب تمرضه، فكيف يستغرب بعد كل ذلك، القول بأن للنبي والإمام نوراً خاصاً به؟ وأن نفس وجوده، بذاته، نور كاشف عن الواقع والحقيقة؟ ووجب لتسـلـيد الفقهـاء وغـيرـهم - كل حـسب قـابلـيتـهـ، وعـند توـفـرـ سـائـرـ الشـروـطـ -؟

ص: 164

- 1- وقد فصلنا الحديث عن ذلك في كتاب (الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية).
- 2- ومن ذلك ما أثبتـهـ العلمـ الحديثـ، من التأثيرـ الكبيرـ لـتـعرـيـضـ الأـشـخـاصـ لـحـقـلـ مـعـنـاطـيـسـيـ (حـقـلـ مـعـنـاطـيـسـيـ)ـ عـلـىـ أفـكـارـهـمـ وـطـرـيـقـةـ تـفـكـيرـهـمـ، وـعـلـىـ حالـاتـهـمـ النـفـسـيـةـ منـ تـقـاؤـلـ وـتـشـاؤـمـ وـالـتـيـ تـرـكـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ أحـكـامـهـمـ عـلـىـ الآـخـرـينـ.
- 3- بل لـجـمـيعـهـاـ وـمـنـهـاـ (الأـحـجـارـ الـكـرـيمـةـ).
- 4- وـمـنـهـاـ (الـذـهـبـ)ـ وـمـاـ يـتـرـكـهـ منـ تـأـثـيرـ عـلـىـ تـكـاثـرـ (الـكـريـاتـ الـبـيـضـاءـ)،ـ أوـ تـنـاقـصـهـاـ فـيـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ.

ويدل على ذلك الكثير من مقاطع الزيارات الشريفة والروايات المباركة، وبينها صاحح السندي، كما أن «تواترها الإجمالي» بل «والمضموني»، يعني عن البحث السندي.

منها: ما ورد في زيارة الجامعة الكبيرة «خلقكم الله أنواراً، فجعلكم بعرش محدقين»⁽¹⁾.

و واضح أن المراد هو أن نفس جواهرهم وذواتهم، أنوار، وليس كون «النور» عارضاً عليهم، وإنما ينبع أن يقال: خلق لكم الله أنواراً أو جعل لكم، لا «خلقكم الله أنواراً» فهو كقولك: خلق الله إنساناً؛ فإنه إشارة للجعل البسيط لا المركب.

و منها: ما ورد في الرضوي «عليه السلام» «الإمام: البدر المنير، والسراج الزاهر، والنور الساطع... والشمس المضيئة».⁽²⁾

ولعل الوجه في التعبير بهذه الأربعة هو: أن «البدر المنير» لليل والظلام، و«الشمس المضيئة» للنهار، و«السراج الزاهر» لداخل البيت، و«النور الساطع» للإشارة إلى كون ذواتهم نوراً في حد ذاتها، وكونها كواشف عن الواقع، بذاتها، لا بأمر عرض عليها، أي ليست ذواتهم شيئاً عرضت عليه النورانية، كما قد يتوهם من التشبيه بالسراج والبدر الذي هو جرم سماوي عرضت النورانية له، والله العالم⁽³⁾، أو لعله إشارة لقوله تعالى (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِسْكَاهٍ...)⁽⁴⁾. فإن الله منور السماوات والأرض، وهم

ص: 165

1- مفاتيح الجنان: زيارة الجامعة الكبيرة ص 955.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج 2، باب ما جاء عنه عليه السلام في وصف الامامة، ح 1، ص 197.

3- ويحتمل كون ذكر (الشمس المضيئة) بعد ذكر (النور الساطع) للإشارة إلى أنهم ليسوا نوراً فقط، بل هم مصدر النور والإضاءة أيضاً.

4- النور: 35.

صلوات الله عليهم «نور الله» الذي لا يطفأ، وهم «مَثَلُ اللهِ الْأَعْلَى»؛ إذ ليس له تعالى «مِثْلٌ» لكن له المثل.

ولعل الوجه في ترتيب الأربعة وتسليسلها بذلك الشكل، هو تدرجها في الإنارة وقوتها.

ومنها: ما ورد في زيارة «الجامعة الكبيرة» من «أَنْتُمُ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ»⁽¹⁾ فهم، بذواتهم⁽²⁾ الصراط إلى الله، والطريق إليه، وإلى الجنة؛ فإنهم الكاشف عن عظمته وصفات جماله وجلاله، وعن الحقيقة بشتى تجلياتها.

ومنها: ما ورد في "الجامعة الصغيرة" من: «السلام على محال معرفة الله» فإنهم بأنفسهم «محال» معرفة الله. و«السلام على الأدلة على الله». فإنهم بذواتهم أدلة على الله، كما أنه جل اسمه، بذاته دليل على ذاته «يا من دل على ذاته بذاته، وتتنزه عن مجاسدة مخلوقاته».

ومنها: ما ورد في زيارة وارت: «يا أبا عبد الله، أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة، والأرحام المطهرة».

كما ورد في الكثير من الأخبار إن «الصراط المستقيم» في (إهدنا الصراط المستقيم) هو أمير المؤمنين علي «عليه السلام» ومعرفته وطريقه.⁽³⁾

وهذا البحث مما يستدعي بسط القول فيه، كتاباً ومجلدات، فلنكتف هنا بهذا القدر، ولعل الله سبحانه يقيض من يسهب فيه بما يؤدي بعض حقهم، حسب حدود قدرة البشر، والله المستعان.

ص: 166

1- مفاتيح الجنان: زيارة الجامعة الكبيرة، ص 954.

2- فكما صحت نسبة (الصراط) لأقوالهم، تصح نسبة لذواتهم، بل نسبة لذواتهم أولى؛ لأن الأقوال مشيرة للصراط، وليس به.

3- راجع سفينة البحار مادة أمم والبحار ج 57 ص 358.

جـ- و «الحجّة» - على المعنى الآخر - هي «ما يلزم ويجب إتباعه»، والمقصود هو الذي يجب إتباعه قولاً وفعلاً وتقريراً وصفة وذاتاً، بمعنى التأسى به في كل ذلك.

لكن قد يقال: لا معنى للتأسى بالذات بما هي هي، إلا بارجاعه للفعل؟

وقد يجاب: يراد به جعل «الذات الكاملة»، هي الأسوة والمقصد، بحيث يسعى ليكون - على قدر وسع الممكّن غير المقصود، أن يكونه - مثلها في جوهره، بناء على وقوع الحركة الجوهرية بهذا المعنى، وعلى هذا فالأفعال هي المقدورة بالذات وهي المطلوبة من باب المقدمية، وذوها مقدور بالواسطة، والمقدور بالواسطة مقدور، وهو المطلوب بالذات - فتأمل.

دـ- و «الحجّة» هي: «الدليل الشرعي - من الطرق والأمارات - التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي»، حسب ما اعرفها به، الميرزا النائني قدس سره، و «خبر الواحد» حجة؛ لأن دليل شرعي مجعل للدلالة على «قول» المقصود أو « فعله» أو «تقريره» فكيف بقوله «عليه السلام» بنفسه؟ وبفعله؟ وتقريره؟ ثم كيف به بنفسه؟ فهو فوق «الحجّة»⁽¹⁾ ومنشأ «حجّيتها»؛ فإن حجّة خبر الواحد بالعرض، وحجّية قوله وفعله وتقريره «عليه السلام» بالذات، بل مرجع حجّية الثلاثة إلى كونه صلوات الله عليه، حجّة بنفسه، لكن لا بهذا المعنى الاصطلاحي⁽²⁾ بل بمعنى «الدليل الشرعي الذي جعله الله كذلك - بالجعل البسيط⁽³⁾ - ذاتاً وصفة» وبالمعنى اللغوي أيضاً، وبمعنى «الكافش» كما سبق.

ص: 167

-
- 1- أي فوق (الحجّة) بمعنى الأخص المراد به الحاكي عن السنة.
 - 2- الذي يقع وسطاً لإثبات المتعلقات بحسب الجعل الشرعي.
 - 3- بل لا يضر بالمطلب، الإلتزام بجعله تعالى لهم كذلك، بالجعل المركب.

هـ- وأما «الحجۃ التکوینیة»: فانطباقها على رسل الله وأوصيائهم واضح؛ فإن نفس وجوده «لطف» وباعت وداعه ومحرك للناس - بنحو الاقتضاء - نحو الدين والعقيدة والشريعة، علمًاً وعملاً.

ومما يقرب ذلك إلى الذهن، كون «النظر إلى وجه العالم عبادة»⁽¹⁾ ومقراباً للجنة، وهو شعاع من وجود العالم؛ فإن النظر بخروج الشعاع من الجسم، فإذا كان للشعاع الصادر منه هذا الأثر، فكيف بالعالم نفسه؟ ثم كيف بالإمام المعصوم «عليه السلام»؟

ومما يقرب ذلك إلى الذهن «المعناطيس» فإنه بذاته جاذب للأشياء.⁽²⁾ وقد يستدل على ذلك بـ«بيمنه رزق الورى، وبوجوده ثبت الأرض والسماء»⁽³⁾

فإن من «الرزق»: «الدين والتدين» و«الالتزام بالطاعة لله والرسول وأولي الأمر» و«التحلّق بالأخلاق الفاضلة» بل هو أفضل أنواع الرزق، وذلك كله بيمنه وبركته، ومصادقها الأجلى نفس وجوده الشريف.

وأما قوله «وبوجوده ثبت الأرض والسماء» فصريح في المطلوب.

ومما يؤيد ذلك ما كان يصنعه بعض أكابر الفقهاء من الذهاب - كلما استصعبت عليه مسألة فقهية أو أصولية - إلى حرم أمير المؤمنين عليه صلوات المصليين، أو إلى حرم سيد الشهداء عليه سلام الله وصلواته، والتفكير في المسألة،

ص: 168

1- كما ورد عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم: «النظر إلى وجه العالم عبادة» بحار الأنوار: ج 1، الباب الثاني في أصناف الناس في العلم وفضل حب العلماء، ص 195.

2- (الحركة) فإنها بذاتها طاردة للشيء عن المركز.

3- مشارق أنوار اليقين: ص 157، الفصل 14 في أسرار أبي صالح المهدى عليه السلام ومفاتيح الجنان، دعاء العدالة.

هناك بحضوره الشريفة، فكانت تتحل له العقد والمعضلات، مما يدل على الأثر الوضعي لنفس «الكون» بمحضر الإمام «عليه السلام»، وكونه سبب الإصابة وكاشفاً عن الواقع - فليتذر.

وَهُمْ «حِجَّةٌ مَعْرِفِيَّةٌ»

وـ وأما «الحجّة المعرفية»: فإن منشأ الحجّة هو: الكتاب والسنة والعقل؛ لعود الإجماع، للسنة، ومرجع حجّة «السنة» - أعني قول وفعل وتقرير الأنبياء والأوصياء عليهم صلوات الله وسلامه، إلى كون ذاتهم كاملة وكونهم «أنواراً»، فلا يعقل أن يتسرّب إليها الباطل، أو إلى ما يصدر عنها: «الخطأ» بوجهٍ من الوجوه.

ويدل عليه قوله تعالى «ويطهركم تطهيرًا» فإن «التطهير» - بنحو العلة المحدثة والمبقية⁽¹⁾، لا المبقية فقط - للجوهر والذات، بخلقهم من الجوهر الأسّمي والنور⁽²⁾، ويلزمه تطهير الأقوال والأفعال، بعدم حدوث خطأ أو خطل أو سهو أو إشتباه.

ويوضحه الحديث المعروف «الناس معادن كمعدان الذهب والفضة»⁽³⁾،

كما يدل عليه حديث «الثقلين»؛ فإن ذلك لحجّيّتهما الذاتيّة، ثم إن «ما إن تمسّكتم بهما» لكونهما في حد ذاتهما محض الحق والنور والكافحة عن الواقع، لا لكون ذلك صفة أقوالهما فقط.

وبعبارة أخرى: كل «الحجّ» الآخر - كخبر الواحد، والإجماع، والسير، وبناء العقلاة وغيرها - تعود «حجّيتها» للعقل أو الكتاب والعترة،

ص: 169

1- لكن بنحو (الدفع) لا (الرّفع).

2- وقد يقال: (التطهير) بنحو (العلة المحدثة) بخلقهم من جوهرٍ أسّمي، ويلزمه (البقاء) والاستمرار).

3- الكافي: ج 8، ص 177، ح 197.

أما هذه فحجيتها ذاتية؛ إما بذاتي باب «الكليات» بكونها عينها، أو بذاتي باب «البرهان» - فتأمل، ولا أقل من «اللزوم» بحسب الجعل الإلهي، وإن قيل بكونه جعلاً مركباً.

وبعبارة أخرى: إن الإمام «عليه السلام» بنفس ذاته حجة على الخلق؛ فإنه «المولى» بنص القرآن الكريم (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)⁽¹⁾ وهم من يقع في السلسلة الطولية للخلق، بإذن الله تعالى، وغيره العبيد.

والحاصل: أن «الحجية» هي خصيصة ذات «المولى التكويني». ⁽²⁾

من الأدلة النقلية

وقد يستشهد لذلك بقول الإمام الكاظم «عليه السلام»: «فاما الظاهر فالرسل والأنبياء والأئمة «عليهم السلام»» إذ لو اقتصر على «الرسل» فلربما توهم أن «الحجية» هو الرسول بما هو رسول - أي بلحاظ مقام الرسالة فقط - فلعله «عليه السلام»، أضاف: «والأنبياء» ليعلم أن النبي وإن لم يكن رسولاً لكنه «حجية» في حد ذاته⁽³⁾، مما يشير إلى ما ذكرناه من حجية ذوات الأنبياء والأئمة «عليهم السلام» -.

لكن قد يقال: إن «الحجية» له بما هونبي ومنبأ، فهي له بما هو متصرف بهذه الصفة، حتى دون أن يكون رسولاً؟

ص: 170

1- سورة المائدة: 55

2- ومما يوضح كل ما ذكر ما ورد في الرواية من (سجود) أشباح الأشجار والجدران والناس وغيرها، للإمام الرضا (عليه السلام) عند دخوله على المؤمنين، والذي كان السبب في خصوع ذلك المرتاض الذي أحضره المؤمنون، لكي يتغلب به على الإمام ويتصرف فيه ويهينه بزعمه، فإن فيه المزيد من الدلالات والإشارات إلى ما قلناه.

3- سواء أخذت (الحجية) بمعنى (الكافش) أم بمعنى (ما يحتج به) أم بمعنى الحجية المعرفية أم التكوينية، كما أوضحتناه.

وفيه: إنها واسطة في الثبوت لا العروض، والحيثية تعليلية لا تقيدية، أما «الرسول» فالظاهر أن الحيثية فيه تقيدية - فتأمل.

وقد يقال: للحجية معاني، ولكل معنى مصاديق، كما لها درجات ومراتب، فله بما هو «رسول»: «حجية»، وبما هو «نبي»: «حجية»، وبما هو «حجية»، وإن اختلفت معانيها في الجملة؛ إذ على «الأول»، يحتاج الله بأقواله، وعلى «الثاني»، يحتاج بنبوته على لزوم الاعتقاد به، وعلى «الثالث»، يحتاج بوجوده على كونه لطفاً له، ولزوم إتخاذ الوسيلة إليه، وعلى لزوم الكون مثله ما أمكن، والتأسي به - في الجملة كما يحتج بوجوده على لزوم شكر نعمته - وكذلك الأمر في «الكافشية» وغيرها - فتأمل.

وقد اتضح بذلك كله أنه كان من الحسن أن يبحث عن حجية «صفاتهم» وحجية نفس «ذواتهم وجوداتهم» صلوات الله عليهم، في «الأصول» أيضاً؛ فإنه من مسائل علم الأصول، أو من مبادئ التصديقية⁽¹⁾ فيما يقع فيه الاحتجاج بـ«صفاتهم» وـ«ذواتهم» في طريق استنباط الأحكام الشرعية - تكليفية ووضعية -؛ إذ سبقت الإشارة إلى أن الاحتجاج بها أعم من ذلك ومما يقع طريقاً للمسائل الكلامية، والإشكال في «التصور» مندفع بما سبق بيانه، بل إنه مما يساوق تصوره على حقيقته، تصديقه.

كما كان من الحسن أن يبحث في علم الأصول عن «حجية أقوال النبي والإمام «عليهما السلام»، وأفعالهم، وتقاريرهم، بقول مطلق، وكون ذلك لعصمتهم من الخطأ والزلل مطلقاً»، بشكل مبرهن، وليس بمجرد البناء على كونها أمراً مسلماً، وإتخاذها أصلاً موضوعياً؛ فإن ذلك وإن كان مفروغاً عنه في علم الكلام، إلا أنه يعد من أهم «المبادئ التصديقية» لعلم الأصول، وحيث كثرت التشكيكات حول مثل ذلك، كان من الجدير برهنته ولو الإجمالية، في الأصول أيضاً. هذا.

إضافة إلى أن «المبادئ التصديقية»، هي إما «جزء العلم» حسب رأي القدماء حيث جعلوا أجزاء العلم «ثلاثة» هي: «موضوع العلم، والمسائل، والمبادئ»⁽²⁾ أو «أربعة»: بإضافة «الخاتمة» كجملة من مباحث الاجتهاد والتقليد، أو «أكثر» كما فعلناه في «رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها»⁽³⁾ أو هي «من مقدماته» التي

ص: 172

-
- 1- سيظهر وجه الترديد، في (لا يقال) الآتي.
 - 2- الأصول: ج 1، ص 9.
 - 3- حيث ذكرنا أن أجزاء (الكتب العلمية) هي (المقدمة) و(المبادئ التصورية والتصديقية) ويندرج فيها موضوع العلم وموضوعات مسائله، و(المبادئ الأحكامية) - على رأي - (المسائل) و(الأدلة) و(الهوامش) و(الخاتمة) وأوضحتنا ما يعد جزء (العلم) منها أيضاً.

لا يقال: كيف اعتبرتم حجية الذات والصفات والأقوال والأفعال، تارة مسألة كلامية ومبداً تصديقياً أصولياً، وأخرى «مسألة أصولية»؟

إذ يقال: «أصل الحجية» مسألة كلامية ومبداً تصديقياً أصولياً، وقد أخذ بنحو الأصل الموضوعي في الأصول، وأما «المسألة الأصولية» فهي: هل ظاهر كلام المعصوم حجة؟ أي بعد الفراغ عن كون قوله حجة، فهل قوله يثبت بالظاهر أو بخبر الواحد؟⁽²⁾

وبعبارة أخرى: «الكبرى» كلامية و«تعينها» في ضمن هذا النوع أو ذاك «أصولية»، وأما في «الصفات»، فما هو أصولي: هو حجية ظهور إتصافهم بهذه الصفة على جواز - بالمعنى الأعم الشامل للوجوب - إتصفانا بها. كما أن براهين الحجية تعد من «الأدلة» أو من «المبادئ التصديقية» على ما فصلناه في الرسالة.⁽³⁾

أو يفصل على حسب المعنى المراد من «الحجية» فإن أريد بها «صحة الاحتجاج» فبحث حجيتهم صلوات الله عليهم مسألة كلامية، وكذا لو أريد «المنجزية والمعدنية». أما لو أريد «وجوب المتابعة» فمسألة أصولية، ومثلها ما لو أريد «الكافية» فتأمل جدأ.

ص: 173

1- والأولى عدها ثلاثة: المبادئ - تصورية وتصديقية - والمسائل، والخاتمة، بإدراج (موضوع العلم) في المبادئ.

2- ويظهر الفرق في قول (العامي) فإنه ليس حجة على (المتخصص أو الفقيه) أو حتى على عامي آخر، وإن ثبت قوله بسند قطعي، ودلّ بنصٍ يقيني، وكذلك في قول (المجتهد) بالنسبة لـ(مجتهد آخر) على المشهور بينهم.

3- أي (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها).

أولوية هذا البحث من بحوث أصولية أخرى

وعلى أي تقدير، فإن البحث عن كل من «براهين حجية السنة بقول مطلق»، و«حجية الصفات والذوات» - والأولى⁽¹⁾ من «المبادئ التصديقية»⁽²⁾ لعلم الأصول، والثانية أي متعلقاتها⁽³⁾ من «مسائله»⁽⁴⁾ - أولى⁽⁵⁾ - دون شك - من بحث الكثير من مباحث «المبادئ التصورية»⁽⁶⁾ أو «التصديقية»⁽⁷⁾ أو «الحكامية»⁽⁸⁾

- بناء على كونها قسماً ثالثاً - في علم الأصول، وبالعشرات أو بالمئات من الصفحات، ومنها مباحث، الحقيقة والمجاز، وعائمهما والمعنى الحرفي، والمشتق - فتأمل.⁽⁹⁾

ص: 174

- 1- أي البراهين.
- 2- أو من (الأدلة) بناء على كونها غير المبادئ التصديقية.
- 3- أي متعلقات البراهين، وهي: حجية الصفات والذوات والقول والفعل والترير.
- 4- أو نقول: المراد ب(الأولى) (أصل) حجية السنة، والمراد ب(الثانية): حجية تعيناتها ومصاديقها كما سبقت الإشارة إليه، فتأمل.
- 5- (الأولوية) لكنها الأساس لتلك المبادئ.
- 6- مثل البحث عن: معنى الصلة والصعيد والفقير - مما يفيد تصور موضوعات مسائل العلم أو أجزائها، ومثل البحث عن: معنى الوجوب والإباحة والنجاسة والطهارة - مما يبين المحمولات - فانها من المبادئ التصورية لعلم الفقه.
- 7- وهي القضايا الثابتة في مرتبة سابقة والمبرهن عليها في علم سابق رتبة، ويعتمد لها علم لاحق كمقدمات لأقيسته، وذلك كحجية خبر الواحد، لعلم الفقه، وقد ذكرنا في (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها) أقساماً أخرى للمبادئ التصورية والتصديقية. فاتضح إن البحث عن معنى (الإجماع وخبر الواحد والعقل وشبهها) - مما يقع موضوعاً - وكذا عن معنى (الحجية) وشبهها - مما يقع محمولاً - يعدّ من المبادئ التصورية لعلم الأصول، وأما البحث عن ثبوت (الحجية لخبر الواحد) فإنه من مسائله - بناء على أن موضوعه ذوات الأدلة - أو مطلقاً - وقد فصلنا البحث عن ذلك في (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها) وفي (مباحث الأصول - القطع).
- 8- ككون (الحكم) مجعلولاً بالاستقلال أو مجعلولاً انتزاعياً، وكذلك على رأي السيد البروجردي (رحمه الله) : بحث الملازمات، كالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده، وكذلك اجتماع الأمر والنهي.
- 9- إذ قد يقال إن (المشتق) مثلاً - مسألة أصولية وليس (مبادئ) لكون نتيجتها مما يقع في طريق الاستنباط، كما ذهب إليه المحقق الأصفهاني قدس سره - في بحوث في الأصول ص 18 قال: (بل الوضع للأعم نتيجته بقاء الحكم المترتب على المشتق، والوضع للمتبasis نتيجته إرتفاع الحكم مع انقضاء المبدأ، وهذا شأن المسألة الأصولية، فهي من المسائل الأصولية اللغظية) وبذلك يظهر الجواب عن كلام المصباح، ج 1، ص 22: (من الواضح جداً أنه لا- تترتب آثار شرعية على وضعها فقط، مثلاً أي أثر شرعي يترب على وضع المشتق لخصوص المتبasis بالمبادئ بالفعل، أو للجامع بينه وبين المتنقضي عنه المبدأ؟... من دون أن تتضمن إليها مسألة أصولية؟) للإشكال في الكبري على إطلاقها (أي اشتراط عدم انضمام مسألة أصولية)، فإنه وإن منع مسائل العلوم الأخرى، من الدخول في (الأصول)، إلا أنه يطرد جملة من المسائل الأصولية - مما لها دخل في الغرض ومما كان إلتزام الاستطراد فيها بعيداً - كمبحث الصحيح والأعم، وجملة من مباحث الخاص والعام؛ إذ - وهذا تعليل للدخول - البحث فيها في الأصول إنما هو بلحاظ خصوص هذا العلم - بل يستلزم خروج أكثر مسائل الأصول؛ إذ ما من مسألة أصولية إلا وهي ومحاجة إلى ضم مسألة أخرى أصولية إليها لتنتج نتيجة شرعية؛ فإن (خبر الواحد حجة)

مثلاً لا يكفي لإنتاج الحكم الشرعي بمجرد ضميمته لصغرى خبر الواحد، بل لابد من ضميمة مسائل أصولية أخرى لينتتج، مثل (حجية الظهور) وغيره، فتأمل، وقد تطرقنا لتفصيل بعض ما سبق في (مباحث الأصول - القطع) ولعلنا نكمله في جزء آخر بإذن الله تعالى.

والحاصل: إن وزان حجية الذات والصفات، وزان حجية خبر الواحد، وما يرد عليه يرد عليه، والجواب، الجواب.

توضيح ذلك:

النقض بخبر الواحد وشبهه وأنه مسألة أصولية أم مبدأ تصديقي؟

إن مثل بحث حجية «خبر الواحد» بناء على كون موضوع علم الأصول «الأدلة الأربع بوصف الدليلية» - كما هو مختار صاحب القوانين⁽¹⁾ - لا - «ذوات الأدلة الأربع» - كما ارتضاه صاحب الفصول⁽²⁾ - لا - يكون البحث عن «حجيته» عندئذ، بحثاً عن عوارضه الذاتية؛ إذ يكون البحث عن حجية أحد الأدلة على ذلك، بحثاً عن وجوده وتحققه، أي بحثاً عن مفاد هل البسيطة لا المركبة، وهو - على مبناهم⁽³⁾ - ملاك عدم كونه «مسألة»؛ لإلتزامهم بلزوم كون «المحمول» عرضاً ذاتياً لـ«الموضوع»، وهذا بحث عن أصل وجوده، فهو من «المبادئ التصديقية» بل من «المقدمة» كما صرحت به بعضهم - كما حررناه في «الرسالة».⁽⁴⁾

ص: 175

1- قوانين الأصول: ج 1، ص 9.

2- الفصول: ص 12.

3- أو مبني أكثرهم.

4- رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها.

وكذلك الكثير من «مباحث الألفاظ»، بل وغيرها أيضاً، فإنها تخرج عن «المسائل» حتى على قول صاحب الفصول؛ لأن البحث فيها ليس بحثاً عن «الأعراض الذاتية» للأدلة الأربعة؛ إذ ليس البحث عن «خصوص الأمر» الوارد في الكتاب مثلاً.⁽¹⁾

بل تخرج تلك المباحث على كلا القولين، لوجه آخر أيضاً هو: لأن «الخبر» حاك عن السنة، وليس منها، ولهذا البحث مجال آخر.⁽²⁾

وموضع الشاهد: أن تلك البحوث، تعد من المبادئ التصديقية لعلم الأصول - على بعض المبني أو كلها - ولم يمنعها كونها منها وعدم كونها من المسائل، من إدراجها في «علم الأصول»، فلِم لا يجعل مباحث براهين حجية السنة⁽³⁾ و«حجية الصفات»، ونفس تلك الذوات المطهرة» من «الأصول» وإن فرضت من مبادئ التصديقية؟

بل لقد أفردوا «للقطع» مساحة واسعة، مع تصريح بعضهم كصاحب الكفاية «قدس سره» بقوله: «وإن كان خارجاً من مسائل الفن، وكان أشبه بمسائل الكلام، لشدة مناسبته مع المقام»⁽⁴⁾ فكيف لا يفرد لمباحث «السنة» - وإن كان بعضها كلامياً - مساحة في علم الأصول، ولو باعتبارها من «المبادئ التصديقية»؟

ص: 176

1- فإنه بحث عن العرض الذاتي - على فرضه - للأعم من (الأدلة الأربعة). وبعبارة أخرى: أنه بحث عن ما يعرض بواسطة أمر أعم وإن كان داخلاً، وهو مما اختلف فيه وأنه عرض ذاتي أم غريب؟

2- وقد أجبنا عن بعض هذه الإشكالات، في موضع آخر؛ إذ إننا نرى دخولها في علم الأصول بأجمعها؛ نظراً لمناقشتنا دعوى أن (موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) حسب تعريفهم للعوارض الذاتية بالمعنى الأخضر، وأن تفسيرها بـ(أي بلا واسطة في العروض) - كما صنع الكفاية، خلافاً للمشهور - هو الأصح بل ارتأينا الأعم من ذلك أيضاً بالتعيم لما يشمل العوارض التحليلية العقلية، ولجوابنا عن شبهة: أن البحث ليس عن خصوص الأمر الوارد في الكتاب والسنة، ولغير ذلك.

3- أي أصل هذا المبحث، رغم كونه كلامياً كما أشرنا إليه.

4- كفاية الأصول: أول المقصد السادس.

ولعل ذلك من أسباب إزدياد وكثرة التشكيكات في هذا الزمن، ومن علل جهل بعض الطلبة بمباحث «العصمة» وفروعها، وغيرها، وإنكار بعض الناس لها، رغم أنها الأساس لعلم الأصول والفقه، بذاتها، وعمومها، وبالكثير من خصائصها، فتذر.

ص: 177

المبحث الرابع: حجية الأصول العملية.

اشاره

ص: 181

اشارة

هل «الأصول العملية» حجة؟⁽¹⁾ الظاهر أن «الأصول العملية» تعد من «الحجج» الشرعية، ولا يرد أن «الأصول العملية» ليست بحجة، بل هي وظيفة للشاك في مقام العمل؟

إذ يقال: سبق أنها «حججاً» بالمعنى اللغوي؛ لأنها مما يحتاج بها العبد على المولى - لدى إجراء أصل البراءة مثلاً - أو المولى على العبد - في موارد أصل الاستغفال أو استصحاب التكليف - وكما أنها «حججاً» بمعنى المنجزية والمعدنية، وأما لوأخذت «الحججاً» بمعنى «الكافش»، فإن الأصول وإن لم تكن كاشفة عن الواقع و«الحكم الشرعي»، إلا أنها كاشفة عن «الوظيفة».

وبعبارة أخرى: «الأصول العملية» «حكم» بمعنى «الحججاً»، لا - بمعنى ما تدل عليه من الأحكام؛ إذ فصلنا في موضوع آخر إطلاقات الحكم.

والحاصل⁽²⁾ أن التعبير بـ «الحججاً الشرعية» على عدد من التعريفات الأخرى، أخص من المبحث عنه في علم الأصول⁽³⁾ عكس ما لوأخذت «الحججاً» بمعنى: ما يحتاج به المولى على عبده في الفروع وفيما يرتبط بأفعال المكلفين، أو المنجز والمعدن مثلاً؛ فإن «الأصول العملية» معدنة، فلو لم يعلم الحرمة، فأجري البراءة بعد الفحص، فاقتصر، ومنجزة أيضاً، كقاعدة الاستغفال وإن لم تكن طريراً ولا كاشفاً.

ص: 183

1- البحث عن كون شيء (خبر الواحد أو الأصول العملية) حجة - بأي معنى فرضت الحجة - إما مسألة أصولية، أو مبدأ تصديقي من مبادئ علم الأصول، وذلك حسب الاختلاف في تحديد موضوع الأصول (وأنه: الأدلة الأربع بذواتها، أو الأدلة الأربع من حيث الدليلية، أو غير ذلك)، وحسب الاختلاف في تحديد (العرض الذاتي والغربي)، وقد فصلنا البحث عنهمَا في مطابق الكتاب وفي (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها).

2- أي في الإشكال على تعریف المیرزا النائینی قدس سره لـ(الحججاً)، وهذا يعد تتمة لبحث سابق، فليلاحظ.

3- وهو كل ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره، في المقصد السادس والسابع.

وكذلك لا إشكال لو أخذنا الحجة بمعنى «الكافش»، وعممها للكافش عن الحكم والكافش عن الوظيفة.

ويمكن الذب عن الإشكال على تعريف أصولي كالمحقق النائي «قدس سره» - للحجية الأصولية بـ «الأدلة الشرعية من الطرق والأمرات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها» بعدم شمولها للأصول العملية، بأن المقصود بـ «الأدلة الشرعية» الأعم من الدليل على الحكم والدليل على الوظيفة، لكنه كان ينبغي على هذا إضافة «والأصول» على «من الطرق والأمرات»، وإرادة الأعم من الحكم والوظيفة من « المتعلقاتها».

لكن لا- يخفى أنه يبعد توجيه تعريف «النائي» بذلك؛ لظهور حصر «الحجية» بالأدلة الإجتهادية وما يكشف عن الحكم، في هذا التعريف، وإرادته خصوص الدليل على الحكم من «الأدلة الشرعية» لذا حدها بـ «من» البيانية بـ «الطرق والأمرات»، كما أن مراده من « المتعلقاتها» خصوص الأحكام.

والحاصل: ضرورة أخذ «الحجية» بالمعنى الأعم

وعلى أي تقدير، فإن من الضروري لدفع الإشكال، أخذ «الحجية» بالمعنى الأعم، سواء عرفناها بما يحتاج به المولى على العبد وبالعكس فيما يتعلق بأفعال المكلفين، أم المنجز والمعدن، أم الكافش، فيراد بها الأعم من الكافش عن الحكم والوظيفة، ومثل ذلك يقال في «الأدلة».

لزوم تعميم «الحجية» للحجية على الحكم والوظيفة

وقد اتضح بذلك أن أ- جعل «الحجج» بحيث تشمل الأصول العملية؛

ص: 184

نظراً لأننا لدى وضع الاصطلاح الأصولي (1) نحتاج لجامع، و«الحججة» أفضل جامع، هو الأولى من جعلها اصطلاحاً لما يقابلها، بـ ثم جعل «الطريق» أو «الدليل» لخصوص «الأدلة الاجتهادية»، و«الأصل» للأصول العملية، وإن كان الأولى جعل «الطريق» فقط لها، لكنه «الدليل» أيضاً كالحججة منصرفًا للأعم ولوبديهاً (2) - فتأمل.

وبذلك (3) نحرز فائدتين، الأولى: سلامة «تعريف علم الأصول» عن إشكال تعدد موضوعه؛ بسبب تعدد محموله دون جامع.

الثانية: سلامة تعريف «الحججة» في علم الأصول عن كونه تعريفاً بالأخص (4)، كما في تعريف المحقق النائيني «قدس سره»، مما يتبع إدخال الأصول العملية، والأدلة الاجتهادية تحت جامع واحد، وهو مقتضى الطبع أيضاً؛ إذ «الأصل» عقد مقدمة للفقه، والفقه هو كل ما يرتبط بأفعال المكلفين، من «حكم» أو «وظيفة»؛ إذ:

«موضوعُه فعلٌ مكْلِفُين** غَايَتُه الفوزُ بِعِلْيَنَا»

وليس «أحكام» أفعالهم فقط، فالأصول يبحث عن «الحججة» على الحكم، والوظيفة، وهذا هو المهم للأصولي، كما أنه الذي ينفع ويهمن الفقيه ومطلق المكلف، وليس خصوص «الحكم» فقط.

وبعبارة أخرى: عند التأمل في ما الذي يهم «المكلف»؟ نجد أن الذي يهمه هو ماذا يسوغ له أو لا يسوغ له أن يصنع، ولا ينفعه أو يضره: كون جوازه أو حرمته بنحو الحكم الواقعي أم الظاهري؟ أي لا يهمه كون ما يصنع

ص: 185

-
- 1- أو لدى البحث عن (موضوع الأصول).
 - 2- الدليل على الحكم أو الدليل على الوظيفة.
 - 3- أي يجعل (الحجج) بحيث تشمل الأصول العملية.
 - 4- الأخص مما هو المبحوث عنه في علم الأصول، ومما يحتاجه المكلف، من معرفة الحكم والوظيفة معاً.

وعند التأمل في ما هي «مسؤولية الفقيه»؟ يتضح أن مسؤوليته أن يبين للناس ما يلزموهم أن يفعلوه أو يتركوه، أو ما لا يلزموهم أحد طرفيه، أما أن ما يفعلونه أو يتركونه، هل هو لكونه مؤدي دليل أو أصل ومن باب الحكم أو الوظيفة؟ فليست مسؤوليته.

وعند ملاحظة «مسؤولية الأصولي» نجد مسؤوليته أن يبين للفقيه الحجج بمبراتها الطولية، من أدلة اجتهادية وأصول عملية، وليس خصوص الأولى، أي مطلق القواعد التي بها تعرف الوظيفة الفعلية بالمعنى الأعم من الحكم والوظيفة.

وبعبارة أخرى: كون الاستصحاب مثلاً - وكذلك قاعدة الفراغ وأصالة الصحة - من الأمارات، أو من الأصول المحرزة التنزيلية - حسب ما ذكره المحقق النائيني «قدس سره» - أو من الأصول العملية غير المحرزة⁽¹⁾، مبحث علمي مفيد معرفياً في كونه كاشفاً عن الواقع، وأنه «في ظرف الشك» أو «موضوعه الشك»؛ وقد لوحظت فيه كاشفيته عن الواقع أو لا، لكن الفقيه ليس واجباً عليه إبلاغ المكلف بذلك، كما لا يجب على المكلف معرفة وجه عمله، وأن وجوبه مثلاً لدلالة الدليل عليه - كخبر الواحد - أو لقاعدة الاشتغال، أو أن إباحته هي للدليل أو لأصالة البراءة.

وأما تكثيك الأصولي بين الأدلة والأصول؛ فإنما هو لمعرفة مرتبة كل منها ومجراه، وليس لأن المطلوب بالذات كشف «الحججة» بقول مطلق.

ص: 186

1- أو كما قالوا (الاستصحاب عرش الأصول وفرش الأمارات).

ويدل على ذلك: أن بناء العقلاء - وهو عمدة مدرك التقليد⁽¹⁾ - على وجوب معرفة الوظيفة العملية - بقول مطلق - للمكلف اجتهاداً أو تقليداً، والاستناد إلى «الحججة» في ذلك، ولا يرون وجوب معرفة أو بيان كونها طريقاً أو وظيفة.⁽²⁾

ويمكن الاستناد في ذلك لعدد من الآيات والروايات الدالة على «ال التقليد» أيضاً، كقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) ⁽³⁾ فإنها تشمل الإنذار بالأحكام والوظائف، أي «الإنذار»

بمؤديات الأدلة والأصول معاً، كما أن «الدين» أعم منهما، وهي بجمعها من «الدين» فإنه لا شك في اقسام الأحكام الى الواقعية والظاهرةية - ببعض معانيه -. ⁽⁴⁾

أرأيت الاستصحاب - مثلاً - من «الدين» لو اعتبرناه كاشفاً، وليس منه لو اعتبرناه أصلاً مثلاً؟ وكذا وجوب الاحتياط في الأجزاء، لدى الشك في العنوان والمحصل؟ ⁽⁵⁾

وكذا قوله عليه صلوات الله: «فللعموم أن يقلدوه»، فإن من بين

ص: 187

-
- 1- سواء قلنا بأن (التقليد) هو (العمل عن استناد) أو (الاستناد في العمل) أو غيرهما.
 - 2- إلا لتحديد الرتبة، ومعرفة الحاكم من المحكوم والوارد من المورود عليه، وشبه ذلك.
 - 3- التوبة: 122.
 - 4- للحكم الظاهري - حسب التتبع - خمس اطلاقات ذكرناها في موضع آخر، ومنها: ما يقابل الأمارة والدليل، وببعض معانيه أي بعض معاني الحكم الظاهري، لا شك في اقسام الأحكام إليه وإلى الواقع.
 - 5- ومنه الطهارات الثلاث، على ما ذهب إليه الشيخ من كون (التطهر) و(المحصل) هو المأمور به لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِّبًا فاطهروا) وغير ذلك.

أن إجراء أصل البراءة في أطراف العلم الإجمالي في الشبهة غير الممحضورة، أو في التدرجيات - على رأي - وعدم إجرائها في أطرافها في الممحضورة، وفيما خرج عن مورد الإبتلاء لاحقاً - على رأي - هو مما على العوام أن يقلدوا فيه.

غاية الأصول: «الحججة» بالمعنى الأعم

كما يمكن الاستناد في ذلك إلى «الغاية» من كل علم؛ فإنها هي التي تحدد موضوعه وتعريفه ومسائله، و«الغاية» من علم الأصول هي كشف «الحججة» بالمعنى الأعم - الشامل للحججة على الحكم والحججة على الوظيفة، أي بمراتبها الطولية - «المشتركة القريبة»⁽¹⁾ في الفقه، أي «الحججة» على المكلف، أي تحصيل «المؤمن»⁽²⁾ الكلي من العقاب المحتمل، و«المؤمن» أعم من مؤدي الحكم والوظيفة، أي «الحججة» القريبة المشتركة الدالة على وجوب أو لزوم شيء أو عدم وجوبه ولزومه مثلاً، إما كون «عدم وجوبه» مستندًا للكاشف كخبر الواحد أو مستندًا لغيره كأصالة البراءة، وأن عدم وجوبه موضوعه الشك، أو ظرفه الشك فلا يهم⁽³⁾، وكذا كون «وجوبه» أو «لزومه» مستندًا للكاشف كخبر الواحد، أو لقاعدة الاستعمال، فلا-يهم من حيث الغاية المتداولة، وإن كان مهمًا من حيث معرفة مدرك الوجوب أو اللزوم.⁽⁴⁾

وبعبارة أخرى: لو كان خبر الواحد حجة من باب التعبد، لا من باب

ص: 188

-
- 1- القريبة المشتركة، فخرج بـ(المشتركة) الأدلة الخاصة بكل باب من الفقه، وخرج بـ(القريبة)، البعيدة كالحججة في باب الدرائية والرجال والنحو والصرف، التي يستند إليها - طوليًّا - في إثبات حكم شرعي أو نفيه.
 - 2- (القريب المشتركة)، كذلك.
 - 3- أي من حيث إبراء المكلف ذمته، ومن حيث المعدنية، ومن حيث معرفة الوظيفة العملية بقول مطلق، أي ما للمولى على العبد حكماً أو وظيفة.
 - 4- الترديد بين الوجوب واللزوم، للإشارة إلى كون (الحكم) شرعاً أو عقليًّا، وكونه نابعاً من مصلحة ملزمة في المتعلق أو للتحوط عليها.

الكافحة(1)، هل كان يغير من علم الأصول(2)، أو من وظيفة المكلف شيئاً؟

وبعبارة أخرى: كون «الأدلة»(3) كافية عن الواقع، وعدمهما، أو كون بعضها كذلك دون البعض الآخر بل هو بعد فقد الكافحة، وظيفة هي من المبادئ التصديقية(4) لعلم الأصول؛ فإنه بحث عن خواص موضوع علم الأصول وهو «الأدلة الأربع» - بذواتها أو بوصف الدليلية - أو «الحججة المشتركة القريبة في الفقه» أو «الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة» وموضوع علم الأصول - سواء كان الأدلة الأربع أو الكلي المنطبق - هو أعم من الدليل على الحكم والدليل على الوظيفة، فـ«رفع ما لا يعلمون» وـ«أخوك دينك فاحفظ لدينك» - وهما من السنة - دليل على «الوظيفة»، وـ«فتبيّنوا» وـ«لينذروا قومهم» وـ«إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ» دليل على «الحكم»، فالدليل عليهما هو المحور، وليس الكافحة منها فقط، ليكون الآخر(5) أجنبياً عن موضوعه.

ص: 189

-
- 1- وكذا لو كان حجة، من باب الانسداد والظن المطلق، أو من باب الظن الخاص.
 - 2- اللهم إلا من حيث الشمرة العلمية، ومن حيث (الرتبة) في الجملة - على حسب التعبد به - ..
 - 3- أي بالمعنى الأخص المراد به الكافحة عن الحكم.
 - 4- أو من (مسائله)؛ لوقوع ذلك في طريق الاستنباط أو لغيره، كما أشرنا له في موضع آخر.
 - 5- أي الأصل العملي.

إشارة

والمراد من «الحججة» ههنا الأعم مما يصح الاحتجاج به، ومما يلزم الحركة على طبقه، ومن «الكافشية» الأعم من الكافشية عن الواقع التكيني والكافشية عن الحكم الشرعي، والأعم مما يورث الظن النوعي، وما يورث الظن الشخصي الذي يعتبر حجة أو مرجحاً على القول بالإنسداد، سواء الكبير منه أو الصغير؛ فإنه حجة شرعاً على «الكشف»، وعقولاً على «الحكومة».

الحكمة والفائدة في قواعد التجويد

إن «قواعد التجويد» من مدّ وإغمام وتتوين وغيرها، يمكن أن تعد من «الحجج»، كما أنها قد تكون مرجحات، وقد تكون مؤيدات؛ فإنها ذات دلالة باللغة في المعنى؛ فإن مدّ (حُجَّتْنَا) في قوله تعالى (وَتَلَكَ حُجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ)⁽¹⁾ مثلاً، ربما يفيد قوة الاحتجاج، والإحکام والمتنانة والإلزام للخصم، أو شدة الكافشية عن الواقع، أو ما يلزم الحركة على طبقه، إذا أريد أيّ منها ولو بنحو الدلالة الإلتزامية، فمدّ «حجتنا» يفيد أنها حجة قوية محكمة، لا ريب فيها ولا شك؛ وذلك لمناسبة حسن مطابقة الوجود اللغطي للوجود العيني والاعتباري، فإن خصوصيات «المدلول» وحالاته، كلما تجسدت في «الدال» وتمثلت فيه، كان أدل على القدرة والحكمة⁽²⁾، كما أن «الدال» كلما صار عاكساً لخصوصيات المدلول وأطواره وأبعاده، كان أكثر فائدة وأكثر بلاحقة.

ص: 195

1- الأنعام: 83.

2- أي (الحكمة) في المدلول، كالحكمة في اللفظ الكافش عنه.

كما أن مد (آتَيْنَاهَا) في الآية الشريفة يفيد التأكيد، أو القوة في الإعطاء، وعمق المنة والامتنان.

كما أن المد في (فَلَمَّا آفَلَ) ربما يفيد: استغراق الأفول وقتاً وهو طول فترة انتظار إبراهيم «على نبينا وآلـهـ وعليه السلام»، لأفوله، أو يفيد شدة ترقبه له وانتظاره، أو لالغات السامع أكثر، أو لغير ذلك من الفوائد.

والمد في (لَا أَحِبُّ) يفيد التأكيد، وشدة النفي.

وكذلك قوله تعالى: (وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ) (1) قد يستفاد منه استغراق ذلك زمناً، أو الشدة والقوة في المجيء بها.

وكذلك قوله تعالى: (مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ) (2) يدل على شدة استيائهم، أو استمراره زمناً، وكذا (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) (3)، يدل على حتمية مجيء النصر، أو قوته وشدة أو ما أشبه.

«قواعد التجويد» و«الأصول»

وكذلك الحال في الآيات الشريفة التي استند إليها في علم «الأصول» في شتى مباحثه، فمثلاً قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقِهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ). (4)

ص: 196

1- الفجر: 23

2- النحل: 59

3- النصر: 1

4- التوبه: 122

فإن المدّ في (طائفةٌ) ذو دلالة باللغة، ولعله يدل على لزوم كون الطائفة كافية وافية بأداء المطلوب، خاصة مع لحاظ المادة وأنها من طاف يطوف، فتدل على لزوم كون الطائفة من الكثرة بحيث يمكن أن تطوف على جميع المتنذرين.

كما أن الإدغام في (فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ) - حسب قاعدة حروف يرمي ملون - ذو دلالة أيضاً، ولعله يدل على رجحان أو لزوم كون «الفرقة» من صميم القوم ومن متنهم؛ فإنه أقوى في تحقق الغاية وهي «الحدّر».

وكذلك فإن لإدغام (طائفةٌ يَتَفَقَّهُوا) دلالة أكيدة، ولعله يدل على ضرورة تلاحم الطائفة بالفقه، وتفرغهم له، وللمد في (رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) دلالة باللغة؛ ولعله يدل على لزوم العودة، في الوقت المناسب، وعدم «البقاء» نظراً للمغريات هنالك، أي أن «النفر» و«البقاء» له الطريقة، لا الموضوعية...

وكذلك الحال في «المدّ» في (فاسأّلوا أهـل الذكر إن كـتم لا تـعلمون).[\(1\)](#)

وهكذا وهلم جراً.

وسيجد المتبع في كل أو أغلب الآيات التي استند إليها «أصولياً» أو «فقهيّاً» الكثير الكثير من الشواهد على ذلك.

لا يقال: لا يرقى ذلك إلى درجة «الظهور» و«الظن النوعي»؟

إذ يقال: بل قد يكون بعضه كذلك، ثم إن ما لم يرقـ فإنه يصلح مؤيداً، و«المؤيدات» بـاجتمـاعها قد تكون دليلاً، نظراً لحساب الاحتمالات، وغيره.

وقد يقال: إن الظهور الحاصل من القواعد التجويدية، أقوى من الظهور السياقي، وقد يختلف باختلاف الموارد، لكن «العرف» هو المرجع، فتأمل.

ص: 197

1- النحل: 43.

ثم إن الأحكام المستفادة من القواعد التجويدية - على فرضها - قد تكون فقهية، أو أصولية، أو أخلاقية، أو غيرها.

مقارنة بين علمي «التجويد» و«النحو»

والحاصل: أن الأمر في «قواعد التجويد» كالأمر في «الإعراب»؛ حيث أنه يفيد معاني كثيرة، فالرفع يفيد أن المرفوع فاعل، وقد يفيد أنه مبتدأ أو خبر، والنصب يفيد أنه مفعول به أو له أو معه، أو حال أو تميز، أو ما أشبه، وهكذا، وكذلك قواعد التجويد.

إلاـ أن الفرق إن علماء النحو كانوا أقوى على إقناع الناس بأهمية علمهم، ولم يكن علماء التجويد بتلك المثابة، فكان أن تصور الناس أن قواعد التجويد هي أمور جمالية فقط.

لا يقال: لو لم ترَ قواعد النحو، كان الكلام غلطًا، دون قواعد التجويد؟

إذ يقال: أولاً: قواعد التجويد كذلك في الجملة، ولعل لذلك ذهب الكثير من الأعلام إلى وجوب مراعاة قواعد التجويد في «القراءة» ولو في الجملة؛ فإن «الفقهاء» ذهبوا إلى وجوب مراعاة عدد من قواعده، كالمد الواجب، والتشدید، والسکون اللازم، فلو أخل بها بطلت.[\(1\)](#)

كما قالوا: بأن الأحوط مراعاة عدد آخر من قواعد التجويد، احتياطًا وجوبياً^ك - «ترك الوقف بالحركة، والوصل بالسکون»، أو استحبابياً فإن «الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين، أحد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه»[\(2\)](#).

ص: 198

1- العروة الوثقى - كتاب الصلاة - القراءة - المسألة 37، ج 1 ص 463، وقال السيد الوالد: (بطلت تلك الكلمة فقط فيعيدها وذلك احتياط)

2- العروة كتاب الصلاة - القراءة المسألة: 49.

كما ذهب جمع إلى أنه «ينبغي أن يميز بين الكلمات، ولا يقرأ بحيث يتولد من الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولد لفظ «دللل...»[\(1\)](#) - فتأمل.[\(2\)](#)

ثانياً: ليس كل المذكور في النحو ضرورياً ومما لو لم يعلمه المرء كان كلامه غلطًا، بل فيه الكثير مما لا يضر جهله، بصحبة الكلام، ولا يؤثر علمه في تصحيح اللسان.[\(3\)](#)

ص: 199

-
- 1- العروة كتاب الصلاة - القراءة المسألة: 55.
 - 2- فإن كل قواعد النحو، لو لم يلتزم بها، كان كلامه خطأ، دون كل قواعد التجويد، وللإختلاف في لزوم الإلتزام بها.
 - 3- كمعرفة الفرق بين الحال والتمييز، وأن العاملين اللذين اقتضيا في اسم عملاً، أيًّا منهما هو العامل المؤثر؟ وهكذا.

حالات المكلف الثلاثة لدى الشيخ قدس سره

قال الشيخ قدس سره: «اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإما أن يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن...».

وهو تقسيم أولٍ بلحاظ «حالات المكلف» باعتبارها موضوعاً للحكم أو ظرفاً له، مجرى له أو دليلاً عليه⁽¹⁾، فلا يرد عليه تداخل الأقسام من حيث الأحكام.⁽²⁾

الحالة الرابعة للمكلف: «الوهم»

والتحقيق: إن البحث عن حالات المكلف، وأنها إما «قطع» أو «ظن» أو «شك»، يقع في جهات، ومنها: أن «المنفصلة» غير حاصرة، وذلك لوجود حالة رابعة، هي «الوهم»، أي «المحتمل احتمالاً مرجحاً» في مواطن تكليفه، فهل الأصح الاقتصار على الثلاثة لأنها منشأ الأثر والفائدة؟ أم أن «اللازم» إضافته لتربع الأقسام؟ لا لرجحان مطابقة الإثبات للثبت قطع، بل لكونه منشأ الأثر أو مورده أيضاً؟ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، من «الاحتمال المرجوح» في الشذوذ الخطير، أو في أطراف العلم الإجمالي، أو في الشبهة البدوية قبل الفحص، أو لدى الدوران بين التعين والتخيير، مع ما يمكن أن يورد عليها، وأجوبتها.

ص: 205

1- فالوهم، كالشك، مثلاً، مجرى للحكم بالبراءة، لا على مسلك حق الطاعة، وهو، كالظن المعتبر، دليل على الحكم، عليه، في الجملة؛ إذ يكون حجة على الاستغلال.

2- وأن (الظن) مثلاً، إما ملحق بـ(الشك) إن لم يكن حجة، أو ملحق بـ(القطع) إن كان حجة.

الحالة الخامسة: «الإهمال»

بل هل توجد حالة خامسة للمكلف - حين الالتفات - هي «الإهمال» - وهي غير الغفلة -؟

فإن الناظر في نسبة محمول لموضوع، قد يكون في مقام «التصور» فقط دون «التصديق» فهي حالة خامسة⁽¹⁾ وهو كثير في العلوم⁽²⁾ والحالات الأربع⁽³⁾ إنما هي في مرحلة التصديق، «فالمنفصلة» حقيقة، في مرحلة التصديق دون «التصور»؛ فإنه في مقامه⁽⁴⁾ فإنه مقسم لا قسم؛ ولذا صح الحكم عليه بالانقسام.⁽⁵⁾

ولكن لم تذكر هذه الحالة لأنه لا يترتب عليها أثر، وليس ذلك لأنها مستبطة في «الافتت»؛ لأنـه⁽⁶⁾ أعم من التصور والتصديق، ولعل الظاهر من الشيخ قدس سره أنه كان في مقام «التصديق» لا صرف «التصور».

ولنعطي عنان الكلام إلى الحالة الرابعة وهي «الوهم»، فنقول وبالله الاستعانة:

رابع الأقسام: «الوهم»

الظاهر ضرورة «تربيع»⁽⁷⁾

الأقسام بدل تشليتها، بإضافة «أو الوهم» المراد

ص: 206

-
- 1- بل قد يكون في مقام (التصديق) لكن دون أن يعقد القلب.
 - 2- خاصة عند جعله شبه جملة كالمضاف والمضاف إليه، موضوعاً لخبر آخر، وكذا في القضايا (اللوّية).
 - 3- القطع والظن والشك والوهم.
 - 4- أي مقام (التصور).
 - 5- إذ تقول: الناظر أو الملتفت إلى نسبة صفة أو حكم إلى موضوع، إما قاطع أو ظان أو شاك أو واهم، ولو كان أحدهما لما اقتسم إليه وإلى أضداده.
 - 6- تعليل للنفي، لا للمنفي.
 - 7- لم نعتبر (تخميس) نظراً لإلغاء الحالة الخامسة؛ لعدم ترتيب أثر أصولي عليها.

به «الاحتمال المرجوح» أو «الاحتمال المتفصل بفصل الوهم»، لا «الاحتمال» المطلق بنحو الابشرط؛ فإنه «المقسم» للأربعة⁽¹⁾ فلا يصلح قسيمًا، وإن أمكن جعله «المحور» فيكون التقسيم ثانياً أولاًً ورباعياً ثانياً⁽²⁾ ويكون المجموع خمسة أقسام.⁽³⁾

بيان ذلك: أن «التقسيم» إن كان بلحاظ الثبوت والواقع ونفس الأمر، وما يطرأ على النفس من حالات، اقتضى «التربيع» كما لا يخفى، وإن كان بلحاظ ما يعقد لها من البحوث والعنواين، وما يتربى على كل منها من الآثار والاحكام، أو ما يجري في مجاريها منها - كما هو الظاهر - اقتضاه أيضاً؛ إذ لا ريب في وجود سلسلة من الأحكام «للوهم» أو «الاحتمال»⁽⁴⁾ وفي ترتيب جملة من الآثار عليه، أو كونه مجرى للعديد منها، وسيتضح بذلك ما ذكر من الوجه لعدم ذكر «الوهم» من «لأن العطن له حكم دون الوهم»⁽⁵⁾، هذا.

حجية «الوهم» وعدمه، مسألة أصولية أو مبدأ تصديق؟

وسيظهر مما سندكره، من أحكام «الوهم» وآثاره، أنه بلحاظها قد يكون

ص: 207

- 1- لوجوده في ضمن الوهم والشك والظن والقطع؛ فإنه لو لوحظ (لا بشرط) كان جنساً لها.
- 2- بأن يقال فإذاً لا يحصل له الاحتمال أبداً أو يحصل، وعلى تقدير حصوله، فإذاً متفصلاً بفصل الوهم أو الشك أو الظن أو القطع، أو بدون الأخير نظراً لإندراجه في القسم.
- 3- وإن أمكن إرجاعها للأربعة، بعد عدم الاحتمال والقطع، واحداً؛ نظراً لتعلق القطع بالوجود وبالعدم، إلا أن التخمين أولى، لكون عدم الاحتمال للحكم موضوعاً لعدم الحصول ولو في مرتبة تجزءه، عكس القطع به، كما فصلناه في (مباحث الأصول - القطع) من أن القطع لو لم يصب، فإنه ليس هو المعذر بل (عدم الوصول)، ولو أصاب فإنه ليس المنجز بل الوصول، وأنه ظرف للحكم وليس موضوعاً له، فتأمل.
- 4- ولا يخفى أن ما سيدرك من الأحكام والآثار، بعضه أثر وحكم للمقسم وبعضه حكم للقسم، أي أن بعضه حكم للجامع بما هو جامع، وبعضه حكم له بما هو متفصل بفصل الوهم. لا يقال: حكم الجامع كيف يسند للوهم؟ إذ يقال: نقضاً، كإسناده للظن والشك، وحالاً: بأن الكلي الطبيعي متعدد مع مصاديقه، وستأتي أجوبة أخرى وتفصيل لذلك.
- 5- الوسائل إلى الرسائل: ج 1، ص 18.

مبحت الوهم مسألة أصولية، وقد يكون مبدءاً تصديقياً ومسألة كلامية، وقد يكون مسألة فقهية؛ فإنه بناء على كون «الوهم» مما يحتاج به المولى على عبيده، بناء على مسلك حق الطاعة الإثباتي، فإنه سيكون كخبر الواحد، من صغيريات موضوع الأصول، وهو «الحججة المشتركة القردية في الفقه» كما صرنا إليه، أو «الحججة في الفقه» كما ذهب إليه السيد البروجردي قدس سره.

وأما بناء على كون موضوعه «الأدلة الأربعه بذواتها» أو «بوصف الدليلية»، كما ذهب إليه صاحبا الفصول والقوانين، فإن «الوهم» يكون مبدءاً تصوريأً وتصديقياً لعلم الأصول؛ حيث إنه يكون «مجرى» أو «موضوعاً» لمتعلق موضوعه، وهو الحكم الشرعي⁽¹⁾ - بل يكون كالشك، موضوعاً للبراءة، وهي مسألة أصولية، فهو موضوع المسألة الأصولية، أو كالظن المعتبر، دليلاً على الاستعمال، بناء على مسلك حق الطاعة الإثباتي، فيكون البحث عن حجيته، مسألة أصولية كالبحث عن حجية خبر الواحد؛ لكونها من العوارض الذاتية له، وذلك بعد تعميم «الأدلة الأربعه» للحاكي عنها كما صنع الشيخ، لتشمل مثل «خبر الواحد»؛ فإن «الوهم» بناء على مسلك حق الطاعة، يكون كسائر الأدلة من «ظواهر» و«أخبار آحاد» و«يقين مسبوق بالشك» وغيرها، دليلاً وحاكيأً عن الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية، فتأمل.

وبعبارة أخرى: إن «الظن المعتبر»، كخبر الواحد، دليل عام مشترك على الحكم الشرعي الفرعى، و«الوهم»، بناء على مسلك حق الطاعة، دليل على الحكم الأصولي وهو الاستعمال، أي دليل عام مشترك على الحكم الشرعي الفرعى في شتى الأبواب، فهو من «الحجج» في الأصول، أيضاً، أو هو مجرى البراءة، لا على ذلك المسلك، فهو كالشك، موضوع هذه المسألة، ودليل الحكم

ص: 208

1- فإن الموضوع إذا كان (الأدلة الأربعه من حيث الدليلية) كان متعلقه (على الحكم الشرعي)، والوهم، كالشك، مجرى أو موضوع للأحكام الشرعية.

أيضاً، فتأمل.(1)

وأما لو قلنا بأن «الوهم» ليس بحججة مطلقاً، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مسألة أصولية؛ إذ سيكون كالشهرة والإجماع المنقول، بناء على عدم حجيتهما؛ فإن «المسألة» أعم مما كان نتيجتها السلب أو الإيجاب، وكل ما يبحث عن حجيته في الفقه أو عدم حجيته، فهو مسألة أصولية، ولذا كان بحث «عدم حجية القياس» مثلاً، مسألة أصولية.

وأما كونه مسألة كلامية، فإنه إذا جرى البحث عن «منجزيته ومعذرته»، وأما كونه مسألة فقهية، فإنه إذا جرى البحث عن كون «الوهم» مقتضياً لوجوب الفحص، أو كونه «مسقطاً للحد؛ إذا عد شبهة عرفاً» - فتأمل.

من أحكام «الوهم» وآثاره:

فمنها: إن «الاحتمال المرجوح» - وهو الوهم - مما قد يحتاج به المولى على العبد، وهو «منجز» وذلك كما في الشؤون الخطيرية، سواء منها ما ارتبط بالعقيدة وأصول الدين، أم ما ارتبط بأفعال المكلفين، كما في الدماء والفروج والأموال، في الجملة.

ومنها: أن «الاحتمال المرجوح» قد يكون «مسقطاً للحكم» أو «معدراً»، وذلك كما في باب الحدود حيث «تدرأ الحدود بالشبهات» في كل «الأقسام الخمسة» للشبهة، أي سواء كانت شبهة المجتهد المرجع، أم شبهة القاضي، أم شبهة الشاهد، أم شبهة المدعى، أم شبهة المدعى عليه أو الجاني والمتهم(2)، ثم

ص: 209

-
- 1- إذ (الدليل) مسلك حق الطاعة الإثباتي، و(الوهم) موضوع، وفيه أنه دليل وذاك دليل الدليل - فتأمل.
 - 2- وقد يضاف لها شبهة مجرِّي الحد - في الجملة.

سواء كانت شبهة حكمية (1) أم موضوعية، (2) في الجملة. (3) وذلك على ما حقق في محله في كتاب الحدود والتعزيرات. (4)

نعم لابد من صدق «الشبهة» عليه، إذ صرف «احتماله موهوماً» لا يسقط الحد، وعليه فالاثر أثر «الشبهة» لا «الاحتمال»، ويظهر جوابه مما سيأتي في الجواب عن أن «العلم الإجمالي» هو المنجذب أو «الاحتمال»؟

ومنها: إن «الاحتمال المرجوح» في صورة الشك في «التكليف»، «موضوع عدمه» ومجرى للبراءة، بعد الفحص، لـ«الاحتمال المساوي» أو «الراجح».

ومنها: أنه «موضوع عدم» في صورة الوهم أو الشك في «الحجية» أيضاً.

والحاصل: أنه كلما شك المكلف في «الحجية» أو توهّمها، فلا حجية، كما أنه كلما شك في «التكليف» أو توهّمها فلا تكليف.

ومنها: إن «الاحتمال المرجوح» في صورة الشك في «التكليف»، مقتضٍ لوجوب الفحص، في «الشبهات الحكمية»، بلا إشكال ولا خلاف؛ فإن «البراءة» بقسميها (5) لا تجري إلا بعد الفحص، وفي «الموضوعية» في غير الطهارة والنجلة وشبهها - على رأي بعض الفقهاء - ولو «احتمل تعلق الخمس به لاحتماله وجود فائض على مؤونة سنته، عند رأس السنة» (6) ولو احتمالاً مرجوحاً، وجب

ص: 210

1- كما لو حدثت للمرجع أو القاضي شبهة في عدم إجراء حد المرتد على (المرتد الأجواني).

2- كما لو حدثت شبهة في كون هذا (حرزاً) أم لا، أو كونه (ذكراً) لاحتمال كونه (ختني) أو ما أشبهه - فتأمل.

3- إنما قلنا (في الجملة) لعدم إسقاط (الشبهة) للحدود في كل الصور العشرة، إذ لا تسقط شبهة (الشاهد) الحكمية، الحد وإن أسقطته شبهة المرجع أو القاضي أو الجاني مثلاً.

4- وكما ذهب إليه السيد الوالد قدس سره في موسوعة الفقه، في كتبه التالية (القضاء) (الحدود والتعزيرات) (الحقوق) (القانون) (الدولة الإسلامية).

5- العقلية والشرعية.

6- وكذلك لو شك موضوعياً - مثلاً - في أن ما دخل في ملكه هل هو إرث فلا خمس، أو هدية فيجب، وجب عليه الفحص، أو هو إرث من لا يحتسب فيجب أو من يحتسب فلا، وجب الفحص.

الفحص»، فوجوبه معلول لاحتماله⁽¹⁾، وذلك حتى مع وجود استصحاب «العدم»، فكيف مع عدم جريانه؛ لتساقطِ بتعارض أو غيره؛ لبناء العقلاً، وانصراف أداته عن مثله⁽²⁾ أو مطلقاً⁽³⁾، فتأمل.

ومنها: إن «الاحتمال المرجوح»، مجرب بل موضوع «الاحتياط» مطلقاً، بناء على مسلك «حق الطاعة الإثباتي»⁽⁴⁾ سواء تعلق «الشك» بالحكم، أم بالموضع ذي الحكم أو محتمله، إذ لا مجال لقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» في الشبهات البدوية مطلقاً⁽⁵⁾، حتى بعد الفحص ما لم يقطع بالخلاف⁽⁶⁾، على هذا المبني؛ نظراً لثبت حق المولوية مطلقاً، واعتبار العقل «مجرد الاحتمال» نوع بيان ووصول، كافياً لحكمه بالاحتياط، نعم للمولى أن يتفضل، وقد فعل⁽⁷⁾، فلا تكليف وإن لم يقم علم أو علمي، على عدمه، بعد الفحص، نعم لولم يتفضل المولى لوجب الاحتياط على ذلك المسلك ما لم يقم أحدهما.

ومن الواضح أن هذا «الحكم»⁽⁸⁾ مغاير للحكم السابق بلزوم الفحص.⁽⁹⁾

ص: 211

- 1- أي وجوب الفحص معلول لاحتمال وجود الفائض وتعلق الخمس.
- 2- أي أدلة الاستصحاب، (عن مثله)، مما كان من حقوق الناس، واحتمل احتمالاً عقلاً تتحققه.
- 3- إذ لا استصحاب قبل الفحص مع احتمال وجود دليل يعثر عليه بالفحص.
- 4- قد سبق تقسيم حق الطاعة إلى حق الطاعة الثبوتي وحق الطاعة الإثباتي.
- 5- أي سواء حكمية كانت أم موضوعية، سواء كانت الشبهة شكاً أم وهمًا.
- 6- أو ما هو بمنزلته لك (العلمي).
- 7- بأدلة البراءة النقلية، إنما الكلام في أن (الاحتمال) عقلاً مجرب الاشتغال، فلا براءة عقلية على حسب مسلك حق الطاعة.
- 8- بالاشغال لدى الاحتمال.
- 9- ف(قبل الفحص) يجب الفحص، والاحتياط، وبعده يجب الاحتياط على مسلك حق الطاعة في كل ما لم يقم علم أو علمي على عدمه، فعلى هذا لا مجال لأصل البراءة أصلاً، بل الشك في التكليف كالمكلف به مجرب للاشتغال.

هل «العلم الإجمالي» هو المنجز، أم «الاحتمال» أم المجموع؟

ومنها: إن «الاحتمال المرجوح» المقررون بالعلم الإجمالي⁽¹⁾ في صورة الشك في المكلف به⁽²⁾، «منجز»، لتكليف المولى الواقعية، و«موجب للاحتياط»، وإن لم توجَّد ثبوتاً، وهو مما يحتاج به المولى على عبده، كالمساوي، وهو مجرى الاشتغال، ما لم يكن قسيمه ظناً معتبراً.

لا يقال: «العلم الإجمالي» هو المنجز وهو «المحتاج به»، لا «الاحتمال».

إذ يقال: أولاً قد يقال: إن «الاحتمال المقررون بالعلم الإجمالي» هو المنجز، فكل منهما جزء العلة.

ويعرف ذلك بالمقابلة؛ فإن «الاحتمال» على قسمين: «غير المنجز»، وهو ما كان في الشبهة البدوية غير المقررونة بالعلم الإجمالي، بعد الفحص، أو قبله في الجملة⁽³⁾، و«المنجز» وهو ما كان مقررناً بالعلم الإجمالي أو ما كان في الشؤون الخطيرة وإن لم يقترن به، وبعبارة أخرى: «الاحتمال» في «التكليف» غير منجز، وفي «المكلف به» منجز وكلاهما في الجملة، فتأمل.⁽⁴⁾

كما يعرف ذلك بكون «العلم الإجمالي» «غير منجز» إذا كانت أطرافه غير محصورة؛ فإن السبب هو ضعف الاحتمال حتى يعده العرف بمنزلة عدمه، فالقياس إذن هو: قوة الاحتمال⁽⁵⁾ مقررناً بالعلم الإجمالي.

ص: 212

-
- 1- فرقه عن أول ثمرة، هو أن (الاحتمال) غير المقررون بالعلم الإجمالي منجز في الشؤون الخطيرة فقط، وأما المقررون به فهو منجز مطلقاً.
 - 2- كما لو دار الأمر بين ثلاثة قصاعداً.
 - 3- كما في الشبهة الموضوعية، في غير الدماء والفروج، على المشهور.
 - 4- إذ قد يقال: الدليل عين المدعى، فتأمل.
 - 5- ليس المراد به الراجح، بل ما يقابل الموهوم جداً، كواحد بالألف مثلاً، ف(قوة الاحتمال) في حدود الشبهة المحصورة.

كما يعرف ذلك في صورة انحلال العلم الإجمالي حكماً، وإن لم ينحل حقيقة، فإنه رغم وجوده لا يؤثر، مما يظهر منه أنه ليس العلة التامة للتتجز ولصحة الاحتجاج.

وكذلك يعلم من حال «العلم الإجمالي التدربيجي»، فإنه غير منجز - على رأي - فيعمل في موارده على حسب مجازي «الاحتمال»، فالآخر حينئذ للاحتمال، وكذلك الحال في ما لو كان أحد الأطراف خارجاً عن الابتلاء، فإن «العلم الإجمالي» غير منجز، وي العمل في الطرف الباقى في حيطة الابتلاء، على حسب مقتضى الأصول الجارية فيه.

والحاصل: أن المجموع من «الاحتمال» بخصوصيته و«العلم الإجمالي» بخصوصيته، هو المقتضي للتتجز، بل إن «العلم الإجمالي» يدل بالدلالة التضمنية على «الاحتمال»؛ فإن العلم الإجمالي هو علم تفصيلي بالجامع، وجهل تفصيلي بالخصوصيات، والمجموع منها هو سبب التتجز - فتأمل.

ثانياً: سلمنا، لكن «الاحتمال» هو «مجرى» للاح提اط، والفرق بين الجوابين، بين؛ إذ أين «المجرى» من «السبب» أو «جزءه»؟ فهما كقولك «اليدين الملحق بالشك» «سبب» لإبقاء ما كان على ما كان. و«الشك المسبق باليقين» «مجرى» لإبقاء ما كان على ما كان. فالأحكام تترتب عليه وإن لم تكن بسببه.

والحاصل: أنه على الجواب الثاني، فإن «العلم الإجمالي» سبب، و«الاحتمال» مجرى.

بل قد اتضح من الثمرة السابقة أن «الاحتمال» سبب الاحتياط، والتتجز وإن لم يكن مقروناً بالعلم الإجمالي، بناء على مسلك حق الطاعة الإثباتي، فتأمل.⁽¹⁾

ص: 213

1- إذ هذا عَوْدٌ للثمرة السابقة، فليس ثمرة جديدة.

ويكفي ذلك في ضرورة البحث عنه في «علم الأصول»، كمبداً تصوري وتصديقي⁽¹⁾، وإن كان مسألة أصولية، بناء على الجواب السابق⁽²⁾، فكما أن «الشك المسبوق باليقين» - والأدق: الملحظ فيه الحالة السابقة - مجرى للاستصحاب، كذلك «الاحتمال» - الأعم من الظن غير المعتبر، ومن الشك، ومن الوهم - المقررون بالعلم الإجمالي، مجرى للاشتغال.

وكما أن «الاحتمال - شكًاً ووهماً وظنًاً غير معتبر - في أصل التكليف» مجرى البراءة بعد الفحص، كذلك «الاحتمال - بصوره الثلاثة - في المكلف به اذا اقترن بالعلم الإجمالي⁽³⁾ مع إمكان الاحتياط»، مجرى الاستغلال. وأما «مع عدم إمكانه» - كالشك لدى تعلقه بأحد النقيضين - فإنه مجرى للتخيير، حسب الحصر الثاني للشيخ قدس سره في مجازي الأصول.⁽⁴⁾

ولا فرق في كل ذلك بين الاحتمال المساوي - وهو الشك بالمعنى الأخص - وبين الاحتمال المرجوح - وهو الوهم - أو الراجح - ما لم يبلغ حد الظن النوعي المعتبر -.

دوران الأمر بين التعين والتخيير

ومنها: «الاحتمال المرجوح» في صورة دوران الأمر بين التعين والتخيير⁽⁵⁾:

ص: 214

-
- 1- (المبدأ التصوري) لو أريد تنقیح مفهوم (الاحتمال) ومعناه، و(التصديقي) لو أريد التصديق، بثبوت أحد الأحكام له، ككونه (مجرى) أو غيره.
 - 2- إذ يكون (الاحتمال) حجة ومنجزاً بشرط اقترانه بالعلم الإجمالي، لا على مسلك حق الطاعة، ولا بشرطه عليه.
 - 3- ولو لم يقترن أيضاً، لكن في خصوص الشبهة قبل الفحص وفي الشؤون الخطيرة.
 - 4- الوسائل إلى الرسائل: ج 1، ص 22-23.
 - 5- ويجري نظير الإشكال السابق من أن العلم الإجمالي هو المنجز، لا الاحتمال، والجواب الجواب، على أن الأمر هنا أهون وأوضحت.

فإن «الاحتمال» في بعض صور الدوران بين التعيين والتخدير، مما يحتج به المولى على عبده، وهو «منجز»، وذلك كما «لو دار الأمر بين التعيين والتخدير في مقام الامتثال»؛ نظراً للتزاحم، مع العلم بالتعيين في مقام الجعل، وذلك كما لو دار أمر الغريقين الواجب إنقاذهما، بين كون أحدهما المعين نبياً، ولم تكن للمكلف القدرة إلا على إنقاذ أحدهما، أو كان أحدهما ميته شاة والآخر ميته كلب، وقد اضطر إلى أكل أحدهما، فإن «الاحتمال» كون أحدهما نبياً وإن كان ضعيفاً، إلا أنه مما يحتج به، كما أنه منجز، فيستحق العقاب لو تركه فبان نبياً، وإن أنقذ الآخر، بل حتى لو كان غيرنبي، بناء على حرمة التجري. و«الاحتمال» هو المنجز، وإن كان في ضمن الشك أو الظن، لا هما.

كما أن «الاحتمال» في بعض صور الدوران، «مسقط للحجية»، في طرفٍ، ومعينٍ لها في طرف آخر، وذلك كما «لو دار الأمر بين التعيين والتخدير في مرحلة الجعل في الأحكام الظاهرية ومقام الحجية» وذلك كما لو علم بحجية مرددة بين كونها تعينية أو تخميرية، كما لو شاك في أن «تقليد الأعلم» على العامي العاجز عن الاحتياط، واجب تعيني أو تخميري بينه وبين تقليد غير الأعلم، وهي شبهة حكمية، أو شك أن هذا هو «الأعلم»؟ أو بما متساويان في الأعلمية؟ -

في الشبهة الموضوعية - فإن «الاحتمال» كون تقليد غير الأعلم، باطلأ غير مبرئ للذمة، «موضوع عدم حجيته»، و«الاحتمال» تعين تقليد الأعلم، منجز، يحصر الحجية فيه، حسب مبني من ذهب لتعيين تقليد الأعلم.

وما ذكروه من أن «الشك في الحجية موضوع عدم الحجية» يراد به «الاحتمال» الذي في ضمنه، لا خصوصه؛ ولذا كان «الوهم» بالحجية وكذا «الظن» بها - ما لم يدل دليل خاص على اعتباره - كذلك، فالمدار على «الاحتمال». (1)

ص: 215

1- وسيأتي الجواب عن أن الأثر إذن هو أثر الاحتمال - وهو المقسم للثلاثة - لا الوهم.

وتفصيل ذلك: أن لدوران الأمر بين التعين والتخيير، أقساماً:

منها: ما لو دار الأمر بين التعين والتخيير في «مقام الامتثال» نظراً للترابط، كما لو دار الأمر في إنقاذ أحد الغريقين [\(1\)](#) بين: «التعيين»؛ لاحتمال كون أحدهما نبياً أو ولياً، و«التخيير»، فإن «الاحتمال» كون أحدهما نبياً موجب لحكم العقل بالتعيين والتتجزء؛ إذ لا ريب في جواز الإتيان به وتفويت الملك الآخر؛ لدوران أمره بين أن يكون واجباً مخيراً بينه وبين الطرف الآخر، وبين أن يكون واجباً معيناً في مقام الامتثال، وعلى أي تقدير فإن الإتيان به خال من المحذور، على عكس الطرف الآخر؛ فإن الإتيان به [\(2\)](#) وتفويت الملك «المحتمل» أهميته، لم يثبت جوازه؛ لأنه متوقف على عجز المكلف عن قسيمه [\(3\)](#)

«تكتيئاً» - والمفروض قدرته عليه - أو «تشريعاً» - والمفروض عدم أمر المولى بآياته خصوصه [\(4\)](#) ليوجب عجز المكلف عن تحصيل الملك الذي احتمل أهميته، فلا يجوز تقويته، بل يستحق عليه العقاب بحكم العقل.

بل لا حاجة في مثله للاستدلال، لاستقلال العقل بحرمة المهم إذا أوجب تضييع الأهم، فيما كانت «المرتبة» بين الأهم والمهم، مما يقتضي الوجوب، لا صرف الندب والاستحباب.

ومنها: ما لو دار الأمر بين التعين والتخيير في «الحججة»، كما لو شككنا في

ص: 216

1- أو أحد السجينين، أو أحد المحكوم عليهمما بالقتل والإعدام ظلماً، وكذا يمثل لذلك بـ(هدایة) أحد شخصين لو دار الأمر فيهما بين (تعيين) أحدهما؛ نظراً لكون هدایته سبباً لهدایة المئات أو الألوف - لكونه شيخ العشيرة أو عالم البلد مثلاً - وبين التخيير بينه وبين الآخر - الذي ليست له تلك الخصوصية كآحاد الناس العاديين - .. وهكذا.

2- أي بالمهم.

3- أي الأهم.

4- أي المهم.

أن تقليد الأعلم (1)، واجب تعيني على الجاهل العاجز عن الاحتياط، أم أنه مخّير بينه وبين تقليد غيره؟

فإن «احتمال» عدم حجية تقليد غير الأعلم، وعدم مبرئته للذمة مع وجود الأعلم، موجب لحكم العقل بعدم الحجية الفعلية.

وبذلك ظهر أن قولهم: «الشك في الحجية موضوع عدم الحجية» يراد به الأعم من الشك فيها ابتداءً، ومن غيره، كالشك فيها لدى الدوران، كما يستظهر أن «الشك» في قولهم «الشك فيها موضوع عدمها»، يشير في لُبِّه إلى هذا، إذ لم يرد من «الشك» ما كان قسيماً للظن (2)

والوهم - والحال أنه المراد في تقسيم الشيخ «قدس سره» ظاهراً (3) - بل المراد به الأعم منهما، وهو المساوق للاحتمال ما لم يورث الاطمئنان (4)؛ فإن عدم الحجية أثر ولازم «الاحتمال».

كما أن احتمال تعين تقليد الأعلم، منجز عقلاً (5)، وذلك كله على فرض عدم قبول وجود «إطلاق» في المقام، كما لو كان دليلاً للتقليد لبيأ كبناء العقلاء وقيل بعدم بناهم على تقليد غير الأعلم، أو ياجمال معقدة، وكما لو كان نظرياً مجملأً أو مهملاً.

والحاصل أنه كلما «احتملت الحجية» كان الأصل عدمها، وكلما

ص: 217

1- أو الأروع، أو الأعرف بأهل زمانه والأقدر على إدارة العباد وإرشادهم، أو الأكثر (حكمة) وبُعد نظر، لكن الأقربية للواقع والإصابة، لو كانت هي محط النظر، في اشتراط (الأعلمية) لما كان للأخيرين مدخلية في ترجيح تقليد الأعلم بهذا المعنى إلا في ما لو كان التقليد في الشؤون العامة التي لعلها المتبدلة أو المصدق الأبرز لقوله صلوات الله عليه (وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهن حجتى عليكم وأنا حجة الله)، نعم لو استظهر أن الأعلمية، أحد الملائكة، في التقليد، بدليل اشتراط مثل العدالة والحرية وغيرها، لكن وجه لاحتمال مدخلية الملائكة الآخرين.

2- أي غير المعتبر.

3- لكن لعله اعتبر (الشك) قسيماً (الظن) ومقسماً للوهم.

4- أي ما لم يكن (ظناً معتبراً).

5- فلو تركه استحق العقاب بالمخالفة.

«احتمل تعينها» كان الأصل تعينها.

ومنها: ما لو دار الأمر بين التعيين والتخيير في مرحلة «الجعل» في الأحكام الواقعية، ولذلك صور عديدة نكتفي بذكر واحدة منها وهي:

ما لو علم أن الشارع قد أنشأ وجوب فعل «القراءة في الصلاة» في الجملة، وعلم أيضاً سقوطه عند الإتيان بفعل آخر «الصلاحة جماعةً»، ودار الأمر بين أن يكون الفعل الثاني - وهو الجماعة في المثال - «عدلاً» للواجب - وهو القراءة - ليكون الوجوب تخييرياً «بين الجماعة والقراءة» أو «مسقطاً» لاشتراط التكليف بالقراءة بعدم الإثمam.

وحينئذ فـ«لو تعذرت عليه القراءة»، فإن «الإثمام» مبرئ للذمة قطعاً، على كلتا الصورتين «أي سواء كان عدلاً أو مسقطاً».

وأما الصلاة فرادى بدون قراءة، فهي مبرئة، لو قلنا بأن الإثمام مسقط، فحيث لم يأتـمـ - إذ الفرض أنه مسقط ولا دليل على وجوب المسقط للواجب - لا تجب عليه القراءة - للفرض أنه عاجز -.

وأما لو قلنا بأن الإثمام عـدـلـ، فلا تصح الصلاة فرادى دون قراءة، لأن الواجب التخييري يتـعـينـ أحد طرفيـهـ - وهو الإثمام - مع العجز عن الطرف الأول.

فـتحـصـلـ: أن «ـاحـتمـالـ» كـونـ «ـالـإـثـمـامـ» عـدـلاـ، مـوـجـبـ، لـوـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ عـنـدـ تـعـذـرـ القرـاءـةـ.

دليل لإلغاء «الوهم» وجوابهما

وبـذـكـرـ اـتـضـحـ عـدـمـ تـامـمـيـةـ الـوـجـهـيـنـ الـذـيـنـ ذـكـرـاـ لـعـدـمـ ذـكـرـ «ـالـوـهـمـ»ـ فـيـ الـأـقـسـامـ:

ص: 218

من «لأن الظن، له حكم دون الوهم»⁽¹⁾ و«مع أنه لا-معنى للتalking عنه؛ لعدم ترتيب أثر عليه من حيث إنه وهم، بوجه من الوجوه كما هو واضح»⁽²⁾؛ إذ اتضح أن الوهم أيضًا له أحكام كثيرة، بل قد يتربّع «الاـثر» عليه دون «الظن»، وذلك كالاحتمال مطلقاً في الشؤون الخطيرة، فلو «ظن» أن ذلك الشبح القادم من بعيد «حيوان»، و«احتـمل» أنه إنسان، وجب الاحتياط؛ بعدم رميـه، لأن كونـه حـيـوانـاً لاـأثر أوـحـكمـ له؛ إذ حـكمـه جـواـزـ صـيـدـهـ وـرـمـيـهـ -ـصـغـرـىـ -ـوـلـأـنـ وـجـودـ الأـثـرـ وـعـدـمـهـ مـقـوـمـ لـإـجـراءـ «الأـصـلـ»ـ وـعـدـمـهـ،ـ لـأـغـيرـهـ -ـكـبـرـىـ -ـنـظـرـ⁽³⁾ـ لـهـذـاـ «ـالـاحـتـماـلـ المـرـجـوـحـ»ـ وـهـوـ «ـالـوـهـمـ»ـ،ـ وـلـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـظـنـهـ،ـ بـلـ لـوـ «ـاحـتـملـ»ـ التـكـلـيفـ منـ المـولـىـ،ـ وـجـبـ «ـفـحـصـ»ـ وـلـمـ يـعـنـ بـظـنـهـ،ـ كـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـصـرـفـ هـذـاـ الـاحـتـماـلـ «ـالـاحـتـياـطـ قـبـلـ الـفـحـصـ»ـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـحـتـطـ وـاقـتـحـمـ اـسـتـحـقـ العـقـابـ لـوـ طـابـقـ⁽⁴⁾ـ وـإـلاـ كـانـ مـتـجـرـيـاـ،ـ وـقـدـ أـشـرـنـاـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ إـلـىـ إـشـكـالـاتـ فـيـ المـقـامـ مـعـ الـأـجـوـبـةـ عـلـيـهـاـ.

وـمـنـ «ـإـلـاـ أـنـهـ لـمـكـانـ لـزـومـهـ لـلـظـنـ،ـ لـمـ يـعـقـلـ جـعـلـهـ مـقـابـلـاـ لـهـ»⁽⁵⁾.

وـفـيهـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ:ـ إـنـ «ـالـلـزـومـ»ـ دـلـيـلـ «ـالتـغـايـرـ»ـ،ـ فـهـوـ غـيـرـهـ،ـ وـ«ـمـقـابـلـ لـهـ»ـ فـلـهـ حـكـمـهـ.

وـالـحـاـصـلـ أـنـهـ فـيـ عـالـمـ الـثـبـوتـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ،ـ فـإـنـ الـوـهـمـ «ـمـقـابـلـ»ـ لـهـ تـكـوـيـنـاـ،ـ فـكـيـفـ يـقـالـ:ـ «ـلـمـ يـعـقـلـ جـعـلـهـ مـقـابـلـاـ لـهـ»ـ إـنـ أـرـادـ الـجـعـلـ التـكـوـيـنـيـ،ـ وـإـنـ أـرـادـ «ـالـمـقـابـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ»ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ «ـجـعـلـهـ بـقـرـيـنـةـ الـمـقـامـ»⁽⁶⁾ـ،ـ أـيـ لـمـ يـعـقـلـ

ص: 219

- 1- الوسائل إلى الرسائل، ج 1، ص 18.
- 2- بحر الفوائد في شرح الفرائد، ج 1، ص 12.
- 3- تعلييل ل(وجب الاحتياط).
- 4- أي لو طابق احتماله الواقع.
- 5- بحر الفوائد في شرح الفرائد، ج 1، ص 12.
- 6- إذ البحث عن (أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعى).

جعل حكم مقابل لحكم الظن، فيه أنه قد يكون «الحكم» للوهم دون الظن، كما يمكن جعل حكمين للطرفين، بل قد وقع ذلك، كما سيأتي بيانه.

ولعل منشأ الدعوى هذه⁽¹⁾، توهם «الزوم» الوهم للظن، وأنه «اللزوم» المعهود المصطلح، كزوجية الأربعة، لكن التدبر يقود إلى أنها «متلازمان» لا أن أحدهما ملزم والآخر لازم، بل إن أيهما سبق في عالم الوجود الذهني، إلى الذهن، عند الإلتفات إلى نسبة حكمية، فهو الملزم، كما أن حكمه غير حكم الآخر؛ لإختلافهما ذاتاً، والتفرقيك بين حكم المتلازمين، والملزم واللازم ممكن، بل واقع، بل إن دعت إليه الحاجة، فهو لازم، خاصة إذا كانا متقابلين، كالمقام.

ومن شواهد ذلك: ما ذكره في الشاة المشكوك تذكيتها، فيستصحب عدم حلية لحمها لأن الأصل في اللحم الحرمة، كما ويستصحب طهارتها أيضاً، نظراً لتساقط أصلية عدم التذكرة وعدم الموت، بالمعارضة⁽²⁾، أو لغير ذلك كما بيناه في موضع آخر.

وما ذكره من حكم الزوجين، لو طلقها وهي تعلم بفسق الشاهدين، بناء على أن عدالتهما شرط واقعي، أو تزوجها وهي عالمة بكونها أخته من الرضاعة وهو قاطع بالعدم، ففي مثال «التمكين» لكل منهما أن يعمل بوظيفته، فتأمل.

وكما في معاملة من يرى «الكر» ثلاثة أشبار في ثلاثة في ثلاثة من النجاسة الخبيثة والحديثة، به، معاملة الظاهر أو غيره، في الصلاة وغيرها، إلى غير ذلك⁽³⁾ - فتأمل.

ص: 220

1- أي دعوى (لم يعقل جعله مقابلًا له).

2- بناء على كونهما وجوديين.

3- وهي مسائل عديدة منها ما ذكره في العروة الوثقى ج 1، ص 570، بحاشية المراجع الخامسة.

وقد ذكرنا في موضع آخر أمثلة أخرى للفكك بين المتلازمين أو الملازم واللازم.

العنوان والمحصل، والغرض

ومنها: «الاحتمال المرجوح» في مبحث «العنوان والمحصل» فإن الأمر لو تعلق بعنوانٍ، فإن كافة محسّلاته وما له دخل في تحقيقه ولو احتمالاً مرجوحاً، يجب تحصيلها، وليس مجرى للبراءة؛ إذ بدون سدّ باب العدم من جهته، لا يحرز تحقق العنوان المأمور به، فلا يحرز الإمثال.

وكذا الحال لو تعلق الأمر «بالغرض» كالامر المتعلقة بالطهارة من الحدث، قوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا).⁽¹⁾ بناء على عدم كونها كنایة عن أسبابها⁽²⁾، كال موضوع.

هذا. والفرق بين «العنوان» و«الغرض» هو أن «العنوان» هو الكلي الطبيعي للمأمور به، و«الغرض» هو علة فاعلية الفاعل، ومعلول في الخارج لذلك الكلي الطبيعي لدى تتحقق.

والحال كذلك، لو تعلق الأمر بعلة الغرض التامة - وهو الصورتان اللتان ذهب الميرزا النائيني فيهما إلى لزوم الاحتياط، في بحث دوران الأمر بين الأقل والأكثر - وقد فصلنا الحديث عن ذلك وعن بعض ما خطر بالبال القاصر من التفصيل والأخذ والرد، في «فقه التعاون على البر والتقوى»⁽³⁾ كما أشرنا إليه إشارة في مواضع من كتاب «شورى الفقهاء - دراسة فقهية أصولية».⁽⁴⁾

ص: 221

1- المائدة: 6.

2- أي أسباب الطهارة.

3- (فقه التعاون على البر والتقوى): ص 169-185.

4- (شورى الفقهاء دراسة فقهية أصولية): ص 242 وغيرها.

وكذلك الأمر لو علم «الغرض» وإن لم يكن متعلقاً للأمر⁽¹⁾، وذلك بناء على أن «الأمر» ليس فقط هو الواجب إمثاله، بل ما عالم من أغراض المولى - وإن لم يأمر بها لمانع - كما أشار إلى ذلك المحقق الإصفهاني قدس سره في نهاية، وفصلناه في «فقه التعاون على البر والتقوى».

جريان قاعدة «الفراغ» دون «التجاوز»، في الوضوء

ولنذكر مثلاً لطيفاً لذلك، فإن قاعدة «الفراغ» جارية في الوضوء لو شاك بعده؛ لموثقة بكير بن أعين⁽²⁾ قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك».⁽³⁾

فإن تعليل⁽⁴⁾ الإمام عليه سلام الله بـ«الظن النوعي» الحاصل، وهو «الأذكيرية» حين الوضوء، هو الحاكم على قاعدة الاستغال لدى الشك في «العنوان والمحصل»⁽⁵⁾ وعلى أصالة العدم، فلا-يعتني بـ«الاحتمال»، بينما نبقي على «الأصل» في قاعدة «العنوان والمحصل» وفي «الاستصحاب» لدى «تجاوز المحل» فلا تجري قاعدة «التجاوز» رغم وجود «الأذكيرية» أيضاً؛ وذلك لصحيحة زرارة الآتية، مما يستتبع من مجموع ذلك⁽⁶⁾

كون بعض أنواع الظن النوعي فقط مخرجاً عن أصل الاستغال في صورة الشك في «العنوان والمحصل»، دون غيره.

ص: 222

1- فهذه - إذن - صور أربعة، وتختلف هذه الصورة الرابعة، عن الثانية، بأن في (الثانية) قد فرض تعلق الأمر بالغرض، واجتماعهما، عكس الرابعة.

2- رواها الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبیان بن عثمان عن بكير بن أعين - وكلهم ثقات.

3- وسائل الشيعة: الباب 42 من أبواب الوضوء، ح 7.

4- بناء على أنه (تعليق) كما لعله المستفاد منه عرفاً، دون ما لو قلنا أنه (حكمة)، والغريب أن بعض الأعلام، في نقاش معه، أنكر حتى (الحكمة) ولم يبين وجه ذلك، ولعله قصد أن (الأذكيرية) مشير فقط، وهو كما ترى.

5- وسيأتي أن المقام منه.

6- أي جريان قاعدة الفراغ دون قاعدة التجاوز رغم اشتراكهما في (الأذكيرية).

وصحىحة زرارة هي كما رواها الحر العاملي عن محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد - وهو من مشايخ المفيد - عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حriz عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً على وضوتك فلم تذر أغسلت ذراعيك ألم لا، فأعد عليهما، وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الموضوع».⁽¹⁾

وأستاذ الشيخ المفيد وإن وقع فيه كلام لأنه لم يذكر في حقه توثيق، إلا أن الرواية صحيحة بالسند الآخر الذي ذكره الحر العاملي في آخر الرواية.

والحاصل أن «الاحتمال» عدم إتيانه بالجزء السابق من الموضوع مادام متشاغلاً به، وإن كان ضعيفاً، إلا أنه «منجز»؛ للرواية وللأستصحاب، ولقاعدة العنوان والمحصل، ولقاعدة «الاستغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية»، وإن لم تقل بكون المقام فرعاً من باب «العنوان والمحصل» صغرى، أو قلنا بأن بحث هذه القاعدة إنما هو لحصول «الشك» في «المحصل» من جهة الشك في اشتراط أمر أو جزئية جزء لا ما لو كان من جهة القيام به وأدائه أو لا؛ إذ لا حاجة لقاعدة العنوان والمحصل فيه، بل تكفي قاعدة «الاستغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية»، فتأمل.⁽²⁾

وعلى أي، فإن هذا الحكم على مقتضى القاعدة في الشك في «العنوان والمحصل»؛ بناء على أن الواجب في باب الموضوع - على ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره - هو «الطهارة» المسببة عن الغسلات والمسحات، وهذه⁽³⁾ ليست إلا محصلة للطهارة،

ص: 223

1- وسائل الشيعة: ج 1، ص 330، الباب 42 من أبواب الموضوع ح 1.

2- لوجوه، منها: أن (المنجز) هو الغرض أو العنوان الذي تعلق به الأمر، أو الأمر الذي لم يحرز إمثاله، أو اليقين السابق، لا (الاحتمال) وقد يجذب بنظير ما سبق من أن (الاحتمال) جزء العلة، أو شرط.

3- أي الغسلات والمسحات.

فكان مقتضى القاعدة الاحتياط؛ ولذلك ألحق الشيخ الأعظم «التييم» و«الغسل» بـ«الوضوء» في عدم جريان قاعدة التجاوز فيهما.

لكن قد يقال: «الأذكيرية» علة وهي معممة ومخصصة، فهي حاكمة على «الاستصحاب» و«العنوان والمحصل»، فيقتصر في الخروج عنها على مورد النص فقط، وهو «الوضوء»، فيبقى التيمم والغسل على حالهما من جريان قاعدة التجاوز فيهما للأذكيرية، اللهم إلا أن يناقش في تحقق «الأذكيرية» لدى التجاوز، أو يقال قياس الأذكيرية بعد التجاوز، عليها بعد الفراغ، مع الفارق، فلا وجه للتعيم - فتأمل.

بل حتى لو لم يكن الواجب في باب الوضوء «الطهارة الحاصلة» بل نفس الأفعال، فإن الرواية على مقتضى قاعدة «الاستصحاب»؛ لأن ما شك فيه معلوم العدم سابقاً مشكوك الحدوث لاحقاً - أي بعد تجاوز المحل مادام متشارعاً بالوضوء - كما أن ذلك هو مقتضى قاعدة «الاشتغال» - أي الاستعمال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية -.

«الاحتمال» إما بذاته منشأ الأثر أو بشرط

ثم إن الاحتمال قد يكون بذاته «منشأ» الأثر وقد يكون «مجراء»، كما قد يكون كذلك، لكن مسروطاً بلحق أو سبق أمر.

وقد يمثل لذلك بالصوم مع احتمالضرر، لكن لا مطلقاً، بل خصوص الموجب لخوف الضرر (1)، فإنه موجب لبطلان الصوم.

قال في «العروة الوثقى» في شرائط صحة الصوم: «السادس: عدم المرض أو

ص: 224

1- بناء على استظهار التفكير بين احتمال الضرر وخوف الضرر، وأنه ليس كل احتمال موجباً للخوف، نوعاً أو شخصاً: إما لضعف الاحتمال، أو لضعف المحتمل.

الرمد الذي يضره الصوم... سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه».⁽¹⁾

نعم ذهب الشهيد في الدروس⁽²⁾ إلى عدم كفاية الاحتمال، لكن الأكثـر - حسب ما حكـي عنـهم - ذهـبـوا إلى أن الـاحـتمـال العـقـلـائـيـ المعـتـدـبـهـ الذـيـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـخـوـفـ،ـ هوـ الطـرـيقـ لـإـحـراـزـ الضـرـرـ،ـ كـمـاـ التـزمـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الـوـقـىـ.

وقـالـ السـيـدـ الـوـالـدـ فـيـ «ـالـفـقـهـ»ـ:ـ «ـأـوـ الـاحـتمـالـ المـوجـبـ لـلـخـوـفـ»ـ عـقـلاـًـ وـإـنـ كـانـ وـهـمـاـ كـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـأـنـ وـاحـدـاـًـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ يـصـوـمـونـ،ـ يـبـتـلـونـ بـشـدـةـ الـمـرـضـ؛ـ إـنـ الـاحـتمـالـ هـنـاـ وـهـمـ؛ـ لـأـنـهـ وـاحـدـ فـيـ مـقـابـلـ اـثـنـيـنـ،ـ بـلـ الـواـحـدـ مـنـ عـشـرـةـ أـيـضـاـًـ كـذـلـكـ...ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـخـصـوصـاـًـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ...ـ»ـ.⁽³⁾

بل اعتـبـرـ أـيـصـاءـ الـاحـتمـالـ -ـ وـالـظـنـ -ـ عـنـ كـوـنـهـ مـؤـثـراـ،ـ خـلـافـ دـلـيلـ الـامـتـانـ الـرـافـعـ لـلـضـرـرـ⁽⁴⁾ـ،ـ فـمـقـتـضـىـ الـامـتـانـ رـفـعـ التـكـلـيفـ بـالـصـومـ بـمـجـرـدـ اـحـتمـالـ الضـرـرـ الـعـقـلـائـيـ.ـ هـذـاـ.

لـكـنـ قـدـ يـقـالـ:ـ إـنـ «ـالـاحـتمـالـ الضـرـرـ»ـ الـعـقـلـائـيـ،ـ هوـ مـنـشـأـ الـأـثـرـ فـيـ الصـومـ فـلـيـسـ مـشـروـطاـًـ هـنـاـ بـلـ حـوـقـ أوـ سـبـقـ أـمـرـ،ـ نـعـمـ مـثـلـ «ـالـشـكـ»ـ فـيـ بـابـ الـاسـتصـحـابـ،ـ مـجـرـىـ لـلـحـكـمـ بـشـرـطـ⁽⁵⁾ـ إـلـاـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ مـنـشـأـ الـأـثـرـ لـيـسـ صـرـفـ اـحـتمـالـ الضـرـرـ،ـ بـلـ خـصـوصـ الـمـوجـبـ لـلـخـوـفـ مـنـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ «ـالـفـقـهـ»ـ وـ«ـالـعـرـوـةـ»ـ -ـ

صـ:ـ 225ـ

1ـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ كـتـابـ الصـومـ الـفـصـلـ التـاسـعـ فـيـ شـرـائـطـ صـحـةـ الصـومـ:ـ السـادـسـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ139ـ.

2ـ الـدـرـوـسـ:ـ جـ1ـ،ـ صـ271ـ.

3ـ الـفـقـهـ:ـ جـ36ـ،ـ صـ13ـ كـتـابـ الصـومـ شـرـائـطـ صـحـةـ الصـومـ:ـ السـادـسـ.

4ـ الـمـصـدرـ:ـ صـ14ـ.

5ـ هـوـ مـسـبـوـقـيـتـهـ بـالـيـقـيـنـ أـوـ كـوـنـهـ مـلـحوـظـاـًـ فـيـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ.

والملك لسان الروايات، إلا أن يقال: بأن خوف الضرر النوعي، لازمه⁽¹⁾ إن أريد به «الاحتمال العقلائي» فلا إنفكاك، ليشترط الانضمام، فتأمل.

وبعض أحكام الشك، جارٍ في الوهم أيضًا

ثم إن قسماً من أحكام الشك - أي المتساوي الطرفين - يجري في الوهم - أي الاحتمال المرجوح - أيضاً، وذلك في الأصول الأربع كلها، كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخمير.⁽²⁾

فإإن «لأنك كنت على يقين فشككت» في صحيحة زرارة، لا- يراد به خصوص الاحتمال المتساوي الطرفين، بل هو شامل للاحتمال المرجوح، بل والراجح أيضاً كما لا يخفى، «فالشك» بالمعنى الأعم، الملحظ فيه الحالة السابقة، هو مجرى الاستصحاب. وعلى ذلك بناء العقلاء أيضاً.

وكذلك «البراءة» فإن «الشك في التكليف» الذي هو مجرها، يراد به الأعم.

وكذلك «الشك» في قولهم: «الشك في الحجية موضوع عدمها».

و كذلك الحال في «الشك» في أطراف العلم الإجمالي⁽³⁾ - كما فعلناه في موضع آخر.

التحقيق: الأحكام كلها لـ«الاحتمال»

بل لدى التحقيق فإن «هذه الأحكام» كلها أحكام «للاحتمال»، وهو جنس

ص: 226

1- أي لازم لإحتمال الضرر احتمالاً عقلائياً.

2- لو دار الأمر في المتبانيين بين أكثر من طرفين، أو حتى بين طرفين مع كون أحدهما مرجحاً.

3- فإن (الاحتمال المرجوح) في أحد أطرافه، مجرى للاح提اط دون ريب.

للوهم والشك والظن غير المعتبر، وقد خرج المعتبر منها⁽¹⁾ بالدليل، وليس أحکاماً للشك بما هو شك، أي بما هو متفصلٌ بفصل تساويي الطرفين، أو حتى مع تعيميه لمتقاربهم، فكيف يفرد «الشك» بالذكر دون «الوهم» مع أن كليهما بما هما هما⁽²⁾، ليس الموضوع للأحكام؟

ولو قيل أن الملاك الحاله النفسيه بلاحظ ما لها من الأحكام، قلنا فاللازم التثليث بنحو آخر⁽³⁾ أو التشنيه⁽⁴⁾ لا التثليث كما فصلناه في موضوع آخر، فتأمل.

كما أن قسماً من الأحكام المذكورة للقطع في مبحثه، يجري في «الاحتمال المرجوح» أي «الوهم» أيضاً، مثل «التجري»، وذلك كما لو احتمل احتمالاً مرجحاً أنها أخته من الرضاعة فعقد عليها دون فحص، ولم تكن كذلك، أو «توهم» أنه سُم قاتل فشربه، ولم يكن.

فإن بحث «التجري» غير خاص بالقطع، بل يشمل جميع الأمارات المعتبرة، كما أن مخالف مقتضى الأصول العملية في الجملة⁽⁵⁾، يعد «متجرياً» لو باع لا كما اعتقد، وكذا الاقتحام في موارد «الاحتمال» في أطراف العلم الإجمالي⁽⁶⁾، فإنه منجز، و«الاحتمال» في الشبهة البدوية قبل الفحص.

قال في مصباح الأصول «إن بحث التجري... يعم كل منجز للتوكيل ولو كان مجرد احتمال، كما في موارد العلم الإجمالي بالتوكيل، فإن الاقتحام

ص: 227

-
- 1- أي من دائرة هذه الأحكام.
 - 2- أي بما لهما من فصلٍ.
 - 3- إلى القطع والظن المعتبر وغيرهما (الشامل للظن غير المعتبر والشك والوهم).
 - 4- إلى أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي فإذاً أن تقوم لديه الحجة أم لا؟
 - 5- فلو استصحب الحكم، فخالف، ولم يكن كذلك، فهو متجر، وكذا لو استصحب الموضوع - ككون هذا ملك الغير - فاقتصر، فبان أنه أعرض عنه، فإنه متجرٌ، وكذا في (التخيير) لو ترك كلا العدلين، ولم يكونا ثبوتاً واجبين مثلاً.
 - 6- هذا عطف للخاص على العام كما لا يخفى.

في بعض الأطراف داخل في التجري، وإن لم يكن فيه إلا احتمال المخالفة للتکلیف، وكذا الحال في الشبهات البدوية قبل الفحص، والجامع بين الجميع هو مخالفة الحجة، أي ما يحتاج به المولى على العبد...». (1) وأضاف السيد الوالد قدس سره إلى تلك الموارد التي يجري فيها التجري «...وفي الخوف الذي يؤمر فيه بالارتكاب أو الاجتناب ولو كان دون الشك» (2) والظاهر أنه قسم آخر بلحاظ أنه في «الموضوع»، وما سبق من «الشبهة البدوية قبل الفحص» يراد بها الحكمية عادة، بل حتى لو أردت بها الأعم من الشبهة الحكمية والموضوعية قبل الفحص (3)، فإن عنوان «الخوف» عنوان آخر.

ومن الأمثلة على ذلك: ما سبق من «خوف الضرر لدى الصوم»، وكذلك «خوف الضرر من السفر»؛ فإنه سفر معصية عندئٍ، أو «خوف الوقع في الحرام لدى السفر»، خوفاً عقلانياً معتمداً به.

ففي كل تلك الموارد تجري بحوث «التجري»: من كونه عاصياً، واستحقاقه العقاب وعدمه، أو كون ذلك كاشفاً عن خبث الباطن فقط، ومن «وجوب الموافقة الالتزامية» بناء على وجوبها، وعدمه، و«وجوب الموافقة الاحتمالية» وغير ذلك.

الإشكال بأن «الاحتمال» مقسم للشك والظن وليس قسيماً

لا يقال: «الاحتمال» ليس قسيماً للشك والظن، بل هو مقسم لهما وللوهم، بل وللقطع أيضاً فإن «الاحتمال لا بشرط» يجتمع مع «الظن»

ص: 228

-
- 1- مصباح الأصول: ج 2، ص 18.
 - 2- الأصول: ج 2، ص 10 أول بحث التجري.
 - 3- (الموضوعية) في خصوص ما عالم من الشرع لزوم اتخاذ الحائطة فيه، كالاعتراض، لا مطلقاً، حسب المشهور.

و«القطع»؛ إذ كل منهما احتمال بشرط شيء، فلا يصح جعله رابعاً؟

إذ يقال: المراد بـ«الاحتمال» الذي اعتبر رابعاً هو «الاحتمال المرجوح» كما أسلفنا؛ فإن الاحتمال إما راجح وهو «الظن»، أو مرجوح وهو «الوهم»، أو مساو لاحتمال النقيض وقد لوحظا معاً وهو «الشك»، وأما «القطع» فليس الاحتمال مقسماً له؛ لكون «احتمال الخلاف» مأخوذاً في مفهوم «الاحتمال»، فهو «بشرط لا» عن «إلغاء احتمال الخلاف» وليس «لا بشرط» ولذا يصح السلب عن القاطع⁽¹⁾ إضافة لتبادر غيره.

وكما تترتب على «الاحتمال الراجح» آثار، وعلى «الاحتمال المساوي»، كذلك تترتب على «الاحتمال المرجوح» كما سبق بيانه.⁽²⁾

وكما أن «مطلق الاحتمال» جنس للشك والظن، كذلك هو جنس للوهم. نعم بعض الآثار هي آثار مطلق الاحتمال.

ونضيف - ببيان أشمل - أن «الاحتمال المرجوح» قد يكون «حججاً» في الجملة بحسب عدد من معانٍ «الحججاً» التي ذكرناها في بداية الكتاب، ومنها «المعنى اللغوي» أي ما يصح أن يحتاج به المولى على عبده أو العكس، ومنها «الكافية» ولو الناقصة عن الواقع، ومنها «المنجزية والمعددية» - على مسلك حق الإطاعة الإثباتي مثلاً - ومنها أنه يقع «أوسط» في القياس - وهو المعنى المنطقي للحججا، الذي ذكره الشيخ قائلاً أن القطع ليس حججاً بهذا المعنى - ومنها «لزوم الحركة على طبقه»، بل وحتى «الحججا التكوينية»؛ فإن «الاحتمال» المرجوح في بعض الشؤون الخطيرة، كاحتمال هجوم الأسد الكاسر عليه، محرك تكويناً، وملزم عقلاً بالحركة على طبقه، وشرعًا، وكافش نافق عن

ص: 229

-
- 1- فلا يقال له أنه يتحمل هذا الأمر.
 - 2- فإنه في الشؤون الخطيرة مثلاً منجز، مع أنه قد لوحظ كونه مرجحاً، أي مع تفصيله بفصل (الوهم) إلا أنه مع ذلك، منجز، وسنذكر إشكالاً على ذلك، وجواباً فانتظر.

الواقع وقد يصيب، وهو مما يحتاج به المولى على عبده، لو احتمل هجوم الأسد عليه، فلم يتصد للدفاع عن مولاه مثلاً.

الإجابة عن «الوهم إما ملحق بالشك أو بالقطع»

لا يقال: فهو ملحق بباب «الشك» حيناً، وبباب «القطع» حيناً آخر، فلا داعي لإفراده بالذكر؟

إذ يقال: يرد عليه:

أولاً: النقض بـ«الظن» فإنه إما معتبر فملحق بباب القطع، أو لا فملحق بباب الشك، والجواب الجواب.

وثانياً: الحل بأن التقسيم - في نظر الشيخ قدس سره - إنما هو بلحاظ حالات المكلف بالقياس للحكم الشرعي، أي بلحاظ «المبدأ» لا «المآل»⁽¹⁾ وإن كان تمهدأ له⁽²⁾، فإنه إذا التفت إلى حكم شرعي، فإن حالاته الأولية هي القطع أو الظن أو الشك⁽³⁾، وبذلك صح الدفاع عن الشيخ في قبال إشكال ضرورة التشنيف لا التثليث.

فعلى هذا نقول: هي أربعة لا ثلاثة، وهي اثنين لا ثلاثة إذا كان التقسيم بلحاظ «المآل» وـ«الغاية» وهو تحديد الحجة واللاحجة، فإن التقسيم سيكون ثانياً عندئذٍ أي: «إن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإما أن تقوم لديه الحجة عليه أو لا» ثم إن كلاً منهما ينقسم إلى أربعة أقسام؛ فإن «الحججة» قد تكون قطعاً أو ظناً أو شكـاً - والمراد به أحد الطرفين لا كليهما فإنه يستحيل جعل الحجية للمجموع - أو وهماً، وقد أشرنا سابقاً إلى كونه «حججاً» في الجملة، على حسب

ص: 230

1- وهو الحجية وعدمهما، وهو الغاية والمآل فإن مآل المباحث إليه.

2- إذ كان بحث المبدأ تمهدأ لبحث المآل.

3- والوهم أيضاً، وهو مورد نقاشنا مع الشيخ قدس سره.

كما أن كلاً من «الأربعة» قد لا يكون «حججة»؛ إذ سنوضح في مبحث «القطع» أن الحجية ليست ذاتية له بما هو [\(2\)](#) - حسب عدد من معاني الحجية [\(3\)](#) - بل هي ذاتية للعلم فقط. [\(4\)](#)

ثالثاً: ما أشرنا إليه آنفًا من أن «الاحتمال» - وهو جنس للثلاثة [\(5\)](#) - هو المحور في الأحكام المذكورة للشك، لا «الشك» ولا «الوهم» ولا «الظن»، فلا يصح إفرادهما بالذكر دونه.

وبعبارة أخرى أحكام «الشك» هي أحكام «الاحتمال» [\(6\)](#) وقد جرى تطبيقها على «الشك» لما فيه من الاحتمال، وذلك كموارد الشك في «العنوان والمحصل»، والشك لدى «دوران الأمر بين التعيين والتخيير»، والشك في باب «الإطاعة»، وفي أطراف «العلم الإجمالي» وغيرها، مما ذكرنا بعضها وسيجيء بعض آخر بإذن الله تعالى، وكما صح ذاك صح هذا. [\(7\)](#)

إشكال عدم مدخلية وصف «المرجوحة» في ترتيب الآثار

لا يقال: ليس لوصف «المرجوحة» مدخلية في ترتيب الآثار؛ ولذا قال

ص: 231

-
- 1- وهي عشرة، ومنها صحة الاحتجاج والكافشية والإنكشاف والمنجزية وغيرها.
 - 2- أي القطع الأعم من المصيب وغيره.
 - 3- بل كلها، إلا على زعم القاطع، لكن الرعم لا يرتبط بالذاتية.
 - 4- والحاصل أن كلاً من (الحججة) و(اللاحجة) ينقسم للأقسام الأربع، ويمكن بيانه على العكس من ذلك، أي أن كلاً من الأقسام الأربع قد يكون حجة وقد لا يكون، وقد جرينا في (المتن) على هذا تارة وعلى ذاك أخرى، ولكلٍ وجه، بلحاظ (المبدأ) أو (المآل).
 - 5- أي الظن والشك والوهم.
 - 6- الذي لم يصل حد (الظن المعتبر)، حيث أُغى فيه احتمال الخلاف.
 - 7- أي كما صح تطبيق أحكام (الاحتمال) على (الشك)، صح تطبيقها على (الوهم).

الاشتباكي «لعدم ترتيب أثر عليه من حيث أنه وهمٌ بوجه من الوجوه»⁽¹⁾، عكس وصف «الراجحية» و«المساواة»، وبعبارة أخرى هما حقيقة تعليلية⁽²⁾ وتفصيلية⁽³⁾، دونه، فـ«المرجوحية» كالحجر بجنب الإنسان.

الجواب أولاً النقض بالشك

إذ يحاب: أولاً بالنقض؛ إذ ينقض ذلك بالشك؛ فإنه ليس لوصف «تساوي الاحتمالين» مدخلية في كثير من الأحكام التي رتبت على الشك».

بل لعلنا لا نجد حكماً رتب على الشك بالمعنى الأخص (4)، فإن له إطلاقين: الأ- شخص وهو المتساوي الطرفين، والأعم المراد به «الاحتمال» بأقسامه الثلاثة.

وذلك لـ: «الشك في الحجية موضوع عدم الحجية» فإن موضوعها هو مطلق الاحتمال، سواء كان في ضمن الشك أم الوهم أم الظن غير المعتر، فليست «المساواة» حقيقة تقيدية ولا تعليلية بل هي عنوان مشير فقط.

وله «الشك» في «الاستصحاب» وهو ركبة الثاني؛ فإن المراد به مطلق الاحتمال مرجحاً كان أو مساوياً أو راجحاً، مالم يبلغ درجة الاطمئنان العرفي أو يتعدى الشارع بحجيته.

وله «الشك»⁽⁵⁾ في أطراف العلم الإجمالي، أي الشك في المكلف به؛ فإن المراد به الأعم:

232:

- 1- بحر الفوائد: ج 1، ص 12.
 - 2- أي بنحو المقتضي.
 - 3- ولا مانعة جمع بين الحيثيتين، بل قد يقال إنه لا حيثنية تعليلية إلا وهي تقيدية لبأ.
 - 4- وبحيث يكون (التساوي بحدّه) حيثنية تعليلية أو تقيدية.
 - 5- عطف بيان على (وذلك كالشك في الحجية..).

وكذلك الحال في: «الشك في التكليف»، و«الشك في التعين» لدى دوران الأمر بينه وبين التخيير، وكذا «الشك في مبحث العنوان والمحصل».

بل حتى مثل «لا شك لكثير الشك» لا يراد بـ«الشك» المعنى الأَخْص، كما لا يخفى.⁽¹⁾

والحاصل أن في تلك الموارد، ليس تساوي الطرفين مأخوذاً بنحو الحقيقة التعليلية ولا بنحو الحقيقة التقيدية، فلا مدخلية لها في ثبوت تلك الأحكام لـ«الشك».

اللّهم إلا أن يجابت أن «الشك» إحدى العلتين أو العلل⁽²⁾ على سبيل البدل⁽³⁾ لتلك اللوازم أو الأحكام؛ فلوصف المساواة مدخلية على سبيل البدل، أي ليست «بشرط لا» عن كون غيرها علة - على سبيل البدل - علة، بل هي «لا بشرط».

وفيه: بعد جريان مثله في «الوهم» أو «الاحتمال المرجوح»؛ أن «المساواة» لك «المرجوحة»، كالحجر في جنب الإنسان؛ فإن المدار على «الاحتمال» وهو العلة، لا «المساواة» التي في «الشك» وإن تحقق في ضمنه⁽⁴⁾ وذلك ككل أحكام أو لوازم جنسٍ تتحقق في ضمن نوع، أو نوع تتحقق في ضمن صنف، كالماشي أو متحرك بالإرادة للإنسان، وكالناطق أو الضاحك للشخص الأبيض، وما يقال في الجواب عن هذا⁽⁵⁾، يقال في الجواب عن مدخلية «المرجوحة».

ص: 233

-
- 1- إلا أن يقال: مطلق الظن كافٍ في تحديد عدد الركعات، أو وغيرها أيضاً، فلا تشمله تلك القاعدة، فتأمل.
 - 2- لأنها: الوهم والشك والظن غير المعتبر.
 - 3- فتأمل.
 - 4- أي وإن تحقق الاحتمال في ضمن الشك.
 - 5- كما سأأتي في (ثالثاً)، أو نظيره.

ويجابت ثانياً بالنقض أيضاً، إذ ينقض (1) ذلك بـ«الظن» فإنه ليس لوصف مطلق «راجحيته» مدخلية في «عدم حجية بعض أقسامه»، ولا في «حجية بعض آخر من أقسامه» في الجملة (2) بل مطلقاً (3)، وذلك مع وضوح أن «الأثر» وـ«الحكم» أعم من النفي والإيجاب، إثباتات أن الشهادة أو الإجماع المنقول ونظائرهما ليست بحجة (4).

أثر وحكم، وبه يتعلق الغرض العقلائي والفائدة، ولذا نجد أن جملة من مباحث الأصول تتعلق بأمثال ذلك السلب، بل هي من مباحثه المهمة.

أما عدم مدخلية «راجحيته» في «عدم حجية»، فهو كما في كثير من الظنون (5) كالشهرة والإجماع المنقول والظن الحاصل من خبر الفاسق (6)، بل إن «عدم بلوغ الرجحان» مرتبة إفادة الظن النوعي، هو سبب عدم الحجية والدخول فيها (7).

عدم الحجية في أمثالها حكم «للاحتمال (8) غير المتبعده به» أي الاحتمال الراوح لكن «غير المفيد الاطمئنان» وهو المتضمن (9) في مثل «الشهرة» وـ«المنقول»،

ص: 234

-
- 1- وسيأتي الجواب الحلبي بعد صفحات بإذن الله تعالى.
 - 2- أي في العديد من الظنون المعتبرة، وإن لم يكن فيها بأجمعها كذلك، إذ أن لوصف راجحيته مدخلية في (حجيته) بعض الظنون كما سيأتي.
 - 3- إذا جعلنا البحث عن (العلة) لا (المقتضي)، بل حتى (المقتضي)، كما سيتضح من عدم اقتضاء (مطلق الراجحية)، فتأمل.
 - 4- لكن لا لجهة رجحانها بل لجهة أخرى ويكتفي أن جهة رجحانها، لم تقو على إثبات الحجية لها.
 - 5- كما لم يكن - في الوهم - لوصف (مرجوحيته) مدخلية في ترتيب بعض الآثار.
 - 6- أي ومع ذلك اعتبار (الظن) هو (موضوع المسألة) والمحور في البحث الأصولي، فليكن (الوهم) أو (الاحتمال المرجوح) كذلك.
 - 7- فليس (الرجحان) سبب عدم الحجية، بل (عدم الرجحان الخاص).
 - 8- وهو أعم من الظن والشك والوهم.
 - 9- أو اللازم.

وليس عينها، ومع ذلك ينسب الحكم إليها ويحمل عليها بالحمل الشائع حقيقةً، أي أن «الظن» بعنوانه الخاص (1) اعتبر الموضوع (2)، والعلة غيره، ومع ذلك فإنه قد أخذ في التقسيم، كما أخذ موضوعاً (3).

وكما لا يضر لحاظ «الظن لا من حيث جهة رجحانه» - في الشهرة والإجماع المنشول مثلاً - بكونه موضوعاً لـ«اللاحجية»، وبكونه بحثاً أصولياً، وصحة عقد عنوان له أو لما انطبق عليه من أنواعه لا - يضر لحاظ «الوهم لا من حيث جهة مرجوحيته» - كما في الاحتمال في الشؤون الخطيرة - بكونه موضوعاً لـ«اللاحجية»، وبصحة عقد عنوان له، وكون بحثه بحثاً أصولياً، ولا بكونه موضوعاً لـ«اللاحجية» نظير القياس، بل لحاظ وصف مرجوحيته، للأقوائية عرفاً فإن الظن القياسي وإن كان كالوهم القياسي، «لا حجة»، إلا أن العرف يرى أقوائية ثبوتها للوهم، فيرى نوع مدخلية للوهم في عدم الحججية ولو في المرتبة، أو لا كذلك؛ لكون المالك الاحتمال غير المتبعده به - فتأمل. وأما عدم مدخلية «مطلق راجحية الظن» في «حججية» بعض الظنون أو كلها، - والنفي نفي الإطلاق لا المطلق أو قفل: نفي مطلق - بل يصح النفي المطلق بل لحاظ بعض المراتب (4) فتوضيحة:

الأقسام الستة للرجحان والظن

إن ما هو حجة من الظنون يقول مطلق (5) فإنه ليس «مطلق الرجحان» ملاك حججته؛ فإن «الرجحان» أو «الظن»، له صور في نظر الشارع:

ص: 235

-
- 1- أي بعنوان (الشهرة) مثلاً.
 - 2- بل (المشير) كما سيأتي.
 - 3- والمأخذ في التقسيم هو (الظن)، أما المأخذ موضوعاً فهو أنواعه، كالشهرة والإجماع المنشول.
 - 4- فإن (مطلق الظن) ليس حجة إلا على الإنسداد، وأما على الإنفتاح فليس حجة مطلقاً، إنما الحجة الظنون الخاصة.
 - 5- أي شرعاً أو عرفاً.

1- فقد يعتبره الشارع حجة، على وزان ما في العرف، كما في «خبر الثقة».

2- وقد ينفي حجتيه، كما في الرجحان الحاصل من القياس أو الأحلام، رغم أن الظن الشخصي الحاصل منهما في كثير من الأحيان قوي، بل قد يدعى حصول الظن لعامة الناس [\(1\)](#) منها ولو في الجملة، لكن الشارع أغاه. لكن الحق أن العرف لو التفت إلى جهله بملابسات حكم الشارع، لما حصل له من القياس، ظن بالحكم الشرعي في «المقيس» أبداً.

3- وقد يقيد حجتيه بانضمام قيد أو وصوله إلى حدّ معين، كالرجحان الحاصل من شهادة العدل الواحد؛ إذ لا يعتبره الشارع حجة - ولو أفاد الظن لعامة الناس - ما لم ينضم إليه شاهد ثانٍ.

4- وقد يعتبره الشارع حجة في «كلي» دون «آخر» رغم اشتراكيهما في الجنس، كما في مثال «الأذكيرية» في الوضوء فراغاً وتجاوزاً؛ إذ قد سبق أن أوضحنا أن «الأذكيرية» هي العلة المنصوصة في موقعة بكير بن أعين؛ تعليلاً لجريان «قاعدة الفراغ» في الوضوء، لكنها رغم تتحققها لدى تجاوز الم محل إلا أنها غير معتبرة في «صورة التجاوز» لصحيحه زراره؛ رغم أن الرجحان - والظن النوعي - من حيث «الأذكيرية» في كليهما واحد - وقد سبق تفصيله.

5- وقد يعتبره حجة في صنف من أصناف نوع، وجد فيه، وفي الصنف الآخر أيضاً مما لم يوجد فيه، كما في مثال «اليد» و «السوق» و «أرض الإسلام».

وإجمالاً ذلك أنه قد ورد في موثقة إسحاق بن عمار:

«لابأس بالصلة في القراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام». [\(2\)](#)

ص: 236

1- لم نعبر بالظن النوعي؛ نظراً لأنه مصطلح يراد به ما اعتبره الشارع حجة أو أمضاه.

2- وسائل الشيعة: ج 3، ص 491، باب 50، من أبواب النجاسات، ح 5.

وفي صحيفة فضيل وزارة ومحمد بن مسلم، حيث سأله الإمام الباقر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما يصنع القصابون؟ فقال: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْأَلْ (١) عَنْهُ». (٢)

مع أن «ما صنع في أرض الإسلام» لـ«تركيا» مثلاً، قد لا يوجب ظناً شخصياً ولا نوعياً (٣) بالتذكرة (٤) كما أن الظاهر من «ولا يدرى ما يصنع القصابون» الشك النوعي لا الشخصي فقط؛ لظهور «يُدْرِى» بصيغة المجهول في ذلك.

فلم يكن «الرجحان» بما هو هو، «الملاك» و «العلة» في الحجية وعدمها. (٥) (٦)

نعم قد يفرق بأن «الرجحان» بما هو رجحان، «مقتضى» لاعتبار الراجح حجة، وإن كان إلى جواره «التعبد» (٧)، والعلة هي «الرجحان الخاص» (٨)، كما أنها أيضاً «دفع الخطر في الاحتمال المرجوح» فإنه من أسباب اعتبار بعض أنواع «الاحتمال» (٩) حجة. أما «المرجوحة» فليست بما هي مرجوحة مقتضية للحجية وإن كان المرجوح مما يحتاج به أحياناً.

ص: 237

1- وهل (لا- تسأل) يفيد الكراهة - بعد الفراغ عن عدم كونه حراماً بما هو هو - أم صرف الجواز - أي الإباحة - لكونه في مقام توهم الوجوب؟

2- وسائل الشيعة: ج 24، ص 70، باب 29، من أبواب النبائح، ح 1.

3- بناء على أن الظن النوعي ما أوجب الظن لغالب الناس غالباً أو عادة، أو يشمله، دون ما لو قلنا بأنه خصوص ما كان عليه بناء العقلاة وأمضاء الشارع، فتأمل.

4- هذا بناء على القول بشمول أرض الإسلام حتى لما لم يوجب ظناً غالباً لغالب الناس، بكونه مذكى، كتركيا الآن، والالتزام بعدم الانصراف عنه.

5- بل لعل الشارع لاحظ حكم آخر كمصلحة التسهيل على العباد مثلاً، وسيأتي.

6- بل نقول إنه بعد اعتبار الشارع له، لم يعد ظناً مطلقاً، بل أصبح من الظنون الخاصة.

7- فيما لم يكن الرجحان سيالاً في كل أصناف ما اعتبره الشارع حجة، كأرض الإسلام وسوق المسلمين.

8- بل إنه ليس (العلة) أيضاً؛ نعم هو شديد الاقتضاء، وللمعتبر أن لا يعتبر (أي لمن يبيه الاعتبار أن لا يعتبره حجة، لحكمةٍ ما أو بدونها).

9- وهو الاحتمال المرجوح.

وسيائي الجواب عنه في ثالثاً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، إِضَافَةً إِلَى الإِشْكَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَامِيَّةِ كُبْرَى؛ إِذْ يَنْقُضُ بِمَثَلِ الْأَحَلَامِ وَالْقِيَاسِ إِنْ أَوجَبَ الرَّجْحَانَ عَرْفًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ حَتَّى «مَقْتَضِيًّا» فِي نَظَرِ الشَّارِعِ لِاعتِبَارِهِمَا، حَجَّةٌ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْصَحَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي إِلَّا أَحَدَ الْطَّرْفَيْنِ؛ إِذْ لَا يَنْفِي كُونَ الْمَرْجُوحَيَّةِ مَقْتَضِيَّةً لِـ«اللَّاحِجَيَّةِ» كَمَا سَبَقَ، وَكَفَى بِهَا فَائِدَةً تَكْفِي لِلزُّورِ الْبَحْثُ عَنْهَا، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَجِدٍ فِي تَصْحِيفِ التَّقْسِيمِ الْثَّلَاثِيِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِلَحْاظِ «الْأَحَدَامِ» لَكَانَ الْلَّازِمُ التَّقْسِيمُ إِلَى «الْقُطْعَ» وَإِلَى «الظَّنِّ الْخَاصِ» أَوْ «الْمَعْتَبِرِ» أَيِّ الرَّجْحَانِ الْبَالِغِ درجة خاصة، وإلى «مطلق الشك» الشامل للظن غير المعتبر وللشك بالمعنى الأخضر، وللوهم، لا إلى القطع، والظن - الأعم من المعتبر وغيره - أي مطلق الراجح، وإلى «الشك»، من غير أن يصنع كون الرجحان مقتضاياً، فارقاً، من هذه الجهة.

ولو كان بلحاظ الحالات النفسية للمكلف، كانت الأقسام أربعة، ولا يغير كون مطلق الرجحان مقتضاياً للحجية دون المرجوحة، شيئاً من ذلك.

وبذلك ظهر عدم الفرق بين «الوهم» و «الشك» من هذه الجهة، وفرقهما عن «الظن» في الجملة؛ فإنه مقتضٍ للحجية، لكن لا على إطلاقه، بل في الجملة؛ وذلك لما سبق من أن الرجحان ليس على إطلاقه، مقتضاياً للحجية، فاللازم التقييد بـ«في الجملة» أي «فإنه مقتضٍ للحجية في الجملة، دونهما» فتأمل؛ إذ سبق أن «الوهم» أو «الاحتمال المرجوح» قد يكون مقتضاياً للحجية أيضاً.

لكن قد يفرق بأن «الرجحان» أقرب للاعتبار، من «الاحتمال المرجوح»، أو تكون الأصل فيه «إقتضاء الحجية» والأصل في «المرجوح» عدمه، مع وجود استثناء لكل منهما، فتأمل، نعم من حيث «المجرى» أو «الموضوع»⁽¹⁾ لا فرق.

ص: 238

1- أي كونه موضوعاً للحجية وإن لم يكن سبباً أو مقتضاياً.

6- وقد يعتبر «ضدھ» هو «الحجۃ» - كما قد يقوم العقلاء بذلك أيضًا⁽¹⁾ - كاحتجاجة بالضرر الموھوم في الصوم، أو بالخطر المحتمل احتمالاً ضعيفاً، إذا كان «المتحمّل» مھماً، أو بالاحتمال المرجوح عند الشك في التکلیف قبل الفحص؛ فإن «الظن» على الخلاف في كل ذلك مُلغى لا يلتفت إليه، والأثر رتب على قسيمه وهو الاحتمال المرجوح.

والخلاصة أن «رجحانًا» أقوى «لا يتبعنا الشارع به»، مطلقاً، أو في الجملة⁽²⁾، لا يكون حجة، و «مرجواً» أضعف «يتبعنا الشارع به» مطلقاً أو في الجملة⁽³⁾، يكون حجة، فليس «الملاك» في نظر الشارع «الرجحان» مطلقاً.⁽⁴⁾

وبعبارة أخرى: إن قول الآشئاني قدس سره «لعدم ترتب أثر عليه - أي على الوهم - من حيث أنه وهم، بوجه من الوجوه» ينقض بأن «الظن المطلق» أيضاً كذلك؛ إذ أن الظن المطلق من حيث إنه ظن مطلق لا يترتب عليه أثر، إلا على الإنسداد، بل إن الأثر يترتب على مرتبة خاصة منه، أي خصوص الظن النوعي، وعليه فكان اللازم أن لا يؤخذ «الظن» بما هو في التقسيم⁽⁵⁾، بل خصوص النوعي منه، وهو ما أشرنا إليه من أنه عليه يجب أن تكون القسمة ثنائية أو رباعية.

الوجه في اعتبار الشارع بعض الظنوں «حجۃ»

ثم إن وجه اعتبار الشارع أو عدم اعتباره «رجحانًا» أو «ظناً» حجة:

ص: 239

- 1- وإن كانت النسبة بين (الاعتبارين) العموم والخصوص من وجه.
- 2- (مطلقاً) إشارة للصورة الثانية، (في الجملة) إشارة للصورة الرابعة، وللصورة الثالثة أيضاً فإن (شهادة العادل) لم يتبعنا بها الشارع إذا كانت بشرط لا عن انضمام العادل الثاني.
- 3- (مطلقاً) إشارة للصورة السادسة، (في الجملة) إشارة للصورة الخامسة.
- 4- (مطلق) قيد للمنفي، لا للنفي.
- 5- في قول الشيخ (إما أن يحصل له الظن أو القطع أو الشك).

قد يكون لطريقته للواقع [\(1\)](#) أو عدمها، مطابقاً لما يراه العقلاء، ممضياً ذلك.

ومن ذلك ما كان لطريقته إليه، لكن مع تخطيته العقلاء في عدهم أو بعضهم، إيه غالب الإيصال للواقع «كالقياس والأحلام» [\(2\)](#) أو في عدهم له غير غالب الإيصال «كما لعله في مثال: اليد والسوق» في بعض الصور كما سبق.

وقد يكون لضرب القانون، حفاظاً على الغرض الكلي المفوّت أكثر، لو لم يتلزم بالقانون، وما آل هذا - أيضاً - إلى الطريقة الأعم من كونها لخصوص مؤداه الجزئي [\(3\)](#)، أو لغيره [\(4\)](#)، لا الموضوعية.

وقد يكون «امتناناً» لمصلحة التيسير ودفع العسر والحرج، أو مطلق الضرر، كما في مثال السوق واليد وأرض الإسلام [\(5\)](#) في الجملة، وكما في مثال مسقطية

«احتمال الضرر» [\(6\)](#) وخوفه لوجوب الصوم، قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال: «غير مضار»، وكما في المثال [\(7\)](#) الآتي من شهادة العدل الواحد فيما اشترط الشرع العدلين؛ فإنه إمتنان على المشهود عليه، كما هو بين.

ص: 240

1- الدائمة أو الغالبة، كما هو الأغلب، على القول بأن الدائم الإيصال للواقع، قبل لجعل حجيتها، كما هو الحق على بعض معاني الحجة دون بعضها، كما فصلناه في موضع آخر.

2- على فرض عدهم إياهما كذلك، بل الحق أنهم لو التفتوا إلى مجھولية ملائكت الشارع، لما عملوا بالقياس في أحکامه أبداً، وهذا مثال لعدم اعتبار الشارع (رجحان) ما حجة.

3- المراد بالجزئي هنا العجزي بالقياس وإن لم يكن جزئياً حقيقياً.

4- فقد يجب العمل بالخبر لكون مؤداه هو الواقع، ولو غالباً - في ما لو اعتبر صنف منه حجة مثلاً - وقد يجب لكون العمل به موصلاً للواقع في سائر المصاديق - أو الأصناف - وإن كان مؤداه هو خلاف الواقع - ولو في الجملة -.

5- هذا مثال لما اعتبره الشارع حجة، فإنه وإن لوحظت طريقته إلا أنها لم تلاحظ بمفردتها، بل بضميمته الإمتنان تيسيراً مثلاً، بحيث لولا الضميمة لما اعتبره حجة.

6- فإن (احتمال الضرر) حجة - أي مما يحتاج به الشارع، ومنجز - على العبد، تقتضي ترك الصوم.
7- وهذا مثال لما لم يعتبره الشارع حجة.

بل «الامتنان» بأنواعه، متدرج فيه (2) ومنه حفظ ماء وجه المؤمن، المقتصي لعدم قبول شهادة العدل الواحد عليه.

وهذه الجهات قد توجد في «الوهم» أو بعض أنواعه، ولو في الجملة، وقد كانت بعض الأمثلة السابقة، من مصاديقه.

والحاصل: أن اعتبار الشارع - بل والعقلاء في موارد - «ظنًا نوعياً» حجة، رغم عدم «رجحان» إصابته في موارد أو أصناف، قد يكون «المصلحة سلوكية» فيه، وقد يكون لمصلحة خارجية أهم في المتعلق أو للمكلف، اقتضت ذلك.

كما أن عدم اعتبار «ظن نوعي» حجة، قد يكون لمفسدة خارجية فيه أو في متعلقه، أو للمكلف، لا لعدم غالبية إصاله للواقع، فليس «الوصول للواقع» هو تمام الملك للحجية والاعتبار، وليس «مطلق الرجحان» هو الملك.

وعلى هذا فقسم خاص من «الظن» هو «موضوع» الحجة، أي بعض درجات وأنواع الرجحان، لا مطلقها، فليس «الظن» من حيث صرف راجحيته المطلقة، حجة، بل من حيث أن له «رجحاناً خاصاً»، أي مقيداً بقيد إيراثه الاطمئنان النوعي، ويشرط أن لا يزاحم بمصلحة سلوكية أو غيرها، أهم، تقتضي العدم، فليست جهة «الراجحية» هي الملك والعلة بقول مطلق، مع أن «الظن» (3) مطلقاً أخذ عنواناً وقسيماً، بل لو كان قد أخذ قسم خاص من الظن في التقسيم، لكان لابد من القسمة الثانية إلى «الحججة» و«اللاحجة»، لا الثلاثية؛ فإن القسمة ينبغي أن تكون إما ثنائية أو رباعية، كما سبق.

ص: 241

1- وغير خفي تداخل هذا مع (الامتنان) و (دفعضرر المحتمل) في الجملة.

2- أي في المزاحم بالأهم، بل حتى (ضرب القانون) فإنه من مصاديق (الأهم).

3- أي في كلام الشيخ قدس سره.

ثالثاً: الحل: الأثر أثر الوجود الضعيف لا المرجوحية

ويجب - ثالثاً - بالحل على كلا مسلكي أصالة الوجود وأصالة الماهية:

أما على القول بأصالة الوجود فنقول: إن «الاحتمال» من الحقائق التشيكية ذات المراتب، فمنه «الضعف» وهو المسمى بالوهم، ومنه «القوى» وهو المسمى بالظن - ولكل منها مرتب أيضاً كما لا يخفى - والوجود الضعيف له آثار، كما أن للقوى آثاراً، فالاثر أثر «الوجود» على كل الصور.

وأما «وصف المرجوحية» فهو عنوان مسیر لهذه المرتبة من الوجود، وهو عنوان منتزع، وليس عليه المدار ولا هو منشأ الآخر، وليس المراد من ترتيب الآثار على «الوهم» ترتيبها على عنوان «المرجوحية» أي على هذا العنوان الإنتزاعي، بل على المشار إليه من الوجود الضعيف؛ فإن الآثار آثار الحقائق الوجودية، لا العناوين الإنتزاعية.

وبعبارة أخرى: «الوهم» كقسماته، كيفية نفسية؛ فإنه كيفٌ، «أو إضافة، أو انفعال كما ذهب إلى كلٍّ، قوم»، ولكل منها آثار، أو هي «مجري»، بما هي وجوهات، وليس الجهة التحليلية العقلية كالمرجوحية، أو التساوي أو حتى الراجحية، هي منشأ الآخر، بما هي جهة تحليلية عقلية.

وأما على القول بأصالة الماهية، فنقول: إن «الاحتمال» جنس متفصل بفصل «الظن» و «الشك» و «الوهم»⁽¹⁾ وحقيقة الشيء بفصله⁽²⁾ فآثاره آثاره، وما يهمنا هو كون «الاثر» و «الحكم» للوهم بالحمل الشائع الصناعي وبحسب التحقق الخارجي، وإن كان لا من جهته، لدى التحليل العقلي؛ فإنه يصدق

ص: 242

1- أي فصل الراجحية والمرجوحية والمساواة، والظن كقسميه، نوع.

2- فإن حقيقة الإنسان بناطقته، لا بكونه ناماً أو حيواناً.

حقيقة، بل ودقة، أنه حكمه، فتأمل.(1)

وبعبارة أخرى:

«الاحتمال» عين «الوهم» كما هو عين «اللظن» و«الشك» خارجاً ومصداقاً وبالحمل الشائع الصناعي، وإن غيره بالحمل الذاتي الأولي، و«الحمل الشائع» وجوداً أو تحققاً(2)، هو ملاك الآثار والأحكام، مما كان من لوازم الوجود أو التحقق، لا الماهية أو المفهوم «كالكافية، والتنبؤ، وصحة الاحتياج(3) فإنها لوازمه، وليس لوازم المفهوم». (4)

بل قد ظهر أنه عينه بالحملين؛ لأنه الجنس، والحمل الذاتي هو حمل الذات والذاتيات عليها، لكن يبقى أن «الحكم»، لدى التحليل العقلي، ليس «من حيث هو» والجواب الجواب كما سبق - فتأمل.

وبعبارة أخرى: الموضوع إذا تركب من «موصوف وصفة» فإنه قد تكون «الصفة» حقيقة تقيدية، وقد تكون تعليلية، وقد تكون عنواناً مشيراً فقط، و«المرجوح» صفة للإحتمال، قد يكون علة، وذلك كعليه لعدم حجية أكثر أنواع الوهم، وقد يكون قياداً، وقد يكون مشيراً، والحال أنه لا يشترط(5) كون الصفة حقيقة تعليلية، فـ«الواحد» في «خبر الواحد» قيد، وليس علة لعدم ثبوت الحجية له، في ما لم يكتفي العقلاء بخبر الواحد؛ فإنه ليس لأنه واحد، بل لأنه غير ثقة أو غير مورث للاطمئنان مثلاً؛ ولذا يكون المدار في

ص: 243

-
- 1- إذ على أصالة الماهية، فإن الحق هو أن حقيقة الشيء بجنسه وفصله معاً، نعم لو قيل بالإندراك، فإن أثر أحدهما - لدى التحليل العقلي - هو أثر الآخر أيضاً - بلحاظ التتحقق الخارجي.
 - 2- عبرنا بهما ليسجمن مع كلامي أصالة الوجود وأصالة الماهية، وإن قالوا بمساواة الوجود للتتحقق.
 - 3- وهي معانٍ ثلاثة، فُسّرت بكل منها (الحجية).
 - 4- سيأتي في الجزء الثاني أو الثالث من القطع، تفصيل الكلام حول أن أي معنى من معاني (الحجية) هو من لوازم الوجود وأيها من لوازم الماهية؟ بل هل أحدها لازم؟
 - 5- أي في ثبوت المحمول، للمتصف بتلك الصفة.

التعييم والتخصيص عليها، فتأمل، عكس «خبر الثقة»، بل قد لا يكون قيداً - لدى الدقة - كما في «خبر الواحد حجة»؛ إذ لا يحتمل كونه (1) «شرط لا». عن الأكثـر، فهو قيد بمعنى «المحقق للموضوع»، وذلك هو مفاد «اللقب لا مفهوم له» فلا يدل على الانتفاء عند الانتفاء، وذلك (2) هو ما، عبرنا عنه بأن «الملاك» هو «الحمل الشائع».

والحاصل أن «الواحد» في قوله: «خبر الواحد حجة، أو ليس بحجـة» ليس حـية تقـيدـية ولا تعـيلـية، بل هو صـرف عنوان مشـير للـخبر غـير المورث لـلـاطـمـئـنـانـ النـوـعـيـ أوـ لـخـبـرـ غـيرـ الثـقـةـ، ولـذـاـ نـجـدـ خـبـرـ الـاثـيـنـ كـذـلـكـ، لوـ كـانـاـ غـيرـ ثـقـةـ، وـلـمـ يـوـرـثـ الـاطـمـئـنـانـ النـوـعـيـ، وـلـوـ وـاحـدـ لـاـ كـذـلـكـ لوـ أـوـرـثـ الـاطـمـئـنـانـ النـوـعـيـ مـثـلاـ - فـتـدـبـرـ.

وبعبارة أخرى «الظن» هو الاحتمال الراجح، و«الشك» هو الاحتمال المساوي، و«الوهـمـ» هو الـاحتـمالـ المرـجوـ.

وكما أن «الظن» منه حـجـةـ - بـمـعـنـىـ ماـ يـحـتـجـ اللـهـ بـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ - وـمـنـهـ ماـ لـيـسـ بـحـجـةـ، كـذـلـكـ («الـوهـمـ») كـمـاـ سـبـقـ مـثـالـهـ؛ إذـ يـحـتـجـ الـمـوـلـىـ حـتـىـ بالـوهـمـ فـيـ الشـؤـونـ الـخـطـيرـةـ، وـفـيـ الـعـنـوـانـ وـالـمـحـصـلـ وـغـيرـهـ.

«الشك» ليس طریقاً وحجـةـ فـکـیـفـ بـالـوهـمـ؟

لا يقال: «الشك» لا يعقل جعله طریقاً وحجـةـ، فـکـیـفـ بـالـوهـمـ؟

إذ يقال: لا يمكن الـاحتـجاجـ بـمـجـمـوعـ طـرـفـيـ الشـكـ (3)، ولا جـعـلـهـ طـرـیـقاـ!

ص: 244

-
- 1- أي (الواحد) في (خبر الواحد).
 - 2- من عدم اشتراط كون الوصف علة ولا قيـداـ.
 - 3- أي المـجمـوعـ المـركـبـ مـنـهـماـ، بـلـحـاظـ الـهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

لعدم إمكانه «لأنه مستلزم لجعل الطريق إلى المتناقضين⁽¹⁾ وهو محال» كما ذكره العراقي⁽²⁾، ولأنه لا ينتهي إلى محصل، فهو كعدم الاحتجاج بمجموع طرفي «الوهم» أو «الظن»، بل الاحتجاج هو بأحد الطرفين⁽³⁾ فيها بجمعها؛ ولذا قال الوالد: «وإن أمكن جعل الحجية للوهم، بخلاف الشك حيث أنه ليس متعلقاً بطرف، وإن صح جعلها لأحد طرفيه». ⁽⁴⁾ فظهر بذلك إمكان «الاحتجاج» بأحد الأطراف، في الثالثة، بل إمكان كونه طريقاً أيضاً كاشفاً ولو بالكشف الناقص، بل ووقعه أيضاً.

وبعبارة أخرى: أحد الأطراف يمكن كونه أو اعتباره حجة - سواء أخذنا الحجية بمعنى صحة الاحتجاج، أم بمعنى المنجزية، أم بمعنى لزوم الإتباع، أم بمعنى الكاشفية - دون كليهما كمجموع. وذلك لأن كلاًّ منهما كاشف كشفاً ناقصاً عن الواقع بحسب درجة الاحتمال الموجود في الطرفين - وقد يحتاج به العقلاء، كما في الشؤون الخطيرة - وقد لا يحتاجون. ويمكن اعتبار أحد الطرفين منجزاً بل والآخر معذراً، أو التخيير في الإتباع أو الإلزام باتباع أحد الطرفين.

ضرورة «الtributum» فنياً وواقعاً

ثم إن بيان ضرورة تريع الأقسام، ليس فقط لجهة فنية تتعلق بفهرسة مباحث الكتاب، لكن في مطلعه، حتى يقال⁽⁵⁾ إن الكتاب مبوب إلى رسائل

ص: 245

1- أو لجعل المتناقضين معاً طريقاً، وهذا إن شئنا إن الشك هو (أن يحتمل 50% ولا يحتمل 50%) أما كلام العراقي فالظاهر أنه مبني على أن الشك هو (أن يحتمل الوجود والعدم بنسبة متساوية أي 50%) والفرق أن في أحدهما جعلنا التناقض في المتعلق، وفي الآخر، جعلناه في الشك.

2- كما نقله عنه السيد الروحاني في (منتقى الأصول) ج 4، ص 6، في التمهيد السابق لبحث القطع.

3- أي كل منهما، بما هو هو.

4- الأصول: ج 2، ص 49، بحث الكلام في الظن.

5- أي دفاعاً عن التقسيم الثلاثي للشيخ قدس سره.

ثلاثة: في القطع والظن والشك، ولا بأس به في الفهرسة، فإنه يرد عليه إضافة إلى أن هذا الجواب في وجه التقسيم قد يتنااسب مع فهرس الكتاب المذكور آخره للإشارة إلى ما جرى البحث عنه⁽¹⁾ ولكنه لا يتنااسب مع التقسيم الذي يذكر في صدر الكتاب الذي ينبغي أن يردد به ذكر وجه وعلة هذا النوع من التقسيم أيضاً، أو يردد به تحديد محاور البحث التي تترتب عليها الآثار والأحكام، وإضافة إلى أن «الاعتبار الفني» أيضاً يتضمن التربيع، حتى في الفهرس كما لا يخفى:

إن⁽²⁾ الجهة الواقعية تقتضي التربيع أيضاً، نظراً لأن كثيراً من البحوث تتعلق بـ«الاحتمال المرجوح» أو «الوهم». وإذا اقتضت هذه الجهة الواقعية ذلك، لزم فنياً أيضاً تبويب الكتاب إلى أربع رسائل.

نعم، «الوهم» الحق بالقطع - أي العلم والعلمي - تارة - في المنجز منه⁽³⁾ - وبالشك أخرى - في غيره - إلا أن ذلك بلحاظ المال، فهو «الظن» الملحق - مالاً - بالقطع تارة - في ما هو حجة منه - وبالشك أخرى - في غير الحجة منه -.

وبعبارة أخرى: إذا لوحظ «المبدأ» كانت الأقسام أربعة لا فنياً فقط، بل وبلحاظ ثبوت أحكام لها بأجمعها أيضاً، وإذا لوحظ «المآل» كانت قسمين وهما - إلى ذلك - منبسطان على الأربعة⁽⁴⁾، بل لابد أن تعقد لأنواع كل من الأربعة، مسائل، فإنها عناوين شتى⁽⁵⁾، موضوعاتها هي أنواع موضوع علم الأصول، بناء

ص: 246

-
- 1- استخدنا هذا الجواب من منتقى الأصول: ج 4، ص 9.
 - 2- جواب فإنه يرد عليه.
 - 3- أي المنجز من (الوهم) كما سبق من مثال: باب الإطاعة، أو في أطراف العلم الإجمالي، وفي الشؤون الخطيرة.
 - 4- أي أن كلاً من الحجة واللاحجة منقسم إلى القطع والظن والشك والوهم.
 - 5- فالظن المعتبر أنواع: كخبر الواحد والظواهر. وغير المعتبر أنواع: كالشهرة والإجماع المنقول - على القول بذلك -. والوهم المعتبر أنواع: كالوهم - أي الاحتمال المرجوح - في الشؤون الخطيرة، والوهم في العنوان والمحصل، والوهم في أطراف العلم الإجمالي. والوهم غير المعتبر أنواع: كالوهم بعد الفحص، والوهم القياسي وهكذا.

على أنه «الحججة في الفقه» بل وبناء على غيره كما فصلناه في موضع آخر، بل إن الوهم يزيد على الشك، بعدم إمكان جعل الحجية للشك دونه.

والحاصل: أن ضرورة تربع الأقسام، نابع عن جهة فنية، وجهة واقعية أيضاً.

بدائل خمسة لكلام الشيخ قدس سره

لا يقال: أراد الشيخ بـ«الشك» الأعم من «الوهم».

إذ يقال: فكان ينبغي أن يراد به الأعم من «الظن غير المعتبر» أيضاً؛ لأن حكمها بأجمعها واحد - ويجمعها الشك بالمعنى الأعم - .

فعليه كان اللازم أن يقال: «إِنَّمَا أَنْ يُحَصَّلُ لِهِ الْقُطْعُ أَوْ الظَّنُّ الْمُعْتَبَرُ أَوْ الشَّكُّ»⁽¹⁾ مع إرادة المعنى الأعم من «الشك» ليشمل الثلاثة.⁽²⁾

ولعله السبب في عدول الأصحابي إلى «الطريق التام، والناقص، واللا طريق»⁽³⁾، لكن مع ضرورة تعميم «الطريق»⁽⁴⁾ لبعض أقسام الاحتمال المرجوح أي الوهم أيضاً؛ لأنه طريق ناقص في الجملة، ولأحد طرفي الاحتمال في الشك أيضاً، كما فيما سبق من الأمثلة.

كما أنه لابد من إرادة «العلم» من الطريق التام؛ فإنه كذلك ثبوتاً، دون القطع الأعم من الجهل المركب؛ فإن زعم القاطع أنه طريق تام، لا يغير من عالم الثبوت شيئاً، وقد حررناه في موضع آخر.

ص: 247

1- ومع ذلك سيأتي أنه غير كافٍ أي غير جامع للأقسام؛ لأن من (الوهم) ما هو معتبر أيضاً.

2- أي ليشمل الظن غير المعتبر، والشك بالمعنى الأخص أي متساوي الطرفين، والوهم.

3- الأصول: القطع، ج 2، ص 7.

4- أي الطريق الناقص.

بل لم يكن من الكافي إضافة «الظن المعتبر» لكون بعض «الاحتمال المرجوح» معتبراً، فكان لابد من القول «الطريق المعتبر» كما صنعه الأصبهاني (1)، ولتنسيق تقابل الأقسام (2) كان الأفضل أن يقال «فإما أن يحصل له القطع أو الاحتمال المعتبر أو غير المعتبر» ويراد بالاحتمال المتحقق في ضمن الأقسام الثلاثة. (3)

وبعبارة أخرى:

إن كان التقسيم بلحاظ «الأحكام» كان لابد من إضافة «المعتبر» للظن، وتعظيم «الشك» للظن غير المعتبر، والشك بالمعنى الأخضر، والوهم، ثم لم يكف ذلك لكون بعض غير الظن معتبراً أيضاً، فاللازم العدول إما إلى «الطريق المعتبر» أو «الاحتمال المعتبر» (4)، هذا إثباتاً (5)، أو إلى «الطريق التام والناقص واللاطريق» ثبوتاً.

أو (6) كان اللازم التقسيم للحججة واللاحجة بأن يقال: «إن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي فإما أن تقوم لديه، عليه الحججة، أو لا».

وإن كان بلحاظ حالات المكلف، فإنها أربعة، فلا وجه لدرج أحدها في الآخر.

ص: 248

-
- 1- حيث عَبَرَ بـ(الطريق) وليس المراد (المعتبر) إذ قد عَبَرَ بـ(النَّام).
 - 2- إذ الطريق المعتبر ليس قسِيماً للقطع والشك بما هو، لكنهما من الكيفيات النفسية دونه، وأنهما بين معتبر وغيره، فلا يصح اعتبارهما قسِيماً للمعتبر.
 - 3- أي الظن والشك والوهم.
 - 4- بعد أن تبين أن كلاً من (الظن) و(الظن المعتبر) غير وافٍ بالمطلوب، ثم الفرق أن الطريق المعتبر يشمل القطع، دون الاحتمال المعتبر، فلابد على الثاني من تثليث الأقسام، ويكتفي التشبيه على الأول؛ إذ الطريق المعتبر يشمل الطريق التام والناقص إذا كان معتبراً، لكن فيه أنه لابد من التثليث أيضاً؛ لتحقق (اللا طريق).
 - 5- لأن وصف المعتبر إثباتي متوقف على اعتبار المعتبر، عكس وصف (النَّام).
 - 6- عطف على (فعليه كان اللازم أن يقال)، ويمكن اعتباره عطفاً على القريب وهو: (كان لابد من إضافة (المعتبر)), ولكل وجهُ والثاني أنساب بسياق الكلام.

ثم إن «الشك» عرفاً خلاف «الوهم»؛ فإنه وإن أطلق عرفاً على ما قارب متساوي الطرفين أيضاً، إلا أنه مع ذلك لا يشمل المراتب الدانية من الاحتمال والوهم، والتي هي كالمراتب العالية، محل البحث ولها نفس أحکامها وآثارها التي ذكرناها ولو في الجملة، إلا أن تبلغ ما يعد كالملاحق بالعدم عرفاً، بل نقول: لا يطلق الشك على مراتب من الوهم «كـ40%» إلا بلحاظ مجموع الطرفين، أما الوهم فإنه يطلق بلحاظ أحدهما فقط، بل قد يطلق الوهم على أحد طرفي الشك الذي وهو الخمسين بالمائة، والحاصل أن اعتبارهما مختلف - فإن إرادة الشيخ له، خلاف الظاهر، إضافة إلى أنه غير مجد في دفع ما سبق من الإشكال.[\(1\)](#)

وقد يقال: «الشك» يراد به متساوي الطرفين، فقط كما ذكره الراغب في مفرداته قال: «الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتتساوى بهما»[\(2\)](#) لكن ذهب بعض اللغويين إلى عكس ذلك، فقالوا: إنه لغة «خلاف اليقين» كما ذكره مجمع البحرين، وأيده بموارد استعمال اللغة كـ«من شك في الطلاق» و«من شك في الصلاة» وبالآيات كـ«أَفِي اللَّهِ شُكْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»[\(3\)](#).

إلا أن الظاهر - بعد لحاظ أن الاستعمال أعم من الحقيقة، وبعد وضوح التسامح في التعبير بـ«خلاف اليقين» لشموله للظن المعتبر والاطمئنان، مع أنه لا يطلق عليهما «الشك» كما هو واضح - أنه لا يشمل المراتب الدانية [\(4\)](#) كخمسة

ص: 249

-
- 1- أي على تثليث الأقسام.
 - 2- مفردات الفاظ القرآن للراغب الإصفهاني مادة شك.
 - 3- مجمع البحرين مادة شك.
 - 4- ولا العالية كـ95%.

بالمائة مثلاً، إلا مجازاً وبقرينة مناسبة الحكم والموضع والأولوية⁽¹⁾، وأما غير المراتب الدانية أي المقاربة، فقد يقال: «الشك» له إطلاقان: أخص، ويعرف بالمقابلة مع قسيميه، وأعم يعرف بمناسبة الحكم والموضع، لكن الظاهر كما سبق أنه حقيقة في المتساوي الطرفين مع ما قاربه، مع ملاحظة الطرفين.

وعلى أي فلو أراد قدس سره «الشك» بالمعنى الأعم الشامل للمراتب الدانية أيضاً ولو مجازاً بقرينة عدم ذكر الوهم، وإيقاعه مقابلاً للظن، ورد الإشكال السابق فقط.

الإشكال بأن «الوهم لزومه للظن لا يعقل جعله مقابلاً»

لا يقال: إنما لم يذكر الوهم قسماً رابعاً، نظراً لـ«أنه لمكان لزومه للظن، لم يعقل جعله مقابلاً له»⁽²⁾.

إذ يقال: ربما يجاب:

الجواب الأول إلى الرابع

أولاً: الظن والوهم متلازمان، وليس أحدهما ملزوماً والآخر لازماً؛ ولذا قال الوالد: «أما الوهم الملازم له - أي للظن - دائمًا»⁽³⁾، أو يقال: أيهما انقدح في النفس أولاً - عند لحظة أمرٍ - فالآخر لازمه أو ملازمته.

ص: 250

1- إذ من شك في الصلاة فحكمه كذا - ككثير الشك لا يعتني بشكه - فكيف بمن توهّم؟ أو لا شك في الله فاطر السماوات، فكيف يكون متوهّماً؟ فيراد من (الشك) الأعم، لهذه القرينة الخارجية.

2- بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 1، ص 12.

3- الأصول: ج 2، ص 49.

إلا أن يريد [\(1\)](#) اللزوم بالمعنى الأعم، مجازاً. [\(2\)](#)

ثانياً: «الوهم» قد ينفك عن [الظن](#) [\(3\)](#) كما في ذي المحتملات الثلاثة المتساوية أو الأكثر وإن لم تتساو مع عدم كون أحدها راجحاً، حيث وهم ولا ظن، فلا يصح القول «إنه لمكان لزومه الظن، لم يعقل جعله مقابلأً له» فإنه وإن صح أنه

كلما كان ظنُّ كان وهمُ، لكن لا يصح العكس، فيصبح جعله مقابلأً؛ لوجوده أحياناً دونه، فاللازم البحث عن حكمه عندئذٍ.

ثالثاً: وعلى كلا التقديرتين، فإنه «مقابل له»؛ فإن اللزوم والتلازم، دليل التغایر، فهو «غيره» و «مقابل له» فله حكمه، وبعبارة أخرى «اللازم» مغاير ومقابل - في الواقع ونفس الأمر - للملزوم وإن لم ينحز عنه وجوداً، أي لم يكن له ما يزايه مستقل؛ فإن «الزوجية» غير «الأربعة» ومقابلة لها ولها أحکامها، بل هما من مقولتين [\(4\)](#) وكذا «الإمكان» و«الممکن» وغيرهما [\(5\)](#) من المعقولات الثانية الفلسفية [\(6\)](#)، بل وكذا بعض المعقولات الثانية المنطقية [\(7\)](#)

أيضاً.

اللهم إلا أن يراد بـ«جعله مقابلأً» أي «خارجأً»؛ فإن الإنسان تعريه ثلاثة حالات لا أربعة: «قطع»، و«ظن» يلزمته وهم في مقابلته، و«شك»، وفيه إضافة إلى عدم استقامة التعبير بـ«لم يعقل» وإضافة إلى صحة عكسه [\(8\)](#) بل

ص: 251

- 1- أي الآشتيني قدس سره في بحر الفوائد.
- 2- لكن عليه، لا يصح قوله (لم يعقل جعله مقابلأً له) إضافة إلى أنه خلاف ظاهر كلامه قدس سره.
- 3- أي نقض اللزوم، بل والتلازم، بوجود الوهم دون الظن.
- 4- الأربعة من الكل المنفصل، والزوجية قد تعدد من مقوله الكيف، بل هي أمر انتزاعي.
- 5- أي الزوجية والإمكان.
- 6- مما كان الاتصال في الخارج والعروض في الذهن لك (الممکن)، فإنها بجمعها لوازم.
- 7- مما كان الاتصال والعروض كلامهما في الذهن لك (المعرفة)، و(الحججة) وغيرها، نعم (المعرفة) و(الحججة) ليست لوازم للمعرفة والحججة، إلا لمثل (العلم) أو (القطع) على ما قالوا من لزوم الحججة له وكونها ذاتية.
- 8- أي (وهم يلزمته ظن في مقابلته).

أولويته لو كان المنقدح في النفس أولاً هو الوهم، ما سيأتي في رابعاً وخامساً، بل نقول: بل تعرّفه حالات أربعة: رابعها «وهم دون ظن»، كما في المثال السابق.[\(1\)](#)

رابعاً: حيث أن تقسيم حالات المكلف هو بلحاظ الآثار والأحكام والبحوث، فنقول: قد تكون الآثار والأحكام «للوجه» أي الاحتمال المرجوح، دون «الظن» أي الاحتمال الراوح، كما فيما حررناه مفصلاً من الأمثلة.[\(2\)](#)

وحيث كانت الآثار تارة لهذا الطرف «ملزوماً، أو ملزماً»، وأخرى لذلك الطرف، كان لابد من ذكر «الظن» و«الوجه» معاً في التقسيم.

خامساً: قد تكون الأحكام لكلا الطرفين، غير متتافرة

خامساً: قد تكون الأحكام لكلا الطرفين، غير متتافرة[\(3\)](#) خامساً[\(4\)](#): بل قد تكون «الأحكام والآثار» متتبعة على كلا الطرفين معاً وقد تكون متتوافقة أيضاً، أو يكون كلا الطرفين «مجرياً» ولا يرى العقلاء لغوية الثاني، بل هو عقلائي، بل قد يرون ضروريًّا؛ لعدم وفاء جعل الحكم لطرف، عن جعله للآخر، بالمقصود، في العديد من الصور، وذلك كما لو ظن ظناً غير معتبر بوجوب صلاة الجمعة تعيناً، واحتتملاً مرجحاً وجوب صلاة الظهر كذلك، فإن كلاً من الظن والاحتتمال - بعد العلم الإجمالي بوجوب مردود بين المتبادرين نظراً للدليل على عدم صحة الجمع بينهما - «مجرياً» للوجوب

ص: 252

-
- 1- لاحتتمل ثلاثة أمور أو أكثر على نحو سواء، أو بالتناقض لكن مع كون كلها دون الـ50 بالمائة.
 - 2- كما في الأمور الخطيرة فإن احتتمالها وإن كان ضعيفاً، منجز ويلغى الظن الراوح بالخلاف، فلو ظن أن ذلك الشبح القادم من بعيد (حيوان) و(احتتمل) أنه إنسان وجب الكف عن الرمي واستحق العقاب لورمي ظهر إنساناً، نظراً لهذا (الاحتتمال المرجوح) وهو الوهم ولم يجز له أن يعمل بظنه، وكذلك في سائر الشؤون الخطيرة من دماء وفروع وأموال، وكذلك الاحتمال في أطراف العلم الإجمالي، وكذلك لو (احتتمل) التكليف من المولى قبل الفحص، وجب الفحص واستحق العقاب أو كان متجرياً، و(ظنه) بالخلاف ملغى... وهكذا سائر ما ذكر سابقاً.
 - 3- لا يخفى أن الأجرة الثلاثة السابقة، كانت حول (الموضوع) وأن (الوجه) يعقل جعله مقابلةً للظن بذاته، والأجرة الأربع الأخيرة، هي حول (المحمول) وأن أحكام الوجه يعقل جعلها مقابلةً لأحكام الظن.
 - 4- وهذا الجواب يصلح أيضاً جواباً عن عدم وجود حكم للوجه أو للمفهوم، وعن عدم صحة جمع حكمين لهما.

التخييري، كما أن متعلق كليهما (1) مجزئ ومبرئ للذمة (2) وكذلك لو ظن الحرمة ووهم الوجوب أو العكس، لدى علمه بثبوت أحد الحكمين إما الوجوب أو الحرمة؛ فإن كلاً طرفي الظن والوهم «مجري» الوجوب التخييري، أو يقال مجموعهما «مجري» للتخدير، بل مقتضٍ له، فحكم هذا الظن أو الوهم، جواز العمل به تخيراً، فتأمل.

ويتمثل (3) له سلباً، بعدم اعتبار كلاً طرفي الظن، في الشبهات الموضوعية مطلقاً أو في الجملة، وفي الحكمية بعد الفحص، فلو «ظن» التكليف أو «احتماله مرجحاً» بعد الفحص، لم يعتن ولم يتجز التكليف، فحكم هذا الظن أو الوهم، أنه غير منجز.

ويتمثل له إيجاباً أيضاً، إضافة إلى ما سبق (4): بما لو ظن أو وهم، قبل الفحص، فإنه حجة ومنجز، ولا يكفي بيان حكم الظن.

لا يقال: فالحكم في المرجوح (5) يعلم بالأولوية؟

إذ يقال: أولاً: لا إطلاق لذلك، كما في ما سبق (6) حيث لا أولوية بل ولا مساواة.

ص: 253

1- أي المظنون والمموهوم؛ فإن صلاة الظهر مثلاً مظنونة.

2- ولا يضر كفاية بيان أحدهما، في إيصال حكم الآخر، للمكلف، بذلك، في الجملة - كما في قوله هذا الطرف واجب تخدير، فإنه كافٍ دون مثل إبراء الذمة.

3- المثالان السابقان كانا للمجري، ولما كان مقتضي الحكم وسبب ثبوته أمر آخر - كالعلم الإجمالي أو الوهم لا الظن - والأمثلة الآتية للحكم، ولما كان الظن أو الوهم مقتضياً لثبوته أو عدمه، لكن فيه أن (الحكم) هو المهم، وفي الأولين حكم الظن والوهم، هو كذا أيضاً، فتأمل.

4- ما سبق كان صورة احتفاف الظن والوهم بالعلم الإجمالي، مما قد يصار فيه إلى أنه السبب دونهما، أما المقام فلا يوجد محتفٍ.

5- وفي صورة ما قبل الفحص، الأولية بالعكس، أي الحكم في الراجع يعلم بالأولوية.

6- كمثال كثير الشك.

ثانياً: ذلك يعني عن البيان؛ لأنها⁽¹⁾ نوع بيان، لا عن الجعل والحكم، فلا يصح «إنه لمكان لزومه للظن، لم يعقل جعله مقابلأ له».

كما يمثل له إيجاباً⁽²⁾ - بالبناء على الأكثر - في كثير الشك - سواء كان محتملاً احتمالاً راجحاً «ل الأكثر»، أم محتملاً احتمالاً مرجحاً - فإن بيان حكم ظنه بالوافق لا يعني عن بيان حكم وهمه به⁽³⁾، وفي عكسه؛ فإن بيان حكم وهمه «بال أقل»، لا يعني عن بيان حكم ظنه بالأقل، فاللازم أن يقال «لو توهם الأقل، بنى على الأكثر، بل لو ظن الأقل بنى على الأكثر أيضاً».⁽⁴⁾

نعم في «الحالة الواحدة»، فإن للطرفين حكمين متغايرين متطابقين - أي غير متکاذبين - فإن متوهם الأقل مثلاً ظان بالأكثر، فيلغى وهمه أي لا يعمل على طبقه وي العمل على طبق ظنه، لا لأجله، بل هو مجرى، والسبب كثرة الشك.

والحكم في الطرفين لا تتحصر فائدته في التأكيد، ليكون - في جوهره - تكراراً، بل لعله لاستحقاق ثوابين وعقابين - فتأمل.⁽⁵⁾

سادساً: وقد تكون متخالفة للفكك في الأحكام الظاهرة

سادساً: إن كون «الظن» و «الوهم» متلازمين أو كون أحدهما ملزوماً والآخر لازماً، لا - ينفي إمكان وصحة ووقوع حكمين متغايرين متخالفين⁽⁶⁾

ص: 254

1- أي الأولوية.

2- إضافة إلى ما سبق.

3- فإن الحكم بـ(إذا احتمل - كثير الشك - احتمالاً راجحاً: الأ-كثر فإنه يبني على الأ-كثر) لا يعني عن الحكم بـ(إذا احتمل الأ-太少 احتمالاً مرجحاً - بنى على الأ-太少 أيضاً).

4- وهذا كله، بناء على عدم اعتبار مطلق الظن في الصلاة.

5- جرى تفصيل الحديث حول استحقاق ثوابين أو عقابين أو أكثر ووجوه الأخذ والرد فيه، في موضع آخر، وسيأتي بعض الكلام بعد قليل بإذن الله تعالى.

6- أي متکاذبين - نظراً للتلازم - ظاهراً.

للطرفين معاً؛ فإن «التفكير» في الأحكام الظاهرية ممكّن بل واقع، ووجود حكم مقابل للطرف المقابل لا يعد لغوًّا، كما التزم به بعض الأعلام من استحباب فعل وكراهة تركه، لترتب أثرين.

الجواب عن إشكال اللغوية وجود ثوابين وعقابين

أما «اللغوية» فقد عُدَّ، مع محاذير أخرى، من الأدلة على عدم وجود حكمين للطرفين، إذا استدلوا بـ: « ولو وضع حكمان في طرفين لزم لغوية الثاني، وكون كل إنسان فاعلاً لواجب دائمًا لأنه تارك للحرام، وجود ثوابين لكل تارك حرام أو فاعل واجب، وعقابين في عكسه»⁽¹⁾.

فإن «اللغوية» إنما تتم لو لم يكن الثاني لغرض عقلائي - بل لأي غرض يهم المعتبر - ومن الأغراض «قوية الداعي»؛ إذ لا ريب في أن الداعي حقيقة تشكيكية ذات مراتب، وأن وجود الحكم في الطرف الآخر مما يشتد به داعي العبد فتأمل⁽²⁾ هذا أولاً.

وثانياً: أن جعل الحكم للطرفين مما تكون به الحجة على العبد أثم، وانقطاع العبد المعاند، عن الاحتجاج، بدرجاته، داع عقلائي.

وثالثاً: أن «اللغوية» تدفع أيضاً لورتب المولى على كلا طفي الحكم، الشواب، أو العقاب، فإنه اعتبار وهو بيد من بيده الاعتبار، لدعائي شتى، بل يكفي استحقاقهما عندئذ⁽³⁾، بل يكفي استحقاق «العتاب» و«اللوم».

ورابعاً: كما تتصور الفائدة في ما لو أوجب الفعل وحرم تركه، فتركه⁽⁴⁾،

ص: 255

1- الأصول: ج 2، هامش 52.

2- إذ قد يدعى أن الحكم الثاني صوري أو تأكيدي إندكاكى، فتأمل.

3- أي عند جعله الحكم للطرف الآخر.

4- بل حتى لو لم يتركه.

وكان تركه مقدمة واجب، فإنه سيكون من مصاديق اجتماع الأمر والنهي⁽¹⁾ و«التزاحم»، دون ما لو لم يحرم، ويترفع عليه كونه مقرراً ومثاباً عليه⁽²⁾ من هذه الجهة، أو لا - على التفصيل المذكور في مبحث اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام، ومبحث مقدمة الواجب - فتأمل.

وأما لزوم «كون كل إنسان فاعلاً للواجب دائماً؛ لأنَّه تارك للحرام»؟⁽³⁾ فإنه لا محذور ثبوتي فيه؟⁽⁴⁾ هذا إضافة إلى اختصاصه بطرف الواجب الواحد مما كان من قبيل الصند العام، لا الصند الخاص، والمقام منه⁽⁵⁾، نعم قد يستبعد للإرتكاز وشباهه، فتأمل.

وأما «استحقاق الثواب» فإنه يتفرع على الالتفات والقصد.⁽⁶⁾

وأما فعليّة وجود ثوابين لكل تارك حرام، فليس بتاليٍ فاسدٍ، وأي محذور فيه؟ غايته أنه إثباتاً لا دليل عليه، بل قد يقال: إنه مقتضى لطف الكريم ورحمته، بل قد يعد هذا من ثمار جعل الحكمين في الطرفين، فهو وجه آخر لنفي اللغوية كما سبق، فالمولى يجعل الحكمين ليستحق تارك الحرام عليه بمجرد تركه ثوابين، كما سبق، وبعبارة أخرى: هو مقتضى «الحكمة» أيضاً لأنَّه باعث أقوى على الطاعة، وسبب لإيصال الخير الأكثُر للعبد، وهو مطلوب للمولى - فتأمل.

ص: 256

-
- 1- بناء على ترشح الوجوب من ذي المقدمة إليها أو على الانبساط، بل حتى بناء على الوجوب العقلي، لكن يكون المراد الاجتماع المطلق، لا إجتماع الشرعيين.
 - 2- إن قلنا بالثواب على المقدمة، عكس ما ذهب إليه الآخوند قدس سره، وقد حررنا ذلك في موضع آخر.
 - 3- لأنَّ الإنسان تارك لمحرمات كثيرة بل لا محدودة إذا لوحظت المصادر، دائماً، لكونه دائماً منشغلاً بشيء ما، ولو معحرم، فإنه غير قادر على إتمام لسائر المحرمات عندئذٍ.
 - 4- أي في أن يكون فاعلاً للواجب دوماً، ولولا اختيارياً، لكن لا المطلق منه وإنما أمكن التكليف، بل اللا اختياري بشرط الإنشغال بغيره، فهو اختياري لإختيارية سببه.
 - 5- إذ (الوهם) ضد خاص (للظن).
 - 6- فلو قصد، حين قيامه بأي عمل أو حتى حين إرادة النوم، الاجتناب عن كل المحرمات، كان مثاباً عليه بعدها.

بل إن ضم أدلة «الوجوب» وأدلة «الحرمة» إلى أدلة النهي عن العصيان المطلقة، قد يدل على ذلك عرفاً، بعد الإلتزام بأن نواهي «المعصية» كأوامر «الإطاعة» مولوية، وليس إرشادية، كما فصلناه في «مباحث الأصول» كتاب «الأوامر المولوية والإرشادية».

وأما «العقابان» فإن كان الكلام في الامكان، فلا إشكال فيه؛ إذ لا يستحالة لاستحقاق العبد عقابين على فعله الحرام لو اعتبر الشارع حكماً في طرفين، نعم لو كان الكلام في الواقع وعالم الإثبات، فإنه يتبع ظواهر الأدلة، فمثلاً: هل «أقم الصلاة» يستفاد منها وجوبها وحرمة تركها عرفاً؟ وهل يرى العقلاء حسن ثبوت عقابين له؟ فقد يقال إنه لا يستظهر من مثل «أقم الصلاة» ثبوت عقابين على الترك، اللهم إلا بمعونة أدلة «ومن عصاني»؟ فتأمل، والبحث بحاجة إلى تأمل أكثر⁽¹⁾ – ولنعد إلى ما كنا فيه فنقول:

من أمثلة التفكير: الطهارة دون الحلية في اللحوم

وأما التفكير في الأحكام الظاهرية فمن أمثلته:

الحكم بالطهارة دون الحلية، فيما لو شك في اعتبار شيء في التذكرة - كاعتبار كون الذبح بالحديد مثلاً - وعدمه - وهي شبهة حكمية - أو وجد حيوان مذبوح، لا يدرى مذكى أم لا، من غير أماراة شرعية على التذكرة - وهي شبهة موضوعية -.

فإن الشهيد مثلاً ذهب إلى «أن الأصل في اللحوم هي الحرمة، والطهارة».

وأما التفكير في المقام فهو: إما لما ذهب إليه الفاضل النراقي من أن أصل عدم التذكرة معارضه بأصل عدم الموت، فيتسقطان، ويرجع إلى

ص: 257

1- وقد حررنا الحديث عن ذلك في (فقه التعاون على البر والتقوى) وغيره.

أصالة الطهارة وأصالة الحرمة في اللحوم، وذلك بعد فقدان الأصل السببي.

وإما لما ذهب إليه بعض الأعلام⁽¹⁾ من جريان الأصلين معاً⁽²⁾؛ لعدم لزوم مخالفة عملية⁽³⁾؛ ولأن التفكير بين اللوازم في الأصول العملية غير قليل.

وتوضيحة: على هذا المبني: أن «حرمة أكل اللحم» وكذا «عدم جواز الصلاة في المصنوع منه»، متربة على «عدم التذكية» لقوله تعالى (إلا ما ذكرت)⁽⁴⁾ - أي ما ذكرتكم حلال فما لم تذكروا فهو حرام - فـ«أصالة عدم التذكية» تقتضي حرمة أكل اللحم وعدم جواز الصلاة في جلده.

أما «النجاسة» فهي متربة على عنوان «الميتة» وهي أمر وجودي - لأنها «زهاق النفس المستند إلى سبب غير شرعي» - فلا يمكن إثباته بأصالة عدم التذكية⁽⁵⁾، وأصالة عدم الموت» - أي عدم كونه ميتة - تقتضي الطهارة.

وذلك مع أن «عدم التذكية» و «الموت» متلازمان؛ لكون الموت والتذكية - في غير الحي - ضدان لا ثالث لهما، كما أن الحرمة والنجاسة متلازمان ثبوتاً؛ لأنه لو كان مذكى واقعاً فظاهر وحلال، وإلا فنحس وحرام.

وأما توضيحة على مبني النراقي فلأن «التذكية» تقتضي الأمرين معاً، أي الطهارة والحلية و «الموت» يقتضي كليهما، أي النجاسة والحرمة، لكن حيث تعارض الأصلان «أصالة عدم التذكية، وأصالة عدم الموت»؛ لكون كليهما وجودياً، تساقطاً، فترجع إلى سائر الأصول، والأصل في الشك في الطهارة،

ص: 258

-
- 1- مصباح الأصول: ج 2، ص 313.
 - 2- وعدم تساقطهما.
 - 3- وإن ورد عليه أن الاستصحاب بناء على حجيته من باب بناء العقلاء، لا يجري عندهم في الطرفين المتضادين، وليس المالك عندهم عدم المخالفة العملية، وإما على الروايات فقد يقال بانصرافها عن المتعارضين المتكاذلين عرفاً - فتأمل.
 - 4- المائدة: 3.
 - 5- وفيه أنها واسطة خفية فلا بأس بإثبات النجاسة بأصالة عدم التذكية - فتأمل.

الطهارة، بينما الأصل في الشك في الحلية، الحرمة؛ لأن الأصل في اللحوم مطلقاً هو الحرمة، على ما ذكره الشهيد قدس سره، فقد جرى في المقام التفكيك بين المتلازمين: الحلية والطهارة.

ولا يتوهم أنه جرى التفكيك بين الملزم واللازم، بوجه آخر؛ لأن لازم «عدم التذكية» كونه ميتة، ولازم كونه ميتة، النجاسة. والتلازم بين الأولين عرفي وشرعياً أيضاً فليس «أصلاً مثبتاً»⁽¹⁾، وذلك لعدم جريان الملزم، للمعارضة⁽²⁾، لا أنه جرى ولم يرتب عليه لازمه.

وأما بيان التفكيك، بأنه قد وقع⁽³⁾ بين حكم «الظن بعدم التذكية» - وهو ظن نوعي بمقتضى الاستصحاب - فبني على حرمة اللحم، وبين حكم لازمه أو ملازمته وهو «الوهم بالتذكية» فبني على الطهارة؛ ففيه: أن الطهارة ليست أثر «الوهم بالتذكية» بل أثر عدم كونها ميتة، ولو بالأصل، لكن فيه أنه يكفي كونه مجرى لها، فتأمل.

ومن الأمثلة: لو توضأ - في الظلام مثلاً - بمائع مردد بين البول والماء، أو بين المتجمس والطاهر، فإنه محكوم بالطهارة الخببية دون الحديثة؛ لجريان الاستصحابين.

ومن الأمثلة: المختلفان اجتهاداً أو تقليداً

ومنها: «المختلفان اجتهاداً أو تقليداً أو بالاختلاف، أو تشخيصاً للموضع الخارجي في أنها زوجته أم لا، للاختلاف في عدد الرضعات

ص: 259

-
- 1- إذ (واسطة) كونها (ميته) واسطة خفية، أو يقال: لا حاجة لتوصيتها لأن النجاسة مترتبة على عدم التذكية، دون حاجة لوسائلها، فتأمل.
 - 2- أي معارضته جريان الملزم وهو أصله عدم التذكية، بأصله عدم الموت حتف نفسه.
 - 3- أي التفكيك.

المحرمة، أو للاختلاف في أن العقد عليها تم أم لا، وأن الطلاق وقع أم لم يقع، وجمع الشرائط أم لا؟ - وكان جازماً بأنها زوجته مثلاً وهي جازمة بالعكس - تبعاً للخلاف موضوعاً أو حكماً - فإن له الاستمتاع بها قهراً، وعليها الامتناع، وعليه دفع النفقة وعليها الامتناع، ولا يستلزم جواز قاهرته لها جواز التمكين، وهكذا⁽¹⁾.

نعم، اذا رجع إلى القاضي، فحكم، وجب عليها إتباعه؛ لأدله، على حسب أحد الآراء في المسألة.

وبذلك كله اتصح أنه لا يصح القول بعدم التفكير في الأحكام الظاهرية، ولا يصح: «إلا أنه - أي الوهم - لمكان لزومه للظن، لم يعقل جعله مقابلأً له» كما قاله الأشتياني قدس سره⁽²⁾، سواء أراد بـ«جعله» أي «جعل الوهم بذاته»، أو «جعله بلحاظ حكمه» أي جعل حكم له مقابل لحكم الظن.

سابعاً: الحكمان المختلفان للشخص في حالته

سابعاً: يمكن تصوير وجود حكمين مختلفين للظن والوهم في الشخصين، أو في الشخص الواحد في حالته، بل في الحالة الواحدة أي في المصدق الواحد من «الظن» الخارجي، فقد يكون له حكم، ولمقابلة اللازم له - أي الوهم - حكم آخر مخالف له، فلا يكفي بيان حكم الظن عن بيان حكم لازمه.

ومن الأمثلة على ذلك ما لو «ظن» المأمور في الركعات بل حتى في الأفعال أيضاً، فإن ظنه معتبر، ولا يرجع - حسب رأي بعض الأعلام⁽³⁾ - إلى الإمام المتيقن،

ص: 260

1- نقلأً عن (شورى الفقهاء دراسة أصولية - فقهية) ص 202 بإضافة وتصرف.

2- إذ رغم التلازم الشبوري بين الأمرين في الأمثلة السابقة، فكّ الشارع بينهما واعتبر أحدهما ثابتاً دون الآخر، بل اعتبر هذا الآخر هو الثابت، هذا إضافة إلى تصوירنا للظن بالذكية مع الوهم بها - فتأمل.

3- مثل السيد حسين القمي والسيد الكلباني قدس سرهما، راجع العروة الوثقى فصل 56 الشكوك غير المعتبرة في الصلاة المسالة 6 ج 2، ص 37، من الطبعة المحسنة بحواشي خمسة من المراجع العظام.

وأما «وهمه» المطابق لـ**لِيقِينِ الْإِمَامِ**، فغير معتبر، أما لو كان شاكاً أو واهماً⁽¹⁾ فإنه يرجع إليه، أي أن «وهمه» سبب للحكم عليه بالرجوع للإمام.

لا يقال: حكم الوهم متضمن في حكم الشك؟

إذ يقال: لا تلازم؛ إذ يمكن ثبوتاً اعتبار هذا «الوهم» مبطلاً، واعتبار حكم الشك الرجوع للإمام، كما لو شك أنه في الأولى أو الثانية، أو وهم بأنه فيهما أو الثالثة، ثم إنه على فرض قبول «التضمن»، فإنه في عالم الإثبات، ومؤكد لوجود حكم للوهم في عالم الثبوت، غير حكم الظن. وإن كانت الإشارة إليه، لا بلفظه، بل بما يشمله ويدل عليه⁽²⁾.

هذا إضافة إلى ما ذكرناه سابقاً حول «الشك» وأنه مباین للوهم بمراتبه الدانية، بل هو مباین له لحاظاً.

لا يقال: كلما ظن بجانبٍ، وَهُمْ بالجانب الآخر؟

إذ يقال: قد سبق عدم نفي ذلك، وجود حكم للجانب الآخر - كبرى -، كما سبق أنه قد يكون «الوهم» في كل الأطراف بدون «ظن» - صغرى -، كما لو تردد بين كونه في الركعة الرابعة أو الخامسة أو السادسة، أو ركع ركوعاً أو اثنين أو ثلاثة، فيبيان حكم الظن لا يفي بيان حكم الوهم، فليس كل وهم يقع في مقابله ظن، ليكون حكمه عكسه، أو بلا حكم؛ لإغناه عنه.

أما على رأي أعلام آخرين⁽³⁾ فإنه يصلح مثالاً لترتب الحكم على «الوهم» دون «الظن»، فإنه لو «ظن» المأمور، مع تيقن الإمام، فإنه لا يعتني «بظنه» إذا

ص: 261

-
- 1- من غير تحقق (ظن) له، بمقابله، كما لو تردد بين احتمالات ثلاثة؛ إذ لو كان له ظن بمقابله لدخل في الصورة الأولى.
 - 2- وهو الشك.
 - 3- كالسيدين الوالد والخوئي قدس سرهما.

خالف الإمام، بل يرتب الأثر على «وهمه»؛ إما لكونه «مجرى»؛ أو لكونه «مقتضياً» لاعتراضه بالمطابقة ليقين الإمام، أي أن هذا الوهم (1) المقرر بيقين الإمام، هو «المقتضي» أو «جزء العلة» أو لا أقل من كونه «المجرى» للبناء على ما بنى عليه الإمام.

والإشكال بعدم كونه علة (2) غير ضار؛ لكافية كونه مجرأه كما في «الأصول العملية»؛ فإن «الشك» مجرى لا علة، بل مدفوع إذ قد يقال: إنه جزء العلة وليس صرف المجرى (3) بل قد يقال «العلة» (4) هي «الوهم» بشرط اقترانه بيقين الإمام (5) كما مضى نظيره في اعتضاء «الشك» المسبوق باليقين للإبقاء في الاستصحاب، وعليه «الاحتمال» في أطراف العلم الإجمالي، للتجيز، و«الإجمالي» شرط - فتأمل.

هذا وأآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين ولـلـعنة على أعدائهم إلى يوم الدين.

ص: 262

-
- 1- أو أية حالة نفسية أخرى - كالظن - افترنت بيقين الإمام.
 - 2- أي عدم كون الوهم، علة الحكم بالبناء على ما بنى عليه الإمام، بل العلة هي (يقين الإمام).
 - 3- فإن علة (البناء على ما بنى عليه الإمام) هو مجموع وهمه زائداً يقين الإمام كما قد يقال: إن علة (الإبقاء) مجموع اليقين والشك ومسبوقيته به، وربما يستظهر من قوله عليه السلام (لأنك كنت على يقين فشككت) فتأمل.
 - 4- أي المقتضي.
 - 5- ف(الوهم) هو المقتضي و (يقين الإمام) هو الشرط.

خير ما نبتدئ به:

القرآن الكريم

(نهج البلاغة)، دار المعرفة، بيروت.

(أصول الكافي)، للكليني، الناشر دار الكتب الإسلامية، مطبعة الحيدري.

(وسائل الشيعة) للحر العاملي، الناشر مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، مطبعة مهر.

(بحار الانوار) للمجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت، الطبعة الثانية: 1403.

1. (الأصول) للسيد محمد الشيرازي ، دار العلوم ، الطبعة الخامسة 1412.

2. (الإمامي) للطوسي ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى 1414.

3. (الأنوار البهية) للشيخ عباس القمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة بجمادة المدرسين، الطبعة الأولى.

4. (بحر الفوائد في شرح الفراند) للشيخ الأشتياني (قدس سره)، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، 1429.

5. (بحوث في الأصول) للشيخ الاصفهاني (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجمادة المدرسين، 1409.

6. (البلاغة) للسيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره)، مركز الدراسات الإسلامية للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى 1417.

7. (بيان الأصول) للسيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)، دار الأنصار، 1427.

8. (تحرير الأحكام) للعلامة الحلبي (قدس سره)، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة: اعتماد، الطبعة الأولى 1420.

9. (تفسير الصافي) للفيض الكاشاني (قدس سره)، الناشر: مكتبة الصدر، مطبعة: مؤسسة الهادي ،(عليه السلام) الطبعة الثانية 1416.

10. (تيسير مجمع البيان) للشيخ الطبرسي (قدس سره)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى 1415 .
11. (حاشية المكاسب) للشيخ الاصفهاني (قدس سره)، الناشر: المحقق، مطبعة: علمية، الطبعة الأولى 1418 .
12. (الدر المنشور) للسيوطى، دار الفكر.
13. (الدروس الشرعية في فقه الإمامية)، للشهيد الأول (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412 .
14. (رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها) للمؤلف.
15. (شرح أصول الكافي) للشيخ المازندراني (قدس سره)، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1421 .
16. (شرح الرسالة الشمسية) لقطب الدين الرازي الطبعة الرابعة، الناشر: انتشارات بيدار، 1428.
17. (شورى الفقهاء، دراسة فقهية أصولية) للمؤلف.
18. (العروة الوثقى) للسيد اليزدي (قدس سره)، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى 1410 .
19. (عيون أخبار الرضا (عليه السلام)) للشيخ الصدوق (قدس سره)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى 1404
20. (غrr الحكم).
21. (الفصول الغrove) للشيخ محمد حسين الاصفهاني الحائرى (قدس سره)، النسخة الحجرية.
22. (فقه التعاون على البر والتقوى) للمؤلف.
23. (فوائد الأصول) تقريرات المحقق النائيني، للكاظمي قدس سرهما، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین.
24. (قوانين الأصول) للمحقق القمي (قدس سره)، النسخة الحجرية.
25. (كفاية الأصول) للاخوند الخراسانی قدس سره.
26. (كنز العمل) للمتقى الهندي، مؤسسة الرسالة، 1409 .
27. (لسان العرب) لابن منظور، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2009 .

- . 28. (مباحث الأصول) للمؤلف.
- . 29. (مجمع البحرين) للشيخ الطريحي (قدس سره)، الناشر: المكتبة المرتضوية، مطبعة: الحيدري، الطبعة الثالثة 1375 هـ.
- . 30. (مستدرك سفينة البحار) للشيخ الشاهرودي (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین.
- . 31. (المستدرك على الصحيحين) للحاكم النسابوري، دار المعرفة.
- . 32. (مصباح الأصول) للبهسودي، تقريرات بحث السيد الخوئي قدس سرهما، مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة 1417 .
- . 33. (مفآتیح الجنان) للشيخ القمي
- . 34. (مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني، الناشر: طلیعة النور، الطبعة الثانية 1427 .
- . 35. (المکاسب) للشيخ الأعظم الأنصاری قدس سره.
- . 36. (منتقى الأصول)، تقریر بحث السيد الروحانی (قدس سره)، مطبعة الهادی (علیه السلام)، الطبعة الثانية 1416 .
- . 37. (المنجد في اللغة).
- . 38. (المنطق) للشيخ المظفر (قدس سره)، الناشر: إسماعيليان، الطبعة السادسة عشر 1428 .
- . 39. (موسوعة الفقه) للسيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره)، دار العلوم، الطبعة الثانية 1410 .
- . 40. (المیزان فی تفسیر القرآن)، للسيد الطباطبائی (قدس سره)، منشورات جماعة المدرسین.
- . 41. (الوصائل إلى الرسائل) للسيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره)، مؤسسة عاشوراء، 1421 .

المحتويات

موقع «الحجّة» في العلوم... 19

موقع الحجّة في «المنطق» و«الأصول»... 19

الحجّية من «المبادئ» لعلم الأصول... 20

فوائد تحقيق معنى «الحجّة» وأخواتها... 23

1- معرفة «الأقرب» للمعنى اللغوي؛ رعايةً للنسخية... 23

2- أصلية التقييد بمصطلحات الشارع... 24

وجوه ضرورة التقييد بلفاظ الشارع... 24

3- الموضوعية... 27

ص: 269

4- تحديد مواطن النفي والإثبات... 27

معاني «الحجّة» في اللغة والأصول وغيرهما... 32

المعنى اللغوي: ما يتحقق به... 32

«الحجّة» هي «الكافش»... 34

«الحجّة» هي «الإنكشاف»... 35

«الحجّة» هي «المنجز والمعلم»... 36

«الحجّة»: ما يجب الحركة على طبقه... 37

«الحجّة»: الطرق والأمارات التي تقع أوسطاً... 37

«الحجّة» هي «الأوسط» في القياس... 39

«الحجّة»: المحرك التكويني... 40

«الحجّة» كناءة عن «منشأها» و«مقاييسها»... 41

الحجّة المنطقية... 42

معنى «الحجّة» في الآيات والروايات... 49

فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ والمعاني العشرة للحجّة... 50

الله تعالى هو المنشأ الأول للحجّة المعرفية... 53

وقيمة كل «الحجّج» عائدة إليه تعالى... 54

الطرق والأمارات، من مصاديق «الحجّة البالغة»... 55

المراد بـ«لئلا يكون للناس على الله حجة»... 56

هل الآية شاملة للأمارات، كالطرق؟... 57

المراد بـ«وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم»... 57

«حجتهم داحضة» ومعانيها... 58

شبهة «التضاد» بين «حجتهم» و«داحضة» وجوابها... 59

«إن لله على الناس حجتين» والمراد بالحجّة... 60

تحقيق القول في معانٍ «الحجّة» العشرة... 67

«الكافشية» عين، أو لازم، أو مجعل، أو...؟... 68

هل يستحيل جعل «الحجّية» لـ«الوهم»؟... 69

تعريف الميرزا النائي، لـ«الحجّة»... 70

وفيه أولاً: كونه أشبه بالمشروطة العامة... 71

ثانياً: أنه أخص من مسائل الأصول... 72

هل النقاش في تحديد معنى «الحجّة» لفظي؟... 75

«الدليل» في الآيات والروايات... 85

المحتملات في: «هل أدلكم على تجارة»... 85

«الدليل» أعم من: شؤون العقيدة والشريعة، والحكم والموضوع... 87

الاحتمالات في رواية: «ودلّهم على ربوبيته بالأدلة»... 89

من معانٍ «الدليل»... 90

تحقيق معنى «ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً»... 91

اطلاقات أخرى لـ«الدليل»... 93

«الأمارّة»... 94

في الآيات والروايات والفقه والأصول... 94

أولوية قصر «الأمارّة» على «الموضوعات»... 94

أولاً: تبعيةً للروايات... 94

«التأسي» بالمعصومين «عليهم السلام» حتى في استعمال الألفاظ... 95

ثانياً: لأنها لغة بمعنى «العلامة» ... 97

ص: 271

مناقشة «بيان الأصول» لـ«الكافية»... 98

«الطريق» في الآيات والروايات... 102

معاني «الطريق» الأربع... 102

«الطريق» ومعاني «الحججة» العشرة... 103

«الطريق» و«طريق الطريق»... 104

عموم هداية القرآن لـ«الطريق المستقيم»... 105

من مصاديق «الطريق المستقيم» في الفروع... 106

شمول «الطريق المستقيم» للمنكشف بالاجتهاد... 107

التمثيل بآحكام من باب «الخمس»... 107

شمول «طريق مستقيم» للأحكام والموضوعات... 110

هل «الطريق المستقيم» هو الأحكام أم متعلقاتها؟... 114

شمول «طريق» للأحكام الخمسة وللدلائل عليها والمؤدي لها... 116

شمول «الطريق» للأوامر الإرشادية كالمولوية... 116

قوله تعالى: «وَلَا لِيَهُدِّيْهُمْ طَرِيقًا»... 117

معنى هدايتهم إلى طريق جهنم... 118

الفرق بين «الطريق» و«الحججة» و«الدليل»... 120

إطلاق «الحججة» و«الطريق» على «الحكم»... 120

علاقة «الحكم» بالعلوم المختلفة... 121

إطلاق «الحججة» و«الطريق» على الموضوع؟... 122

الشمرة... 124

الباب الثاني... 130

الشيخ: لا يعقل كون «القطع» حجة... 133

مناقشة رأي الشيخ «قدس سره»... 134

هل العلم الحضوري حجة؟... 141

هل العلم الحضوري كاشف؟... 141

هل «الحضور» بذاته ملاك العلم؟... 143

خمسة مصاديق للعلم الحضوري... 144

وجه الإشكال فيها... 146

هل علمنا بالله حضوري؟... 146

هل الأدلة الأربع معلومة لنا، بالحصولي أم الحضوري؟... 149

بين المعاني التسعة الأخرى لـ«الحجّة»، والعلم الحضوري... 149

الثمرة... 151

هل «صفات» المعصوم (عليه السلام) «حجّة»، كقوله وفعله وتقريره؟... 157

من الأدلة على حجية ذواتهم وصفاتهم «عليهم السلام»... 157

صفاتهم «عليهم السلام» «حجّة» حسب عدد معانيها... 159

هل «ذات» المعصوم (عليه السلام)، حجة؟... 161

«ذواتهم» مما يحتاج به المولى جل وعلا... 161

«ذواتهم» أنوار كاشفة عن الحقائق وأدلة على الواقع... 162

ومن المصادر: تسليدهم «عليهم السلام» للفقهاء وغيرهم... 163

تقريب علمي... 164

أدلة نقلية... 165

«ذواتهم» «حجّة» بمعنىين آخرين أيضاً... 167

«ذواتهم» «حججة تكوينية»... 168

وَهُم «حججة معرفية»... 169

من الأدلة النقلية... 170

ضرورة بحث «الأصولي» عن «حججتهم» «عليهم السلام» المطلقة... 172

أولوية هذا البحث من بحوث أصولية أخرى... 174

النقض بخبر الواحد وشببه وأنه مسألة أصولية أم مبدأ تصديق؟... 175

هل «الأصول العملية» حجة؟... 183

والحاصل: ضرورةأخذ «الحججة» بالمعنى الأعم... 184

لزوم تعميم «الحججة» للحججة على الحكم والوظيفة... 184

«أدلة التقليد» دليل على أعمى «الحججة»... 187

غاية الأصول: «الحججة» بالمعنى الأعم... 188

هل «قواعد التجويد» من الحجج؟... 195

الحكمة والفائدة في قواعد التجويد... 195

«قواعد التجويد» و«الأصول»... 196

مقارنة بين علمي «التجويد» و«النحو»... 198

في إمكان جعل الحجية للوهם، ووقعه... 205

وبعض آثار الوهم وأحكامه... 205

حالات المكلف الثلاثة لدى الشيخ قدس سره 205

الحالة الرابعة للمكلف: «الوهם»... 205

الحالة الخامسة: «الإهمال»... 206

رابع الأقسام: «الوهם»... 206

حجية «الوهم» وعدمها، مسألة أصولية أو مبدأ تصديق؟... 207

من أحكام «الوهم» وأثره:... 209

هل «العلم الإجمالي» هو المنجذب، أم «الاحتمال» أم المجموع؟... 212

دوران الأمر بين التعيين والتخيير... 214

تحقيق وتفصيل... 216

دليلان لإلغاء «الوهم» وجوابهما... 218

العنوان والمحصل، والغرض... 221

جريان قاعدة «الفراغ» دون «التجاوز»، في الموضوع... 222

«الاحتمال» إما بذاته منشأ الأثر أو بشرطٍ... 224

وبعض أحكام الشك، جاري في الوهم أيضاً... 226

التحقيق: الأحكام كلها لـ«الاحتمال»... 226

إشكال بأن «الاحتمال» مقسم للشك والظن وليس قسيماً... 228

الإجابة عن «الوهم إما ملحق بالشك أو بالقطع»... 230

إشكال عدم مدخلية وصف «المرجوحة» في ترتيب الآثار... 231

الجواب أولًا النقض بالشك... 232

ثانياً: النقض بالظن... 234

الأقسام الستة للرجحان والظن... 235

الوجه في اعتبار الشارع بعض الظنون «حججة»... 239

ثالثاً: الحل: الأثر الوجود الضعيف لا المرجوحة... 242

«الشك» ليس طريراً وحججة فكيف بالوهم؟... 244

ضرورة «التبيّع» فنياً وواقعاً... 245

بدائل خمسة لكلام الشيخ قدس سره... 247

تحقيق معنى «الشك» عرفاً ولغة... 249

ص: 275

الإشكال بأن «الوهم للزومه للظن لا يعقل جعله مقابلًا» ... 250

الجواب الأول إلى الرابع... 250

خامسًا: قد تكون الأحكام لكلتا الطرفين، غير متنافرة... 252

سادسًا: وقد تكون مترافقان للتفسير في الأحكام الظاهرية... 254

الجواب عن إشكال اللغووية ووجود ثوابين وعقابين... 255

من أمثلة التفسير: الطهارة دون الحلية في اللحوم... 257

ومن الأمثلة: المختلفان اجتهاداً أو تقليداً... 259

سابعاً: الحكمان المختلفان للشخص في حالتيه... 260

مصادر الكتاب... 265

المحتويات... 269

ص: 276

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

